وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

الحمد لله الذي هدانا لطبع هذه الصحيفة الملكوتية اعني
الحاشية التي الفها العلامة المحقق والنحرير المدقق مولانا

الحاشية الامانية
لحل معاني
الامور العامة

المولوي محمد امان الله الچكيسري رحمه الله تع بامر مولوي
عبد الحليم وحضرت شاه حفظهما الله تع عن الآفة والآ

قد طبع في المطبع المحبوب المطابع الواقع في بلدة دهلي



التماس

ہمنے نہایت محبت و جانکاہی سے زر کثیر صرف کر کے
جناب مولوی امان اللہ صاحب چکیسری کا حاشیۃ
الامانیہ لحل ما فی الامور العامۃ طبع کیا ہے جو علم عقائد
کے سلسلہ میں ایک نہایت مفید اضافہ ہے امید
ہے کہ طلباء مدارس و علم دوست حضرات اس حاشیہ
سے فیضیاب ہوکر مشتہرین کیلئے دعاء خیر فرمائینگے

ملنے کا پتہ

حضرت شاہ بازار چاوڑی عقب جامع مسجد دہلی

مولوی عبد الحلیم مدرسہ ریاض العلوم مچھلی والان دہلی



وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

الحمد لله الذى هدانا لطبع هذه الصحيفة الملكوتية اعنى
الحاشية التي الفها العلامة المحقق والنحرير المدقق مولانا



المولوى محمد امان الله الچكيسرى رحمه الله تعـ بامر مولوى
عبد الحليم وحضرت شاه حفظهما الله تعـ عن الآفة والآلاه

قد طبع في المطبع المحبوب المطابع الواقع في بلدة دهلي

و

ما توفيقي الا

بالله عليه توكلت واليه انيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على سيد المرسلين وعلى آله واصحابه الاجمعين
وبعد فيقول العبد الضعيف المحتاج الى رحمة الله الغنى محمد امان الله الافغاني
نسبا والچكسرى مولدا هذه حواش متعلقة على حاشية سيد زاهد على
شرح الموقف امليتها اوان الاشتغال بالامراض بمنه ولطفه وكرمه وعليه التكلان
وانه بكل شئ قدير وبالاجابة جدير وهو حسبي ونعم الوكيل قوله نحمدك اختار
الجملة الفعلية على الاسمية جريا على الاصل لان الاسمية معدولة عن الفعلية
وقصد الاظهار العجز عن الحمد على وجه الدوام ويرد عليه بوجهين الاول ان المضارع
ايضا يفيد الدوام كما فى قوله لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم صرح به كثير من الاعلام
والثانى ان قصد اظهار العجز انما يتصور لو كان هذا حمد المص والامر ليس كذلك
بل فيه حكاية عن الحمد والجواب عن الاول انه نسلم ان المضارع يفيد الدوام
لكن فرقا بين دوام المضارع والجملة الاسمية لان فى الاول دواما على وجه
التجدد بخلاف الثانى ولعل المص قادر على الاول دون الثانى وعن الثانى ان الحكاية
عن الحمد حمد فلابد من قصد اظهار العجز قوله عن وصف كماله وفى ضمير
كماله التفات عن الخطاب الى الغيبة وهو احسن وهو اقسام ستة من التكلم الى الخطاب
وبالعكس ومن التكلم الى الغيبة وبالعكس ومن الخطاب الى الغيبة وبالعكس وتفصيل الامثلة

فی کتب المعانی قوله عن التطرق وهو راه یافتن قوله اجنحة العقول والافهام
وفی العقول والافهام استعارة بالکنایة وفی الاجنحة استعارة تخییلیة وفی التطرق
ترشیحیة هذا وللتفصیل مقام آخر قوله ثبت اقدام آرائنا علی لفظ الامر
وفیه ایضا استعارات ثلثة کما لا یخفی قوله مواقف الکلام اشارة الی براعة
الاستهلال والمراد بمواقف الکلام مسائل علم الکلام ویحتمل ان یکون المراد
منه مسائل المتن قوله قواعد عقائد الاسلام القواعد جمع قاعدة وهی الاساس
واساس عقائد الاسلام الکتاب والسنة قوله وصل علی لفظ الامر ایضا
والمراد من الصلوة افاضة الخیر قوله الهادی باقرب الطرق الی دار السلام
الهدایة معناه معروف والمراد باقرب الطرق اوسطها بین الافراط
والتفریط ودار السلام عبارة عن الجنة اطلق علیها لان خزنة الجنة تقال
لاهلها سلام علیکم طبتم فادخلوها خالدین وایضا هی دار السلامة
عن الآفات وایضا السلام من اسماء الله تعالی فیکون اضافة الدار الی
السلام لتعظیم المضاف کما فی بیت الله قوله ما تقاربة الصحف و
الاقلام هذا کنایة عن الدوام وکذا الفقرة الآتیة قوله وبعد فیقول
تفسیر بعد معروف والفاء فی فیقول للجزاء بتقدیر اما قوله هذه حواش
المشار الیه ما حضر فی الذهن من الالفاظ والمعانی علی وجه الاجمال سواء
کانت الدیباجة ابتدائیة او الحاقیة والتفصیل فی شرح التهذیب حاشیتی
قوله فی درج عباراتها الاضافة فیه وفی لآلی التحقیقات وفی آذان الاذهان
من اضافة المشبه به الی المشبه کما فی لجین الماء وذهب الاصیل ولا یخفی
ما فیه من الاستعارة قوله خدرت ای خففت قوله نفائس عرائس
من قبیل اضافة الصفة الی الموصوف ای عرائس نفیسة قوله لم یطمثهن

ز والصلوة الله تعم بمعنی الرحمة وافاضة الخیر



آه اقتباس من القران الكريم قوله الملة والدين وهما واحدان وقيل الشريعة من حيث انها تملى وتكتب ملة ومن حيث انها تطاع لها دين قوله الحاد وهو التجاوز عن الحد فى الشريعة قوله سراد قات وهى سرا پردها قوله خواقين جمع خاقان وهو السلطان العظيم قوله تقبس الاقتباس شعلة آتش ازيك مكان بد يكر بردن قوله ياجوج الطغيان من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه قوله ظلمة العدوان وهو الظلم قوله يذهب الكليف وهو لون فى الوجه غالبا قوله والعقل مشكاة وهى عبارة عن طاق فيه القنديل او السراج قوله على كل شئ قدير الشئ اما بمعنى المراد فيخرج عنه ذاته تعالى وتقدس وكذ الممتنعات واما بمعنى المريد فيخرج عنه ذاته تعالى وتجلى بالعقل والتخصيص غير قادح فى القطعية قوله جديرهو بمعنى الحرى قوله انت تعلم آه دفع ما يرد ان هذا التعريف يصدق على الكم المطلق والكم المتصل لانه غير مختص بقسم من اقسام الموجود بل يوجد فى العرض كالخط الموجود فى السطح ويوجد فى الجوهر كالجسم التعليمى الموجود فى الجسم الطبعى ويصدق على الكم المنفصل اعنى العدد لوجوده فى الجوهر كالاجسام الثلثة وفى العرض كالالوان الثلثة ويصدق على الكيف لوجوده فى الجوهر كالسوادات فى الثياب والعرض كالقوة والضعف الموجودتين فى الالوان ويصدق على الصفات السبع وهى العلم والقدرة والحيوة والجود والارادة والسمع والبصر لانها توجد فى الواجب تعالى والجواهر المجردة مع ان هذه الامور ليست من الامور العامة لعدم البحث عنها فى الامور العامة وتقرير الدفع ظاهر من كلام المحشى ويرد عليه

ان الحال على معان احدها عند الصوفية وهو القبض والبسط وثانيها عند النحاة
وهو ما يبين هيئة الفاعل والمفعول وثالثها عند اهل هذا الفن وهو يكون صفة لموجود
او موجودة ولا معدامته ورابعها بمعنى العرض الذاتى والكل ههنا غير مستقيم اما الاولان
نظم واما الثالث فلان كل الامور العامة ليست احوالا وان كان البعض منها كذلك
كالوجود واما الرابع فلان دفع النقض فى الحقيقة بنفى الموضوعية كما سيأتى والعرض
الذاتى ازيدنا فى الموضوعية الا ترى ان السافل كالانسان مثلا من الاعراض الذاتية
بالنسبة الى العالى كالحيوان مع انه موضوع للعالى فاجاب عنه المحشى بقوله
ومحمولات عليها وتقرير الدفع انه ليس المراد بالحال المعانى المذكورة بل بمعنى المحمول
على اصطلاح المنطق كما قالوا ان المحمول من احوال الموضوع ويرد عليه ان مواد
النقض ايضا محمولات كالعدد فانه يحمل على الجوهر والعرض وكالصفات السبع
فانها تحمل على الواجب تعالى والجواهر المجردة فاجاب عنه بقوله لا انها موضوعات لها
يعنى ان المعتبر فى الامر العام ثبوت المحمولية ونفى الموضوعية جميعا ومدار النقض
كما هى محمولات للثلثة كذلك موضوعات ايض لحمل العرض عليها ويرد عليه ان الامور
العامة كما هى محمولات كذلك موضوعات ايض فى العكس المستقيم فلا يصح نفى
الموضوعية عنها والجواب ان الامر العام مفهوم المحمول وهو لا يصير موضوعا فى العكس
بل يصير مصداقه موضوعا فى العكس وهو ليس من الامور العامة وقد اجيب
ان المراد من نفى الموضوعية بالطبع وفى العكس يصير موضوعا بالنظم الغير الطبعى
ويرد عليه ان المستفاد من كلام المحشى ان الامر العام ما يكون صادقا على الثلثة مخرج منه ما يشتمل
الاثنين والجواب عنه ان المقصود ههنا ليس ثبوت المحمولية بل نفى الموضوعية لدفع
الاعتراض به والمعتبر فى نفى الموضوعية النفى بالنسبة الى الثلثة ويرد عليه
الواجب حينئذ ان يقول المتبادر منه ما يكون احوالا للثلث او الاثنين لا انها

موضوعات لها اجيب عنه انه لو قال كذلك لتوهم منه نفي الموضوعية فيما يشتمل اليه من الثلاثة وفيما يشتمل الاثنين من الاثنين والمقصود نفي الموضوعية في كلا القسمين من الثلاثة ويرد عليه انه لو قال المتبادر من الامور العامة انها احوال الثلثة او الاثنين لا انها موضوعات الثلثة لدفع التوهم المذكور مع شموله للقسمين والجواب عنه انه لو قال كذلك لتوهم ان قوله انها موضوعات للثلث انما هو متعلق باحد القسمين اعني ما يشتمل الثلثة لا بالقسمين كما هو المطلوب ويرد عليه ان الشيخ في التعليقات اطلق العرض على الوجود مع انه من الامور العامة فاجاب عنه في الحاشية بقوله وما وقع في تعليقات الشيخ من اطلاق العرض على الوجود فهو بمعنى العارض مطلقا لا بمعنى المشهور اي الموجود في الموضوع انتهى ووجه الدفع ان العرض قد يجيئ بمعنى العارض اي الخارج المحمول وقد يجيئ بمعنى مقابل الجوهر والمعتبر في نفي الموضوعية انما هو بالمعنى الثاني لا الاول والوجود موضوع للاول فلا اشكال ويرد عليه انا لا نم ان الامور العامة ليست اعراضا لان المقسم للجوهر والعرض هو الموجود النفس الامري والامور العامة من الموجودات النفس الامرية مع عدم كونها جواهر فلو لم تكن اعراضا لبطل الحصر في القسمين فاجاب عنه بقوله والوجود والامكان آه يعني ان الامور العامة محمولات لا موضوعات وما قلت من بطلان الحصر فنقول انها معتبرة في جانب الموضوع وما كان كذلك لا يكون من الاقسام او يجاب ان المراد من عدم كونها موضوعا للثلثة انها لا يكون واجبا لذاته ولا نفس المقولة كالكم المطلق والكيف ولا مندرجا تحت المقولة كالصفات السبع والكم المتصل والمنفصل لا عدم كونها موضوعا للعرض مطلقا ويرد عليه ان المستفاد من كلام المحشي رح ان الامور العامة ما لا تكون موضوعات للثلثة في التبادر لا انها لا تكون موضوعات للثلثة

فی نفس الامر کما هو المطلوب والجواب عنه تارة بان المستفاد منه نفی الموضوعیة فی التبادر لان نفی الموضوعیة مستفاد من نفی الاختصاص المستفاد منه نفی الموضوعیة مطلقا واخری نفی الموضوعیة فی التبادر وجه التبادر من نفی الاختصاص عرفا ولغة التناول والشمول وهما انما یکونان فی الکلی والکلی محمول علی الافراد بالطبع وقد قالوا فی وجه التبادر ما لا یسمن ولا یغنی من جوع ویرد علیه ان العلیة والمعلولیة ما یبحث عنهما ههنا مع انهما من مقبولیة الاضافة والجواب عنه ان للعلة معنیین اضافی یحصل للعلة بالقیاس الی المعلول وحقیقی بمعنی کون الشئ بحیث یحصل به الآخر وهذا المعنی ما یبحث عنه ههنا والمعنی الاول وما هو من مقولة الاضافة هو الاول قوله وما اشتهر ان الکثرة آه دفع ما یرد ان الکثرة نفس الکم المنفصل علی تقدیر خروج الهیئة الاجتماعیة عنه وهو من افراد العرض فکذا الکثرة مع انها من الامور العامة فاجاب عنه بقوله وما اشتهر آه حاصل الجواب ان الکم المنفصل علی تقدیر خروج الهیئة عنه هو المعروض للهیئة وهو من افراد العرض والکثرة وحدات محضة من غیر اعتبار عروض الهیئة لها فعرضیة العدد لا یستلزم عرضیة الکثرة ویرد علیه ان الکم جنس لما تحته فیصدق علی العدد فی مرتبة ماهیته مع قطع النظر عن الامور الخارجیة کما هو شان حمل الذاتیات والکثرة متحدة مع العدد فی الماهیة فیصدق الکم علیها ایضا فعاد الاشکال قهقریا والجواب ان المقولات اجناس بالقیاس الی المرکبات واعراض عامة بالنسبة الی البسائط والعدد من البسائط لان حقیقته هی الوحدة المتکررة مع اعتبار الهیئة فالتکرر خارج عن حقیقته فیکون بسیطا لان الوحدة من البسائط الغیر الداخلة فی المقولات قوله وسائر الصفات السبع ویرد علیه ان مفهوماتها ان تنزعیة لیست من الاعراض مع انها مشترکة بین الواجب والجوهر فالنقض بها وارد بحاله والجواب ان مقصود المحشی دفع النقض بما یبحث عنه فی الاعراض کالکم والکیف والصفات السبع اللتی یترتب علیها الآثار لا بکل ما ینتقض



به التعريف الا ترى ان النقض بالشيئية والمفهومية باق بعد قوله وربما يجاب عنه

الجيب المحقق الدوانی فی حواشيه القديمة على شرح التجريد كذا فی الحاشية وحاصل

الجواب ان سلم ان مواد النقض من الامور العامة لكن لا يقتضی البحث عنها ههنا

لجواز عدم تعلق الغرض العلمی بها على وجه العموم اعلم ان الغرض العلمی ههنا افادة اثبات

العقائد الدينية بالادلة القطعية ومعنى تعلق الغرض العلمی بها على وجه العموم بالمعنى الاول

ان يثبت له العقيدة الدينية من حيث وجودها فی اقسام الموجود من الواجب تعالى

والجوهر والعرض ومن حيث وجودها فی الاثنين الاول كالوجود فانه من حيث وجوده

فی الثلث يثبت به رؤية الله تعالى

التی هی من اصول العقائد الدينية وبيان ذلك ان علة رؤية الجوهر والعرض

هو الوجود لا غير كما قرر فی موضعه وهو متحقق فی الواجب ايضا فثبت رؤيته ايضا

والثانی كالامكان الخاص فانه لما تحقق فی الاعيان كما تحقق فی الاعيان والاعراض

وما كان علة الاحتياج الى الصانع الا هو فيكون العالم اعنی الاعيان والاعراض محتاجا

الى الصانع وهو من العقائد الدينية ايضا اعلم ان الدوانی بعد ما اجاب بهذا الجواب

قال فی رده لكن فی عدم تعلق الغرض العلمی بالبحث عن الصفات السبع على وجه

العموم نظر لانها يبحث عنها فی الامور الخاصية من حيث انفسها وهو معنى العموم

فاجاب عنه المحشی بقوله وتحقيقه وحاصل الجواب ان العموم له معنيان احدهما

من حيث شمولها لاقسام الموجود بان يكون شمولها لاقسام الموجود يثبت به العقيدة

الدينية كما فی الوجود والامكان الخاص وثانيهما من انفسها من دون تخصيص بقسم

دون قسم ثم فی هذا المعنى الثانی اعتباران احدهما من انفسها من حيث هی هی كما هو السياق

القضية المهملة القدمائية والطبعية وثانيهما من حيث شمولها لافرادها لا لاقسام

الموجود علی سیاق القضیة المحصورة والمعتبر فی الامور العامة ههنا العموم بالمعنی
الاول لا الثانی بکلا معنییہ فلا یرد النقض بالصفات قولہ کما ان الامور
التی لم یتعلق الغرض العلمی آہ اعلم ان الامور العامة علی ثلثة اقسام احدها
ما یتعلق بہ الغرض العلمی علی وجہ العموم بالمعنی الاول کالوجود والامکان ونحوهما
وهذا انما یبحث عنه فی فن الامور العامة وثانیهما ما یتعلق به الغرض العلمی بالمعنی
الثانی کالصفات السبع وهذا انما یبحث عنه فی الامور الخاصة بعلاقة عدم اعتبار
العموم بالمعنی الاول فیهما جمیعا وثالثها ما لا یتعلق الغرض العلمی به اصلا کالمعلومیة
والمفهومیة وهذا انما لا یبحث عنه اصلا قال فی الحاشیة وقد یجاب عنه بان
الامور العامة یجب ان یتحقق فی کل فرد من الثلثة او الاثنین وهذه
الامور لیست کذالک وستعرف ان هذا الجواب لیس بصواب انتهی قوله
فیها وهذه الامور لیست کذا لان الکم المطلق لا یعرض للجواهر المجردة
کالاعراض الذی لیس لها وجود فی الموضوع ١٢ کالجمادات ١٢
والکیف لا یعرض لبعض الاعراض والصفات السبع لا توجد فی بعض الجواهر
اعنی الجواهر المادیة قوله فیها وستعرف ان هذا الجواب لیس بصواب دفع
ما یرد ان المناسب ان یتعرض لهذا الجواب فی اصل النسخة لا فی حاشیة الحاشیة وتقریر
الدفع انه ستعرف ان هذا الجواب لیس بصواب یعنی یعلم مما سیجئ ان التحقق فی کل
فرد من الثلثة او الاثنین لیس بضروری فی الامور العامة فلذا لم یتعرض لهذا
الجواب فی اصل النسخة قوله اعلم انه لو جعل هذا التعریف آہ جواب آخر عن اصل
الاعتراض حاصله انه لو جعل هذا التعریف لفظیا تم هذا التعریف لان التعریف
اللفظی یجوز بالاعم والمقصود منه امتیاز الامور العامة عن الامور الخاصة فلو صدق
علی شئ آخر لا ضیر فیه ثم یرد علیه ما السر فی انهم جوزوا التعریف اللفظی بالاعم ولم یجوزوا
وبالاخص مع عدم تحقق المساواة فیهما فاجاب عنه فی الحاشیة بقوله جوزوا التعریف

اللفظی آہ ولعل وجہہ ان الاخص فرد الاعم فهو شامل له دون العكس
فيمكن ان يلتفت بالاعم الى الاخص دون العكس انتهى وفی قوله فی
الحاشية لعل اشارة الى عدم تمام هذا الجواب لانهم جوزوا التعريف اللفظی بل
الحقيقی ايضا بالاخص لان مدار التعريف على العلاقة وهی من الجانبين فكما يجوز
التعريف بالاعم يجوز بالاخص ويمكن ان يقال فی الفرق بينهما ان الاعم اعرف من الاخص كما سيجئ
وفی التعريف لا بد من الاعرفية فيجوز بالاعم دون الاخص ويرد عليه ان الاعرفية
ليس بشرط فی التعريف اللفظی لان فيه اتساعا اجيب عنه ان الاعرفية فی التعريف اللفظی
شرط الاولوية دون الجواز بيت نمی آئی نمی خوانی نمی جوئی نمی پرسی ؛ چرا ز آشنایان
این قدر کس بیخبر باشد قوله هذا على سبيل التبرع الخ - قول الشارح ان كل موجود
وان كان كثيرا له وحدة ما بطريق التبرع لا بطريق الوجوب فی هذا جواب ما يقال ان شمول
الوحدة للثلثة لا يتوقف على تحققها فی كل موجود اذ يكفی فی ذالك شمولها للواجب
تعالى ولفرد من الجوهر والعرض والاكرج الامكان ونظايره وتقرير الجواب ان اعتبار
الشمول ليس بطريق الضرورة والوجوب بل بطريق التبرع ويرد عليه انه لا تبرع فی كلام
الشارح فانه ادعى شمول الوحدة لكل موجود والمفهوم من كلام المحشی عدم الشمول
للافراد المعدومة فلا يثبت التبرع والجواب عنه ان مقصود المحشی ان الشمول
لا يجب للافراد الموجودة والا لوجب الشمول للافراد المعدومة ايضا لان
الافراد كلها سواسية فی نحو الفردية والشمول للافراد المعدومة غير
ضروری والاكرج الامكان ونظائره ثم بدعوى التبرع كما يندفع الشبهة
المذكورة كذلك يندفع به اعتراض آخر لم يتعرض لدفعه المحشی وهو ان شمول
الكثرة لكل موجود ينافی عدها مما يشتمل الاثنين وايضا بعض من الموجودات الواجب
تعالى وهو ليس بكثير ووجه الدفع ان اعتبار الشمول بطريق التبرع والغرض

وهذا لا ينافى اختصاصها بالاثنين فى نفس الامر وقد اجيب عنه ان الضمير
فى كان فى قوله وان كان كثيرا راجع الى المضاف اليه اعنى الموجود لا الى المضاف
اعنى كل موجود فلا ايراد قوله لخرج الامكان اى الامكان الخاص قال فى الحاشية
وبيان ذالك ان كلا من الواجب والجوهر والعرض بعض افراده ممتنع
كشريك البارى والجوهر الذى وجوده فى موضوع والعرض الذى
وجوده لا فى موضوع وهكذا كل كلى فرض خلوه عما يلزم ماهية آه
الغرض من هذه الحاشية ان المراد من الكلى فى قوله اذ ما من كلى ما هو معروض
الامور العامة اعنى الواجب والجوهر والعرض ايضا الغرض منه بيان
الافراد الممتنعة للكلى وايضا الغرض منه اشارة الى ان دليل قوله لخرج
الامكان ونظائره محذوف اعنى قوله ان كلا من الواجب والجوهر والعرض
بعض افراده ممتنع وقوله اذ ما من كلى آه دليل لذالك المحذوف فيكون تقرير
الدليل هكذا لخرج الامكان ونظائره لان كلا من الواجب والجوهر والعرض
بعض افراده ممتنع لانها كليات وما من كلى الا وبعض افراده ممتنع ويرد عليه
ان الفرد لا بد من صدق الكلى عليه والافراد المذكورة لا يصدق عليها هذه
الكليات للتنافى بين هذه الافراد والكليات المذكورة والجواب ان المعتبر
صدق الكلى على الافراد فى مرتبة سنخ الفردية لا فى مرتبة خصوص الفردية
ولا تنافى بين هذه الافراد والكليات المذكورة فى سنخ الفردية قوله فيها
واستدل المحقق على ذالك اى على عدم الشمول لجميع افراد الثلثة
او الاثنين قوله فيها وهو بط عند المتكلمين اى لا عند الفلاسفة
اذ التسلسل الباطل عندهم ما يكون فى الامور المجتمعة وههنا ليس
كذالك قوله وانت تعلم اعتراض على قول المحقق رح وهو باطل عند المتكلمين

والجواب انه يجوز ان يكون المراد بالعلية فی قول المحقق رح العلية الموجبة و ح يلزم
عدم تناهی الافراد علی وجه الاجتماع وهذا باطل عند المتكلمين بل عند الفلاسفة
ايضا لا العلية المطلقة حتی يلزم عدم تناهی الافراد بمعنی لا تقف عند حد و يرد مطلقا
عليه انه يجوز ان لا يكون الافراد المعدومة افرادا فلو اعتبر الشمول لكل الافراد
لم يخرج الامكان ونظائره فاجاب عنه المحشی رح بقوله **وتخصيص الافراد**
بالموجودة تكلف ويرد عليه ان التخصيص ضروری لان الموضوع هو الموجود
بما هو موجود اجيب عنه ان هذه الحيثية معتبرة فی العنوان لا المعنون فلا
اشكال ونقول ان المختار عند المصـ ان موضوعه المعلوم لا الموجود قال فی الحاشية
الاخری فی عدم اشتراط الشمول وايضا لك **ان تقول** اه قوله فيها **تخصيص**
الجوهر والعرض اه دفع ما يرد انا لو نسلم ان الكم المنفصل والاعراض النسبية
ليست موجودة فی الخارج لانها اعراض والجوهر والعرض قسم من الوجود
الخارجی عند المشهور كما سيأتی وحاصل الدفع ان المختار عند المحشی كما سيجیء ان
الجوهر والعرض قسم من الموجود فی نفس الامر لا من الموجود الخارجی فالمراد بالموجودين
الموجودان فی الخارج قوله فيها **وبالجملة القول** اه رد آخر علی اعتبار الشمول فی
الامور العامة يعنی ان اعتبار الشمول كما يرد عليه الاعتراض المذكور كذلك فيه
تخيل خال عن الفائدة قوله **وذلك لانه يطلق الماهية** اه دفع ما يرد ان
الماهية عبارة عما به الشیء هو هو والتشخص عبارة عما به الامتياز وهما متحققان
فی الواجب والجوهر والعرض علی تقدير العينية والغيرية فما الوجه فی تخصيص
قائل الغيرية وحاصل الجواب انه يطلق الماهية علی الامر المعقول مع قطع
النظر عن الوجود والتشخص علی التعين بعد الابهام اطلاقا غالبا فی فن الامور
العامة وهما بهذين المعنيين غير موجودين فی الواجب تعالی بل هما موجودان

في الجوهر والعرض فقط فيكونان من ثاني قسمي الامور العامة لا من القسم الاول
اما عدم تحقق الماهية على تقدير العينية مع الوجود في الواجب تعالى فلان الماهية
لما كانت عين الوجود فكيف يصدق على الوجود انه امر معقول مع قطع النظر عن الوجود
لان فيه قطع النظر عن نفسه واما عدم تحقق التشخص على تقدير العينية مع الماهية فلان
ماهيته تعالى كيف يصدق عليها انه تعين بعد الابهام لانه تعالى تعين بحت لا ابهام فيه
اصلا ويرد عليه انه على تقدير غيرية التشخص عن الماهية بهذا المعنى لا يوجد التشخص
في الواجب تعالى ايضا لانه لا يعرض لذاته تعالى الابهام ثم التعين كما لا يوجد في ذاته
تعالى الابهام ثم التعين والجواب عنه لعل المراد بالابهام مرتبة ذاته تعالى وبالتعين
مرتبة الممكنات بناء على ما قال اهل التصوف ان الواجب والممكن متحدان ذاتا والفرق بينهما
كالفرق بين المنشاء والانتزاعي فمرتبة المعروض هو الواجب تعالى ومرتبة العوارض
هي الممكنات فيتحقق التشخص بالمعنى المذكور في الواجب تعالى على تقدير الغيرية لا على تقدير
العينية وفيه ما فيه لان بناء الكلام ههنا على مذهب المتكلمين لا على مذهب اهل
التصوف فالحق في الجواب عن اصل الاعتراض ان يقال ان الامور العامة
ما تكون محمولات على الثلثة لا انها موضوعات على
ما مر ومعنى عدم كونها موضوعات على ما عرفت انها لا تكون غير الواجب تعالى
ولا عين المقولة من المقولات العشرة ولا مندرجا تحتها فعلى تقدير عينية التشخص
مع الماهية وعينية الماهية مع الوجود الذي هو عين في الواجب لا يكونان عن الامور
العامة فلذا اخص المثال على تقدير الغيرية هذا ما سنح لي في هذا المقام بعون الملك
العلام قوله ان كان المراد بالعدم الخ اعلم ان السيد قدس سره ذهب الى ان
العدم والامتناع لا تكونان من الامور العامة وذكرهما في الامور العامة استطرادي
وذهب المحقق الدواني الى انهما من الامور العامة وذكرهما فيها قصدي فاشار المحشي الى ان الدواني

لا عضال



من كل منهما خطأ بل الحق المحاكمة فقال ان كان المراد آه قوله اى سلب الوجود المطلق اشارة الى ان كلا من مرتبة مطلق الشئ والشئ المطلق انما يجريان فى العدم باعتبار الملكة اعنى الوجود المضاف اليه العدم لا بالذات قوله ضرورة مطلقة اى بالنظر الى الذات قوله او ناشية عن الغير اى ضرورة بالنظر الى الغير قوله فهما ليسا من الامور العامة لانها احوال الموجود والعدم بهذا المعنى ينافى جميع الوجودات والممتنع اخص من العدم وانتفاء العام يوجب انتفاء الخاص قوله الا ان يجعل الاحوال الممكنة الثبوت آه يعنى اذا جعل الامور العامة اعم من ان يكون ثابتا للموجود بالفعل وما يمكن ثبوته للموجود فيكون العدم والامتناع بهذا المعنى من الامور العامة لان الجوهر والعرض مما يقبل سلب الوجود المطلق وان لم يكونا متصفين بالعدم والامتناع بهذا المعنى بالفعل ويرد عليه ان العدم والامتناع بهذا المعنى من قبيل السلب البسيط فلا تكونان من الامور العامة لكونهما من الاحوال الثابتة للموجود اجيب عنه لعل غرض المحشى ان العدم والامتناع انما يكونان من الامور العامة بعد جعلهما سلبا ثابتا فيكونان من الاحوال خ قوله فهما من الامور العامة لانهما بهذا المعنى لا ينافى جميع الموجودات فيكونان من احوال الموجود قوله المتبادر منهما لا يختص آه بناء على ان المفهوم المخالف معتبر فى عبارات المصنفين والعدم والامتناع بهذا المعنى لا يختص بالمقسم على الموجود لوجودهما فى المعدوم المطلق ايضا قوله لكن يخرج حينئذ الامكان لعدم اختصاصها بالموجود ايضا مع انه من الامور العامة اتفاقا قوله الا ان يثبت ان كل ممكن موجود بناء على ما قال الحكماء ان الامكان وان كان اعتباريا لكنه يستدعى ثبوت الموصوف به فيرد عليه انه لا نسلم ان المتصف بالامكان ثابت لان الحادث متصفة بالامكان حالة العدم ايضا اجيب عنه ان امكان الحادث حالة العدم صفة لمادته فى الحقيقة وهى

موجودة ازلا عندهم او نقول ان الحادث حالة العدم وان لم یکن موجودا فی الخارج لکنه
موجود فی الاذهان العالیة وهذا معنی قوله ولو فی الاذهان العالیة ویرد علیه
ان هذا التوجیه لا یتم علی مذهب المتکلمین لانهم غیر قائلین باذهان العالیة اجیب عنه
لعل المراد بالموجود فی الاذهان العالیة ما یعم الموجود فی علم الواجب علی سبیل
المسامحة او نقول ان المحققین من المتکلمین لا ینکرون الاذهان العالیة قوله
ثم یمکن ان یقال آه ای فی اثبات کون العدم والامتناع من ثانی قسمی الامور
العامة مطلقا قوله سلبا بسیطا ویرد علیه ان السلب البسیط لیس من العوارض
فلا تکون من الامور العامة لانها من العوارض اجیب عنه ان السلب البسیط
والثابت متساویان عند وجود الموضوع وهو ههنا الجوهر الموجود والعرض الموجود
وقد یقال ان الوجود کما هو مسلوب عن مرتبة الماهیة کذالک مسلوب عن مرتبة
العوارض فسلبه متحقق فی مرتبة العارض والسالبة الحاکیة عن مرتبة العارض
والمعدولة متساویتان عند وجود الموضوع فیثبت هذا السلب فی مرتبة العارض
والشئ اذا ثبت فی مرتبة الشئ یصدق ذالک الشئ علیه فیکون هذا السلب من العوارض
قوله فی قوة السالبة البسیطة یعنی انه یحکی عنه للسالبة البسیطة وکذا فی عدیله
قوله فتذکر فیه لعله اشارة الی الاعتراض وهو ان هذا السلب لیس حکایة عن عدم
الشئ فی نفسه لان السلب الحاکیة عن العدم فی نفسه انما هو السلب للذی یکون
نقیضا للوجود العارض وهذا السلب نقیض للوجود فی مرتبة الماهیة فیکون حکایة
عن سلب العینیة والجزئیة عن الوجود فیکون رابطا فی الحکایة والمحکی عنه والجواب عنه
ان الوجود فی مرتبة العارض ایضا سلب فی مرتبة الماهیة فیکون نقیضه اعنی
سلب الوجود فی مرتبة العارض متحققا فی مرتبة الماهیة وسلب الوجود فی مرتبة
العارض حاکیة عن العدم فی نفسه بلا مریة فالمراد من الموجود فی قول المحشی رح

يصدق سلب الوجود الوجود العارض قال فی الحاشية المطابق المحکی عنه آه
الغرض منه اثباته کون هذ السلب رابطة فی الحکاية وفی نفسه فی المحکی عنه
قوله فيها فزيد معدوم آه رد علی الباقر اماد حيث قال زيد معدوم
موجبة باعتبار زيد ليس بموجود سالبة وتقرير الرد انه ان کان المراد من کون
احدهما موجبا دون الآخر فی الحکاية فکلامه صحيح ان کان المراد فی المحکی عنه فکلامه فاسد
لاتحادهما فی المحکی عنه ثم القوم اختلفوا فی کون زيد معدوم موجبة ام سالبة وايضا
اختلفوا فی کون زيد موجود مشتملة علی الوجود الرابطی ام لا وتفصيل الادلة فی مقام
آخر فاشار المحشی الی المحاکمة بين الخلافين والرد علی المخالفين بقوله وبهذا
ظهر آه يعنی ان الحکاية فی زيد معدوم موجبة والمحکی عنه سالبة فايجاب
الحکاية يظهر من قوله متغائران بحسب الحکاية لانه يظهر منه ان الحکاية
فی زيد معدوم موجبة وسلب المحکی عنه يظهر من قوله متحدان بحسب
المحکی عنه لانهما انما اتحدا فی المحکی عنه وهو فی زيد ليس بموجود سلبی فيکون
فی زيد معدوم کذلک وايضا الحکاية فی زيد موجود مشتمل علی الرابطة دون المحکی
عنه فاشتمال الحکاية يظهر من البداهة لانها حاکمة علی اشتمال الحکاية فی العقود
علی الروابط وعدم اشتمال المحکی عنه يظهر من قوله فی ما سبق وجود الشئ فی نفسه
وعدمه فی نفسه قوله وان کان المحکی عنه فيهما وجود الشئ فی نفسه اعنی
فی الثانی فلا يکون فی المحکی عنه رابطة قوله وعدمه کذلک اعنی فی الاول فيکون
المحکی عنه سالبة قوله ثم القدم مطلقا ای سواء کان ذاتيا او زمانيا قوله عند اهل
الحق اعنی القائلين بحدوث العالم بقضه وقضيضه ويرد عليه ان الزمان
عند جمهور المتکلمين ايضا قديم اجيب عنه ان الزمان عندهم موهوم فلا يکون
قديما لان القديم والحادث عندهم قسم من الموجود قوله ومن اثبت الصفات

الذائدة آه دفع مايرد ان صفات الواجب عند المتكلمين زائدة ممكنة فيكون
اعراضا مع انهم قائلون بقدمها فيكون القدم من الامور العامة الشاملة
للقسمين وتشريح الدفع ظاهر قوله فتامل لعله اشارة الى الايراد وهو انه
يلزم التدافع فی کلامه لان المفهوم من کلامه فی صدر الحاشیة ان الصفات
السبع من الاعراض وههنا قال بعدم عارضيتها والجواب عنه ان للعرض
معنيين احدهما ما يكون موجودا فى الموضوع وهو المراد فيما سبق وثانيهما
العرض المصطلح اعنى ما يكون تابعا للغير فی التحيز وهو المراد ههنا لتنزيهه
سبحانه عن الحيز وان سلم ان العرض فی الموضعين بالمعنی المصطلح فالمراد
بالصفات فيما سبق هی الصفات مطلقا سواء كان فی الواجب او فی المجرد
ولاشك ان الصفات السبعة المتحققة فی المجرد يصدق عليها انها
تابعة للمتحيز لكون العقول عند المتكلمين من المتحيزات بالذات والمراد
بالصفات ههنا هی الصفات للواجب تعالى خاصة وهی ليست بتابعة
للمتحيز لتنزهه سبحانه عن الحيز قوله ولا يتناول جميع المفهومات آه
لانه لو اعتبر الواحد مع الثانی يبقى الثالث خارجا ويرد عليه انا نعتبر كل اثنين
مقابلا واحدا باخذ المفهوم المردد او باخذ معنى واحد شامل لهما كاخذ
عدم ضرورة الوجود الشامل للممكن والممتنع فاجاب المحشی رح عنه فی الحاشية
بقوله وان اعتبر كل ثنين آه والجواب عنه ان الغرض العلمی وان لم يتعلق به
بالذات لكنه متعلق به باعتبار الاجزاء اعنی كل واحد بخصوصه او نقول
فی الجواب ان الوجوب مع الامكان شامل لكل المفهومات حتى مفهوم الممتنع
ايضا لانه ايضا من الممكنات غايته الامر ان الامتناع لا يكون من الامور العامة
لانه لا يتناول مع كل واحد من الباقيين للمفهومات لبقاء الثالث خارجا عنه

ويكون البحث عن الامتناع تطفليا ولا ضير فيه اونقول ان المراد من المفهومات
فى عبارة الشارح الموجودات كما فى شرح التجريد ولا شك ان الوجوب مع الامكان
شامل للموجودات باسرها غاية الامر ان البحث عن الممتنع تطفليا كما مر قال فى
الحاشية وايضا لا تقابل آه اعتراض آخر منشئه عدم وجود التقابل لا عرفا
ولا اصطلاحا ومنشأ الاول عدم الشمول لجميع الموجودات او المفهومات قوله
وبين الامكان الذاتى لاجتماع الكل فى وجود العقل الاول مثلا وقوله وكذا
بين الامتناع المطلق لاجتماع الكل فى عدم العقل الاول مثلا والجواب
عنه ان التقابل فى بعض الافراد كاف وهو ههنا متحقق بين الوجوب والامتناع
الذاتيين وبين الامكان الذاتى قال فى الحاشية المراد بالتقابل تقابل اعتبر فى العرف
آه اما عمومه من الاصطلاحى فلانه اعتبر فى الاصطلاحى عدم الاجتماع فى محل
بالذات والعرفى اعم من عدم الاجتماع بالذات او بالعرض واما خصوصه من مطلق
المتباينة فلانه اعتبر فى العرفى عدم الاجتماع مواطاة بخلاف مطلق المباينة قوله فيها
والامتناع طردا ليس المراد من الطرد والعكس المعنى المتعارف لان المتعارف
من الطرد المنعية ومن العكس الجمعية بل المراد بهما ههنا عكس هذا قوله فيها حيث
لا تقابل دليل يشكل قوله فان بينها آه دليل لا يشكل قوله ولا بالاحوال
المختصة بكل من الثلثة وبالاحوال المختصة بالآخيرين كالصفات
السبعة المتحققة فى الواجب مع الامكان الذاتى المتحققة فى الجوهر والعرض
لوجود مطلق المباينة بينهما فيلزم كون الصفات من الامور العامة والامر
ليس كذلك لما مر قوله فيه اشارة الى ان الامور العامة آه دفع ما يرد ان موضوع
فن الامور العامة الامور العامة وهى ليست موجودة فى الخارج فلا يكون فن الامور
العامة من الحكمة عند من اعتبر فى تعريفه قيد الوجود الخارجى مع عدم

من الحكمة الالهيته وتقرير الدفع ان الامور العامة محمولات فى مسائلها فيكون
موضوعاتها من الموجودات الخارجية فلذا عدوها من الحكمة اوفيه تمهيد الى الاعتراض
وقوله والحق تصريح به ووجه الاشارة انه لما قال اوردنا الامور الخاصة
فى بابه فلم يبق الا الامور المشتركة علم انهما من واد واحد فى كونهما محمولات
المسائل قوله ولا يخفى آه لما كان المتوهم ان يتوهم انه اعتراض ازال ذلك التوهم
بقوله فى الحاشية ليس المقصود منه الاعتراض فانه جائز ولا باس به
ويرد عليه كيف يجوز ذلك لان الموضوع مفروغ البحث لا يقع محمولا فى المسائل
ازال فى الحاشية الاخرى وقال هذا الفن سمى بالعلم الكلى والفلسفة الاولى وهو
من فنون ما بعد الطبعية الخ وحاصل الجواب ان كون الموضوع محمولا فى المسئلة
انما يمتنع فى مسائل الفن وههنا ليس كذلك بل يصير موضوع الفن محمولا فى مسائل العلم
الالهى الذى فن الامور العامة منه وهذا جائز ولا باس فيه لان الامور العامة من الاعراض
الذاتية لموضوع الالهى اعنى الموجود بما هو موجود قوله فيها فن سماع الطبعى اعنى فن يعم
الاجسام قوله والحق ان المبادى الخ اورد على الحق دليلين احدهما بقوله
لان المتبادر الخ والثانى بقوله وما يبحث الخ قوله يحتمل الامرين اعنى
المبادى والمشتقات لان المبحوث عنه فى بعض المسائل المشتق وفى البعض
المبادى قوله الظاهر هو الاول والمراد بالاول فى المرتبة اعنى كون كل منهما امورا
عامة لا فى الذكر ولكن المراد بالثانى فى المرتبة يعنى كون المشتق امرا عاما فقط
لا فى الذكر قوله وعبارة بعضهم اعنى المحقق الدوانى تدل على الثانى حيث
اول المبدء بالمشتق والجواب من جانب المصنف انه لا نسلم استفادة هذه
الاشارة من كلام المصنف بل المستفاد منه كون الامور العامة من الاحوال
اللاحقة بالشئ سواء كان مواطاة او اشتقاقا فلا اشكال عليه قوله تمتاز العامة

آه ثم لما كان ههنا اعتراضان احدهما ان المناسب ايراد الامور العامة والخاصة
فى باب واحد رعاية للاختصار وثانيهما انه لم قدم امور العامة على الخاصة
اشار الشارح الى دفع الاول دون الثانى فاشار المحشى الى دفع الثانى
بقوله تتمته آه قال فى الحاشية تقدم العام على الخاص سوى التقدمات
الخمسة آه ويرد عليه ان كلام المحشى فى النسخة مخالف لكلامه فى الحاشية
لانه قال فى النسخة ان تقدم العام على الخاص تقدم بالطبع وهو قسم
من الخمسة المشهورة وقال فى الحاشية انه ماسوى التقدمات المشهورة
اجيب عنه ان كلامه فى النسخة نظرا الى ظاهر الجزئية والكلية وكلامه فى الحاشية
نظرا الى التحقيق ويرد عليه لا نسلم ان هذا التقدم بالطبع نظرا الى الظاهر
وماسوى الخمسة نظرا الى التحقيق لانه ليس هذا تقدم العام على الخاص
لعدم العموم والخصوص فى الامور العامة والخاصة فى ما بينهما بل بين
معروضيهما كما بين الماشى والضاحك لان معروض الماشى الحيوان ومعروض
الضاحك الانسان وبينهما عموم وخصوص لا بين انفسهما اجيب عنه ان القول بالعموم
والخصوص بين الامور العامة والخاصة تسامح بالنظر الى المعروضين لا بالنظر الى انفسهما
قوله كانه اراد آه دفع ما يرد ان تقسيم المعلومات الى المعروضات للامور العامة يستفاد
منه معرفة معروضات الامور العامة لا معرفة الامور العامة فلا يكون مقدمة لمباحث
الامور العامة وتشريح الدفع ان معرفة المعروض من حيث انه معروض مقدم من معرفة
العارض قوله طائفة منها خص لطائفة لانها كثير الدوران على الالسنة قوله فى الحاشية
اشارة الى ان الوجوب آه دفع ما يرد ان كلام المحشى مخالف لكلام الشارح لان المذكور
فى الشرح هو الوجوب وفى كلام المحشى الاولية وتشريح الدفع ظاهر قوله فيها
واضافة التقسيم آه دفع ما يرد ان اضافة التقسيم فى كلام الشارح اى الى المقسم

اوالی الاقسام علی الاول فالواجب لفظ المفرد دون الجمع لان المقسم لایکون الامفرداً وعلی الثانی فالواجب ترك کلمة الی صلة للتقسیم والالکان ذکر الاقسام مکرراً وحاصل الجواب باختیار الشق الثانی ولیس ههنا کلمة الی بل ای لتفسیریة ویرد علیه ان نسخ الشرح کلها لم یوجد فیها ای التفسیریة بل کلها بالی الجارة اجیب عنه ان کلمة الی فیه سهو من قلم الناسخ اونقول لیس مراد المحشی ان الواقع فی کلام الشارح کلمة ای بل مراده ان کلمة الی بمعنی ای التفسیریة واجاب تفاضل لاهوری باختیار الشق الاول وجعل عبارة الشارح من باب القلب بان یعطی تثنیة المضاف الیه الی المضاف وافراد المضاف الی المضاف الیه فیکون التقدیر تقاسیم المعلوم الی معروضاتها کما فی قوله تعالی قاب قوسین تقدیره قابی قوس ویرد علیه ان هذا قیاس فی السمعیات وهو غیر جائز اجیب عنه ان قیاس السمعیات انما لایجوز اذا لم یکن معقول المعنی وههنا معقول المعنی لان اکتساب المضاف حکم المضاف الیه وبالعکس مما یجوزه العقل قوله ولایتوهم منه ای من قوله تقسیم المعلومات الی معروضاتها هذا الکلام یحتمل الوجهین احدهما انه لایتوهم من قوله الی معروضاتها حصر الامور العامة فی المبادی لان المفهوم من اضافة المعروضات الی الامور العامة ان ماهو معروض للامر العام لایکون امرا عاما لوجوب المغائرة بین المضاف والمضاف الیه والمبادی من الامور العامة علی ماهو الحق عند المحشی ومعروضها لیس الا المشتق فعلم ان المشتقات لیست من الامور العامة فلزم حصر الامور العامة فی المبادی مع ان المحشی قال فیما سبق والحق ان کلاهما من الامور العامة وحاصل الدفع مسلم ان معروض الامور العامة لیس بامر عام لکن لانسلم ان معروض المبادی المشتقات حتی یتوهم منه عدم کون المشتق امرا عاما بل معروضها مصداق المشتقات فعلم منه عدم

كون المصداق امرا عاما لا نفس المشتق والثانى من الوجهين انه لا يتوهم من قوله
تقسيم المعلومات الى معروضاتها كون المبادى امورا عامة لانه يفهم منه
ان ههنا تقسيم المعلوم الى معروضات الامور العامة والمتحقق ههنا تقسيم المعلوم
الى المشتقات كالموجود والمعدوم وغيرهما فعلم منه كون المشتقات معروضات
الامور العامة وليست المشتقات الا معروضات المبادى كالموجود فانه معروض الوجود
والمعدوم فانه معروض العدم فعلم منه ان المبادى من الامور العامة مع انه قال
فيما سبق فيه اشارة الى ان الامور العامة محمولات المسائل فكان الامور العامة
مشتقات فبينما يفهم من هذا المقام وما يفهم مما سبق تدافع وحاصل الدفع
مسلم ان ههنا تقسيم المعلوم الى المشتقات لكن لا نسلم ان المشتقات
معروض المبادى بل معروضها مصداق المشتقات لا انفسها فلا يلزم كونه
المبادى من الامور العامة قوله فسر المعلوم بذلك آه فيه رد توجيه فاضل
مرزاجان وتوجيه لكلام الشارح من عند نفسه حيث قال الفاضل فسر
المعلوم بذلك لادخال الامور التى لم تعلم بالفعل ولكن من شانها المعلومية
وحاصل الرد انه ليس الكلام فى معلوم العباد فقط بل المراد المعلوم فى الجملة سواء
كان معلوم العباد او الواجب مع ان معلوم الله تعالى بالفعل فلا يخرج منه شئ
اصلا والجواب من جانب الفاضل انه لا نسلم ان المراد المعلوم فى الجملة بل معلوم
العباد لان معلوم الله تعالى لكونه غير متناه لا يتعلق غرضنا به وان سلم تعلق الغرض به
لكون معلوم الله تعالى معلوم لنا بطريق الاجمال لكن لو كان المراد بالمعلوم المعلوم
بالفعل لخرج منه معلوم العباد من حيث انه معلوم العباد وان دخل فيه من حيث
انه معلوم الله تعالى قوله واراد بالعلم آه دفع ما يرد ان المتبادر من المعلوم المعلوم بالكنه
فخرج الواجب تعالى والممتنع اما الواجب فلكونه غير معلوم بالكنه واما الممتنع فلكونه

لاكنه له وتقرير الدفع ظاهر قوله فيشتمل المعلوم الذى لاكنه له آه ويرد عليه
ان الاعتراض عام فيما لاكنه له اعنى الممتنع وما له كنه لكنه ليس معلوما بالكنه
اعنى الواجب تعالى والمحشي خص الجواب بالممتنع فيكون فى جوابه
قصور آجيب عنه بيحتمل ان يكون المراد من قوله الذى لاكنه له الذى لا يكون
كنهه معلوما لنا اما لعدم وجود الكنه له اولعدم معلوميته لنا مع وجوده فلا
قصور فى جوابه ثم المراد بالوجه اعم ان يكون وجها صحيحا اولا فلا يرد انه كما لاكنه
للممتنع ولا وجه له ايضا قوله قدم العدمى آه دفع ما يرد ان الانسب تقديم الوجودى
لكونه شريفا يترتب عليه الآثار وتشريح الدفع ظاهر قوله سابق على وجوده بالذات
عند الحكما ويرد عليه ان التقدم بالذات عبارة عن كون المتقدم محتاجا اليه علة
للمحتاج فيكون عدم الممكن علة لوجوده فيلزم ان يكون كل علة تامة مركبة من العدم
وشئ آخر فلا يكون بسيطا اصلا وهذا خلف وايضا يلزم اجتماع الوجود والعدم
فى زمان وجود الممكن لان العلة واجب ان تكون متحققة فى آن حدث المعلول
آجيب عنه ان معنى التقدم بالذات ليس ما ذكره بل المراد منه الاحقية على ما
يستفاد من كلام الشيخ ومعنى الاحقية ان عدم الممكن لا يحتاج الى علة موثرة
بل الكافى فيه عدم تاثير الوجود بخلاف الوجود فانه محتاج الى علة موثرة فالعدم
اولى واحق بالممكن وهو المراد بالتقدم بالذات هذا والتفصيل فى التتمة قوله
وبالزمان فقط عند المتكلمين ثم لمتوهم ان يتوهم ان تقدم العدم على
الوجود يكون بالذات فقط عند الحكماء كما بالزمان فقط عند المتكلمين فلدفع
هذا التوهم قال فى الحاشية العدم مقدم آه قوله وبحسب الزمان ايض
فى بعضها كالحوادث اليومية قوله فيها لان العالم عندهم حادث دليل لقوله و
فى جميعها قوله والحادث منحصر فى الزمانى دليل لقوله بحسب الزمان

فقط عند المتكلمين ويرد عليه ان صفات الله تعالى عند المتكلمين
من الممكنات الحادثة بالحدوث الذاتى لكونها قديمة بالزمان عندهم
فلا يصح قوله والحادث منحصر فى الزمانى قلنا لا نم انها من الممكنات
عندهم لان الممكن عندهم منحصر فى الجوهر والعرض وان سلم انها من
الممكنات عندهم لكن المراد بالانحصار عندهم فى الزمانى فيما سوى صفات
تعالى قوله وذالك بان يكون الغير آه دفع ما يرد ان الغير لا يخلوا اما
واسطة فى العروض او واسطة فى الثبوت على الاول يصدق تعريف الحال
على السلوب البسيطة لتحقق الواسطة فى العروض فيها مع انها ليست
من الاحوال وعلى الثانى يصدق التعريف على الاعراض لتحقق الواسطة
فى الثبوت فيها مع انها ليست من الاحوال وحاصل الجواب باختيار الشق
الاول ولا يرد اعتراض السلوب البسيطة لانها خارجة بقيد الصفة
لان فى الصفة قياما بالموصوف وفى السلوب سلب القيام لا قيام
السلب والا لم يكن سلبا بسيطا ويرد عليه حق العبارة ان يقول يلزم ان يكون
الاعراض احوالا لان الكلام فى تعريف الحال لا فى تعريف العرض والجواب
عنه ان العبارة محمولة على القلب بين الاحوال والاعراض فلا اشكال
آو نقول الاعراض مشهورة بالواسطة فى الثبوت فاذا اعتبروا ها فى الاحوال
ايضا يلزم ان يكون الاحوال اعراضا ويرد عليه انه لما لم يكن السلوب من
الصفات فلا يصح اطلاق الصفات عليها وايضا هى خارجة بقيد الصفة
فلم اخرجها الشارح بقيد لا معدومة فاجاب المحشى رح عن الاول اولا
بقوله واطلاق الصفات عليها على سبيل المجاز باعتبار ما يؤول اليه
او باعتبار المضاف اليه وثانيا بقوله مع ان ذالك ليس مقام التعريف

يعنى ليس هذا مقام التعريف حتى يعتبر فيه الجمعية والمنعية بل هو مقام التقسيم ويرد عليه مسلم ان هذا مقام التقسيم لكن التقسيم متضمن للتعريف لاشتماله على المشترك والمميز فلا بد فيه من الجمعية والمنعية أجيب عنه فرق بين التعريف القصدى والضمنى باشتراط و المنعية فى الاول دون الثانى وأجاب عن الثانى فى الحاشية بقوله فليس لها تحقق بتعا للغير وانما لم يخرج عن تعريف الحال آقوله ثم لا يخفى آه اعتراض على اعتبار الواسطة فى العروض ولم يرد على تقدير الواسطة فى الثبوت لان العارض فيهما متعدد فلا محذور فيهما على تقدير التغائر الاعتبارى قوله ولو اعتبر تغائر آه دفع ما يرد ان ههنا ليس عروض الشئ لنفسه بالضرب المستحيل لان العارض فيه حصة من المعروض كما فى الكليات المتكررة بالنوع وحاصل الدفع ان على تقدير اعتبار التغائر ههنا لا يكون العارض واحدا الا ان العارض للواسطة اعنى الموجود هو الوجود المطلق وللذى الواسطة اعنى الوجود هو الحصة من الوجود والعارض فى الواسطة فى العروض لابد ان يكون واحدا أورد عليه ان فى الكليات المتكررة بالنوع ايضا يلزم عروض الشئ لنفسه لان الحصة انما تحقق بعد الاضافة ففى وقت الاضافة يلزم عروض الشئ لنفسه أجيب عنه ان اعتبار الحصة مقدم على اعتبار الاضافة لان العارض لا بد فيه من التحصل وهو يحصل بجعله حصة فليتأمل والجواب عن اعتراض المحشى انه ليس ههنا عروض الشئ لنفسه حقيقة لان العارض فى الواسطة فى العروض انما يعرض للواسطة حقيقة ولذى الواسطة مجازا فلا عروض لنفسه حقيقة بل مجازا ولا ضير فيه

والتفصيل فی حاشیة المحقق خیرآبادی قوله فیه اشارة الی ان هذ
القید آه دفع ما یرد انه ما الوجه فی ایراد لام العلیة فی قوله یخرج فی الآخرین
دون الاولین وحاصل الدفع ان فی ایراد اللام فی الآخرین دون
الاولین اشارة الی ان القیدین الاولین للبیان لا للاخراج وقیل وجه
الاشارة انه علل الاخراج بکون صفات المعدوم معدومة فعلم ان
قوله لا معدومة کافی ثم لما توهم المتوهم ان تخصیص المحشی هذا القید
بکون البیان یوهم کون الاول للاخراج فیلزم تقدم ما بمنزلة الفصل
علی ما بمنزلة الجنس دفع المحشی هذا التوهم بقوله فی الحاشیة ان القیدین
الاولین للبیان آه قوله فیها والا ای ان لم یکن الاولان لمحض البیان
بل یکون الاول للبیان والثانی للاحتراز او العکس مما لا یتصور للزوم تقدم ما هو بمنزلة
الفصل علی ما هو بمنزلة الجنس وهو غیر جائز لکان القید الثانی
لغوا ویرد علیه ان النسبة اللغویة والاستدراک انما هو الی الاخیر
لا للمتقدم فالمناسب ان یقول لکان الاخیر لغوا اجیب عنه ان
القید الاخیر یفید فائدة زائدة علی اخراج صفة المعدوم وهو خروج
السلوب التی یتصف بها الموجود فلا یصح نسبة الاستدراک واللغویة
الی الاخیر فلذا النسبة الی الثانی قوله فکان الاولان بمنزلة الجنس
والاخیران بمنزلة الفصل انما قال بمنزلة الجنس والفصل لعدم الجزم
بکون القیود من الذاتیات ویرد علیه ان الحال من الامور الاعتباریة
وتعریفات الامور الاعتباریة تکون حدودا مشتملة علی الذاتیات اجیب عنه
لعله مبنی علی کون التعبیرات من العرضیات او نقول ان القیدین الاولین
والاخرین متساویان فی العموم والخصوص فلو کانا عین الجنس والفصل

يكون لشئ واحد جنسان وفصلون فى مرتبة واحدة وهو كما ترى فتو له
وخص الذكر بصفة المعدوم آه دفع مايرد ان القيد الثانى اعنى
لموجود كما هو مخرج لصفة المعدوم كذلك مخرج لصفة الحال فلم خص
صفة المعدوم بالذكر وتشريح الدفع ان صفة الحال ليست بمتحققة
ومادة النقض لابد ان يكون متحققا قوله لان مايدل آه وتفصيل
الادلته مع مالها وما عليها مذكور فى الكتب الكلامية قوله لوبنى
الاعتراض آه اعلم ان ههنا نسختين نسخة او الفاصلة ونسخة
الواو الواصلة فتقرير كلام المحشى على الاول انه لوبنى الكلام فى الاعتراض
على المعنى المتبادر اعنى كون اللام للاختصاص مع قطع النظر عن البناء
على جميع المذاهب لا يندفع الاعتراض لا بالجواب الاول اعنى قوله
والجواب آه ولا بالجواب الثانى اعنى قوله واما على مذهب من آه
فالاعتراض ساقط رأسا اما عدم الاندفاع بالجواب الاول فان بناءه
على عدم للاختصاص وبناء الاعتراض على المعنى المتبادر اعنى الاختصاص
فيتباين البناءان واما عدم الاندفاع بالثانى فان من قال بعدم ثبوت المعدوم
او بعدم اتصافه بالاحوال حالة العدم فانه قائل بكون الصفات
النفسية من الاحول مع اتصاف المعدوم بها فهو قائل فى الحقيقة
بعدم الاختصاص بالموجود بحيث لا يشعر به فالواجب عليه ترك
قيد لموجود لان المتبادر منه الاختصاص ولوبنى الكلام فى الاعتراض
على جميع المذاهب مع قطع النظر عن البناء على المعنى المتبادر لا يندفع
ايضا لا بالجواب الاول ولا بالثانى اما عدم الاندفاع بالاول فلان من
قال بثبوت المعدوم واتصافه بالاحوال حالة العدم فالواجب عليه

ترك قيد الموجود لانه وان لم يكن محمولا على المتبادر اعنى الاختصاص
لكنه فى مظان الاختصاص وهو قائل بالاختصاص فلا يندفع
بالجواب الاول لانه لا يخرجه عن مظان الاختصاص ومن قال بعدم
ثبوت المعدوم او بعدم اتصافه فى حالة العدم فهو ايضا قائل بالاختصاص
بطريق الالتزام وعدم الشعور قالوا جب عليه ترك قيد الموجود ايضا لانه
فى مظان الاختصاص اما عدم الاندفاع بالجواب الثانى فظاهر
مما سبق وتقرير كلام المحشى على الثانى اعنى نسخة الواو فلانه
لما لم يندفع الاعتراض على تقدير البناء على احدهما من الامرين المذكورين
فلا يندفع على تقدير البناء على كلا الامرين بالطريق الاولى ثم ههنا
نسختان اخريان احدهما قوله لا يندفع بذالك اى بكلا الجوابين
على ما مر وثانيهما لا ندفع ذالك اى سقط كلا الجوابين ومفاد النسختين
واحد والجواب من اعتراض المحشى ان حالية الصفات النفسية غير مسلم
حال اتصاف المعدوم بها عند الكل بل عند اتصاف الموجود بها فحسب المعروف
ههنا هو الحال بما هو حال لا مطلقا قوله يفهم منه ثم اعترض ههنا انه
ان اريد بالتحقق الوجود فتعريف الثبوت به تعريف بالاخص وان اريد
به الثبوت فالتعريف به دورى وكذا ان كان المراد بالكون هو الثبوت فتعريف
الوجود به تعريف بالاعم لشمول الثبوت للمعدومات الثابتة بدون شمول
الوجود لها وان كان المراد به هو الوجود فالتعريف به دورى اجيب عنه
باختيار الشق الثانى فيهما لكن هذا التعريف لفظى وهو لا يوجب الدور لعدم
التوقف فيه ومدار الدور عليه ويرد عليه ان التعريف اللفظى انما يكون بالمرادف الاشهر
الاعرف وهو غير ثابت ههنا فاجاب المحشى باشتباه المرادفة والاعرفية بقوله

يفهم منه ان التحقق آه ووجه الفهم ان التعريف الحقيقي لا يصح ههنا لما
من لزوم المحذور على كلا التقديرين فيكون التعريف لفظيا والمرادفة والاعرفية
شرط فيه قوله اعرف من الثبوت والكون اعرف من الوجود لان الثبوت والوجود
قد يطلقان على النسبة الايجابية بخلاف التحقق والكون فصار كل منهما اخفى
ثم ايد الترادف والاعرفية بقوله موافقا لما قال آه قوله واراد بقوله آه تعريض
على الفاضل اللاهوري حيث اقتصر فائدة فى نفسه على الاول ويرد عليه
ان دخول ماله تحقق تبعي كالانتزاعيات فى الممتنع غير سديد لان الممتنع ما لا تحقق له
اصلا اجيب عنه لعله اراد بالممتنع ما تحققه فى نفسه ممتنع لا ما يكون تحققه
مطلقا ممتنعا قوله واراد بالممتنع آه دفع اعتراض فاضل المحشي من ان قول
الشارح بمساواة المنفي للممتنع غير صحيح لشموله للمركبات الخيالية وهي
ما تركيبه ممتنع مع تحقق اجزائه كاعلام اليا قوتة وبحر الزيبق ومسامات ورماح الزبرجد
مع عدم شمول الممتنع لها وتشريح الدفع ظ والممتنع العقلي ما يلزم من فرض
وقوعه محال بالنظر الى الذات كاجتماع النقيضين والعادي ما يلزم من فرض
وقوعه محال سواء كان بالنظر الى الذات او بالغير فالاول اخص من الثاني
ونقيض الاول الامكان الذاتي ونقيض الثاني الامكان النفس الامري والنسبة
بين الامكانين بالعكس ويرد عليه ان الاحوال من المنفيات لا من الممتنعات فيكون
المنفي اعم بطريق آخر اجيب عنه ان الاحوال من الممتنعات ايضا لامتناع وجودها
باعتبار ذواتها فلا اشكال بها ايضا اعلم ان الشارح قد حكم بالتناقض بين الثابت
والمنفي والمعدوم والموجود ثم اعترض عليه مرزا جان ان الثابت هو المعلوم الذي
له تحقق المنفي هو المعلوم الذي ليس له تحقق وليس بينهما تناقض لكونهما ثبوتيين
بل نقيضه اللا معلوم الذي له تحقق وهو ليس بمنفي بل اعم منه وكذا الموجود

هو المعلوم له كون والمعدوم هو المعلوم ليس له كون وليس بينهما تناقص بل نقيضه اللامعلوم له كون وهو ليس بمعدوم بل اعم منه مستنده دليلان احدهما ان هذه الاقسام مشتقات والموصوف داخل فى المشتق وثانيهما ان مقسم هذه الاقسام هو المعلوم والمقسم داخل فى الاقسام ثم اجاب الفاضل ان اطلاق التناقض على هذه الاقسام مسامحة باعتبار القيدين اعنى له تحقق وليس له تحقق فرد المحشى جواب الفاضل باثبات التناقض بينهما حقيقة بقوله لما كان نقيض الثبوت آه ويرد عليه ان فى المشتق تركيب دون المبدء فكيف يصح قوله التناقص بين المصدرين يستلزم التناقص بين المشتقين اجيب عنه ان التركيب غير مانعة عن التناقض بين المشتقين بعد اثبات التناقض بين المصدرين آه ونقول ان هذا الكلام الزامى مبنى على مذهب استاذ المعترض اعنى المحقق الدوانى لانه قائل بالاتحاد بين المبدء والمشتق ذاتا ثم اشار الى رد الدليل الاول بقوله والمعلوم ليس داخلا آه قوله لان الامر الخاص ليس معتبرا آه ويرد ههنا بوجهين الاول ان الامر العام ايضا غير معتبر فى المشتق فلا يصح تخصيص الامر الخاص والثانى انه لا نسلم ان المعلوم امر خاص دون معنى المعلوم على ماذكره الشارح ما من شانه ان يعلم وهو مساو للشئ و الجواب عن الاول فى الحاشية بقوله بل الامر العام ايضا لا يعتبر فى مفهومه حاصله ان ذكر الامر الخاص ليس للاحتراز بل بالنظر الى الواقع لان المقصود ليس ههنا تحقيق مفهوم المشتق بل دفع الاعتراض الفاضل والجواب عن الثانى انه لا نعم المساواة بين ما من شانه ان يعلم وبين الشئ لاعتبار امكان العلم فى المعلوم دون الشئ ثم اشار الى رد الدليل الثانى بقوله وقسمة المعلوم اليها لا يقتضى ذالك اى دخول المعلوم فى تلك الاقسام لان المقسم قد يكون عارضا

للاقسام لا ذاتيا ويرد عليه ان القسمة عبارة عن ضم قيود الی امر مشترك
فيكون المشترك معتبرا فی الاقسام اجيب عنه ان اعتبار المشترك فی الملاحظة
والعنوان كافی فی الاقسام بلا حاجته الی الدخول فی المعنون وقد اجيب عنه
مسلم ان المقسم معتبر فی الاقسام لكن تلك المشتقات قيود الاقسام
لا نفس الاقسام لان القسم مثلا المعلوم الثابت والمعلوم المنفی وهكذا
والمقسم غير معتبر فی قيود الاقسام بل فی نفس الاقسام فثبت التناقض
بين القيود اعنی تلك المشتقات بلا مرية قوله ای تقسيمين ثنائيين
زاد لفظ الثنائيين لئلا يرد انه يحتمل ان يكون كل من التقسيمين ثلاثيين
فی الظاهر والحقيقة فلا يصح قول الشارح لكن الاقسام فی الحقيقة
ثلاثة ويكون قيد فی الحقيقة لغوا قوله هذا بالنظر الی التقسيم الاول
آه دفع لما عسی ان يتوهم ان هذه الاقسام بالنظر الی كلا التقسيمين
ثم اعلم ان الشارح بين العذر لعدم تقسيم الثابت الی الموجود والمعدوم
ولم يبين العذر لعدم تقسيم المعدوم الی الثابت والمنفی فبينه المحشی بقوله
وكانه لم يقسم المعدوم آه قوله ويظهر ايضا آه هذا تتمة لما تركه الشارح قوله
لتناوله للمحال مع عدم تناول الموجود له هذا دليل لقوله اعم من
الموجود قوله وعدم تناوله للمعدوم الممكن مع تناول الثابت له هذا
دليل لقوله واخص من الثابت قوله وذالك آه دفع ما يرد انه لم يذكر
الثابت فی الثانی فكيف يصح الحكم فيه بتناول الثابت وتقرير الدفع ظ قوله
يشتمل علم الواجب آه يعنی لو اعتبر العلم بالفعل فيشمل معلوم الواجب تعالی
لكون جميع معلوماته بالفعل لكن يخرج عنه بعض معلوم الممكن لعدم كونه
معلوما بالفعل قوله وزاد الشارح آه دفع ما يرد ان المقصود ههنا التعميم



وهو حاصل باعتبار امكان العلم فلا حاجة الى قوله ولو باعتبار ما وحاصل
الدفع ان التعميم السابق للشمول لعلم الواجب وعلم الممكن والتعميم الاخير
للشمول للعالم بالواجب تعالى والممكن ويرد عليه ان علم الواجب بذاته متحقق
فلا حاجة الى زيادة قوله ولو باعتبار ما لاجل شمول العالم بالواجب اجيب عنه
ان معنى كلامه يشمل علم الممكن بالواجب اعلم ان العلم بالكنه بالواجب تعالى
ممتنع مطلقا سواء كان من الواجب تعالى او من الممكن لان العلم بالكنه انما
يكون بالحد التام وهو غير متحقق فى الواجب تعالى واما العلم بكنهه فهو ممتنع
للممكن والا لكان ما فى الاعيان لا فى الاعيان وبالعكس لكون وجوده وتشخصه
عينه تعالى قوله لان تعلق قوله بوجه آه وجه المحشى كلام الشارح بتوجيهين لان
حمل الكلام المحتمل لوجهين على احدهما تقصير فلا تكن من القاصرين قوله
فالمراد من المعدوم مطلق المعدوم اذ مآله حينئذ الى عدم التحقق
بنحو من الانحاء سواء كان فى الذهن او فى الخارج وهو معنى مطلق العدم
قوله فالمراد منه المعدوم المطلق ضرورة ان النكرة فى سياق النفى يفيد
الاستغراق وهو معنى العدم المطلق قوله والاول اشمل آه اثبت المحشى
التحسين فى الاول والثانى والقبح فيهما بوجهين قوله لاشتماله على المعدوم
المطلق لان مطلق الشئ اعم من الشئ المطلق وارادة الاعم اولى من
الاخص قوله فان ظاهره على مطلق الوجود انما قال ظاهره اذ يمكن حمله
على الوجود المطلق لان مطلق الشئ والشئ المطلق فى موضع الاثبات
سيان لكن الظاهر من كلمة ما الابهامية هو مطلق الشئ قوله البعد
عن تداخل الاقسام اعنى عن حمل الاقسام على شئ واحد
باعتبارين لان الشئ اذا كان موجودا فى الخارج دون الذهن كالواجب

سبحانا او بالعكس كالمعقولات الثانية يصدق عليه مطلق الموجود ومطلق المعدوم
وهو معنى التداخل والتعاكس قوله فان المعتبر فی مورد التقسیم الشئ
المطلق ويرد عليه على وجهين الاول ان فی المقسم لابد من الحمل على الاقسام
وضم القيود وكلاهما لا يتصور فی الشئ المطلق لان قيد العموم المعتبر فيه ينافيهما
والثانی ان المحشی صرح فی حاشية على شرح الجلالية ان مقسم التصور والتصديق
هو العلم على طريق مطلق الشئ وكذا مقسم المتواطی والمشكك هو مطلق الفردين
كلاميه تدافع اجيب عن الاول ان معنى العموم هو التقرر بتقرر الذات عديه وهذا لا ينافی
الحمل وضم القيود او نقول فی الجواب ان الحمل وضم القيود بالنظر الى مطلق الشئ المتحقق
فی الشئ المطلق وطارق المقسم عليه باعتبار الذات اعنی الشئ المطلق لان معنى
التقسيم احداث الكثرة فی الواحد المبهم ومعنى الابهام هو العموم وهو فی الشئ
المطلق واجيب عن الثانی ان المحشی جعل المقسم مطلق الشئ فی حاشيته على شرح
التهذيب مجازا والا لم ينحصر المقسم فی الاقسام حقيقة فلا تناقض فی كلاميه
قوله لا يقال آه اعتراض على الاحتمال الثانی يعنی ان على هذا لا يصح تقسيم العلم
اليه لان امكان العلم آه قوله الذی كان عدمه المطلق ضروريا كالصفة الكاشفة
او مخصصة قوله هو الوجه دون الشئ فذو الوجه معلوم وليس بحاصل
بل الحاصل فی الذهن هو الوجه فامكان العلم لا يستلزم امكان التحقق نظرا
الى ذی الوجه قوله فافهم لعله اشارة الى الاعتراض وهو ان وجود الوجه فی الذهن
هو نحو من انحاء وجود ذی الوجه غايته انه بالذات للوجه وبالعرض لذی الوجه
كيف فان العلم مساو للتميز وهو بغير الوجود مما لا يتصور فالحق فی الجواب ان
المقسم ما يمكن ان يعلم ولو بوجه فرضی وهو شامل للمعدوم المطلق اذ تحققه
فی الذهن بالوجه الفرضی لا ينافی لكونه معدوما مطلقا باعتبار الكنه والوجه

الواقعی آونقول ان المعدوم المطلق باعتبار وصف کونه معدوما مطلقا داخل
فی المقسم اعنی المعلوم وان کان مما یمتنع علمه باعتبار ذاته قوله فان قیل آه
اعتراض علی قوله والا فهو الموجود الذهنی حاصله ان تعریف الموجود الخارجی
غیر مانع وتعریف الموجود الذهنی غیر جامع لان الصورة الحاصلة فی الذهن
موجود ذهنی مع وجود الانحیازین فیها اعلم ههنا دعاوی ثلثة احدها انها
موجودة ذهنیة وثانیها انها ممتازة عن ذالک الشئ الخارجی وثالثها انها ممتازة
عن الهویة الحاصلة فی ذهن آخر واشار المحشی الی اثبات الاولی بقوله
علی ما یشهد به بحث الوجود الذهنی واشار الی اثبات الثانیة بقوله وقد تقرر عندهم
آه والی اثبات الثالثة بقوله وان الموضوع من جملة المشخصات قوله قلنا آه
حاصله ان فی الذهن مرتبتین مرتبة الانکشاف ومرتبة من حیث هی فالمراد
بالصورة الحاصلة ان کان الاول فهو داخل فی تعریف الموجود الخارجی وخارج
عن الموجود الذهنی فلا یرد الاعتراض علیها وان کان المراد هو الثانی فلیس فیه
الا امتیاز واحد اعنی الامتیاز بحسب الماهیة فقط فلا اعتراض علیها ایضا
قوله موجودة فی الذهن بنفسها ای لا بواسطة الصورة لانها معلوم
الحضوری قوله بوجود یحذو حذو الوجود الخارجی ویرد علیه ان المحشی
قال فی المقصد الرابع انها عین الموجود الخارجی وقال ههنا انها موجود
یحذو حذو الوجود الخارجی اجیب عنه ان للموجود الخارجی معنیان احدهما
ما یترتب علیه الآثار وهو المراد فی المقصد الرابع وثانیهما ما هو المشهور اعنی
ما هو خارج عن المشاعر وهو المراد ههنا قوله موجودة فی الذهن بصورتها لا بنفسها
لکونها معلوم الحصولی قوله وجاز ان یکون آه دفع استبعاد کون الشئ
الواحد موجودا خارجیا وذهنیا ثم لما صرح ههنا انه یجوز ان یکون الموجود الخارجی ایضا

على نوعين احدهما المكتنف بالعوارض الخارجية وهو المراد بالوجود الخارجي وثانيهما من حيث هو هو مايحذ وحذ والموجود الذهني اجاب عنه فى الحاشية بقوله وهذا لايجرى فى الموجود الخارجي آه ويرد عليه ان العقل قادر على تعرية الماهية عن العوارض الخارجية كما هو قادر على تعرية العوارض الذهنية فالفرق تحكم اجيب عنه ان من حيث هو على معنيين احدهما مايكون مقدما على العلم اعنى الشئ المعرى عن العوارض الخارجية قبل انضمام العوارض الذهنية اليه وثانيهما مايكون مؤخرا عن العلم اعنى ما يكون معرى عن العوارض الذهنية بعد لحوق العوارض به فالمراد بعدم جواز التعرية فى الموجود الخارجي بالمعنى الاول لا الثانى والعقل قادر فيه بالمعنى الثانى قوله وبهذا يظهر اى بما ذكرنا من ان للموجود الذهني ايضا هوية شخصية قوله ان ما ذكره الشارح ههنا من ان الذهن لايدرك الا امرا كليا قوله ليس على ماينبغى آه قال فى الحاشية فانه لو سلم آه يعنى لانسلم اولا ان الذهن لايدرك الا كليا بل الجزئى ايضا مدرك بالذهن وان سلمنا انه لايدرك الا كليا لكن له فى الذهن هوية شخصية فلا يكون كليا قوله مع انه كما ترى آه اعتراض آخر اجيب عن الاول ان الهوية الذهنية لايكون مانعا عن الكلية لان مدارها على التكثر الخارجي وهو لاينافى تكثر الخارجي وعن الثانى ان قوله لايدرك بمعنى لايحصل وكلمة فيه مقدرة فيكون التقدير لايحصل فيه الا امر كلى يعنى ان الذهن مدرك الكليات والجزئيات لكن لا يحصل فيه الا الكليات او نقول ان المعنى لايدرك اولا الا الكليات والجزئيات مدركة بواسطة الحواس قوله فتدبر لعله اشارة الى هذين الجوابين قوله فلا وجه لتقييد القوى بالباطنة قيل فى جوابه ان المراد بالحواس فى كلام الشارح هى الظاهرة

لتبادرها قوله المدركة بالحواس المرتسمة فى القوى الباطنة تفصيل الجزئيات
فلا تخصيص فى كلام الشارح بالباطنة وارد عليه ان هذا التوجيه لا يخلو
عن بعد اذ ليس فيه الواو لعاطفة بين الحواس والمرتسمة فى القوى الباطنة ولا بد فى
هذا التوجيه منها والجواب ان قوله المدركة المرتسمة صفتان للجزئيات واجزاء
الصفات على شئ واحد يوجب التقسيم نص عليه بعض الفضلاء قوله قال الشيخ آه
دفع ما يتوهم يجوز ان لا يرتسم الجزئيات فى الحواس الظاهرة فلذا قيد الشارح
بالباطنة قوله نحو من الاتحاد وفى بعض النسخ نحو من الانحاء مفاد النسختين
واحد قوله فان كان واحدا آه تفصيل الانحاء وقوله والحس يأخذ
آه هذا محل الاستشهاد بان يكون المراد من الحس هو الظاهر لتبادره قوله قلت
آه حاصله ان كان حصول الجزئيات فى الحواس الظاهرة بان يكون المراد بالحس
فى كلام الشيخ الحس المشترك فكلام الشيخ محل استشهاد المعترض والمجيب
تبغاير الفهمين ويرد عليه ان هذا الجواب مخالف لكلام الطبعيين والاطباء
لانهم قائلون بانطباع الصورة فى مجمع النور اجيب عنه ان انكار المحشى
من انطباع الصورة فى الحواس الظاهرة انما هو على وجه المقصودية والقرار
لا على وجه العبور والفرار فلا مخالفة قوله ولك ان تقول آى فى جواب اعتراض
الشرح بالجزئيات المرتسمة فى الحواس قوله على وجه الاجتماع دون البدلية
فلا يصدق عليها تعريف الموجود الخارجى لان المعتبر الوجود فيه الهوية المانعة مطلقا قوله
ان المراد بالهوية ههنا اى فى تعريف الموجود الخارجى وجودا و فى تعريف الموجود
الذهنى عدما قوله هكذا سائر الصور الخيالية دفع ما يرد ان هذا الجواب
جار فى الجزئيات المتشابهة دون غير المتشابهة فلا يقلع مادة النقض وتشريح
الدفع ظاهر اعلم ان ما فيه الاشتراك البدلى هو الفرد المنتشر وهو على قسمين احدهما

مایکون انتشارہ علی وجہ الغلط باعتبار اشتباہ الذھن بان یکون اخذہ عن شیٔ
معین عرض لہ الانتشار بسبب تماثل الافراد کالبیضات والآخر مایکون
انتشارہ فی نفس الامر بان یکون اخذہ عن شیٔ غیر معین کمحسوس الطفل
فی مبدء الولادۃ قولہ وتفصیلہ آہ دفع ما یرد ان الصورۃ الخیالیۃ
لایخلو اما مشتمل علی الھذیۃ اولا علی الاول ینبغی ان یمتنع الشرکۃ فیھا
مطلقا سواء کان علی وجہ الاجتماع او البدل وعلی الثانی ینبغی ان لایمتنع فیہ
الشرکۃ الاجتماعیۃ ایض وایض دفع مایرد ما لسرفی ان مدرکات الحواس الظاھرۃ
یمتنع الشرکۃ فیھا مطلقا ومدرکاۃ الحواس الباطنۃ لایمتنع فیھا الشرکۃ البدلیۃ
بل الاجتماعیۃ ومدرکات العقل لایمتنع الشرکۃ فیھا اصلا وتقریر
الدفعین ظ وایض فیہ دفع اعتراض المحشی بقولہ فان قلت آہ وایضا بقولہ
فان قیل آہ حاصل الدفع اعتراض فان قلت بان مدرکاۃ الحواس الظاھرۃ
من الموجودات الخارجیتہ فلذا قید الحواس بالباطنۃ وحاصل الدفع اعتراض
فان قیل ان الصورۃ الحاصلۃ فی العقل لیست فیھا ھویۃ مانعۃ عن الشرکۃ
مطلقا فتکون من الموجوداۃ الذھنیۃ لا من الخارجیۃ قولہ یمتنع بھا
فرض صدقھا علی غیرھا من الصورۃ العقلیۃ قولہ یمکن فرض
اشتراکھا علی وجہ الاجتماع والبدلیۃ علی الاعیان الخارجیۃ
متحققۃ او مقدرۃ الذی مدار الکلیۃ علیہ قولہ بعد اللتیا والتی
اللتیا لتصغیر التی والقاعدۃ فی تصغیر التی ان یلحقہ فی آخرہ الف وفی ماقبل آخرہ
یاء التصغیر ثم ادغم الیاء فی الیاء وجعل ماقبل الیاء المدغمۃ مفتوحۃ للخفۃ
وجعل ما قبل الالف ایضا مفتوحۃ لموافقۃ الالف فیقال لتیا وقد یضم
اللام فی بعض اللغات ایض وھذا مثل سودہ رجل تزوج امرءۃ قصیرۃ فلم یوافقھا



فطلقها ثم تزوج امرءة طويلة فلم يوافقها ايضا فطلقها فقال بعد اللتيا و
اللتى لا اتزوج قط قال فى الحاشية اى بعد السوال المصدر بقوله
فان قلت و ابعد الجواب بقوله ولك ان تقول لكن هذا سهو من قلم
الناسخ لانه يوهم ان قوله ولك ان تقول جواب لقوله فان قلت وليس كذلك
لما هو ظاهر فالحق ان المراد باللتيا اعتراض الشارح مع جوابه و باللتى جواب المحشى بقوله
ولك ان تقول فيكون هذا استعدادء من المحشى ويحتمل العكس فيكون
هذا هضما منه ويحتمل ان يكون المراد باللتيا الجواب الاجمالى و باللتى
الجواب المفصل قوله قد عرفت اى من جواب السوال المذكور بقوله
فان قيل آه قوله على ما فيه نوع من الاشتراك اعلم ان ههنا نسختين احدهما
بدون لفظ الكلى بعد الاشتراك و ثانيهما بلفظ الكلى بعد لفظ الاشتراك
فعلى الاول يحتمل الوجهين احدهما ان قوله بعد اللتيا واللتى آه فذلكة
الجواب بقوله ولك ان تقول بان هذا جواب سوال يرد عليه انه يعلم من
الجواب بقوله ولك ان تقول ان الموجود الخارجى ما لا يكون فيه نوع من
الاشتراك لا بدلا ولا اجتماعا والموجود الذهنى ما فيه نوع من الاشتراك بدلا
واجتماعا وهذا مخالف لاصطلاح القوم لانهم قالوا ان الموجود الخارجى
ما يترتب عليه الاثار و الذهنى ما لا يترتب عليه الاثار و حاصل الجواب انه لا مخالفة
من اصطلاح القوم لان ما يفهم من كلام المحشى من التعريف مصداق
لتعريف القوم و ثانيهما انه جواب آخر لشبهة الجزئيات حاصله ان المعلوم
مما سبق ان الموجود الذهنى ما فيه نوع من الاشتراك سواء كان بدلا او اجتماعا
و فى الجزئيات المرتسمة وجد البدلى فتكون موجودات ذهنية والفرق بين هذا
الجواب والجواب بقوله ولك ان تقول آه ان المراد بالاشتراك البدلى

فی الجواب الاول بالنظر الی الموجودات الخارجیة کما یفهم من التمثیل بالبیضة
وفی هذا الجواب بالنظر الی الموجودات الذهنیة کما یفهم من الحاشیة الآتیة
فیکون حاصل هذا الجواب ان الموجود الذهنی ما یکون فیه نوع من الاشتراك
سواء کان بدلا او اجتماعا وههنا وجد البدلی لان مدرکات الخیال اذا جردت
عن العوارض الخیالیة تصدق علی جمیع الصور الخیالیة بدلا فتکون من الموجودات
الذهنیة وعلی النسخة الثانیة یکون هذا جوابا لاعتراض الجزئیات ولیس
فذلکة للجواب الاول لانه مغائر عنه فی المفاد ویکون حاصله ان الموجود الذهنی
ما یکون فیه الاشتراك الکلی اعنی الاجتماعی وهو موجود ههنا لان مدرکات
الحواس اذا قطع النظر فیها عن عوارض الحواس تصدق علی جمیع ما فی
الحواس علی وجه الاجتماع ثم یرد علی هذا الجواب علی طریق النسخة الثانیة
ان هذا الجواب لا یطابق السوال لان السائل اعترض علی عدم المنعیة و
الجمعیة فی التعریفین والمجیب لم یتعرض لاثباتهما فاجاب عنه فی الحاشیة
بقوله حاصل هذا الجواب آه قوله فیها علی وجه الاجتماع ویرد علیه
علی هذا ینبغی ان یکون الصورة الحاصلة فی الخیال کلیة لان مدارها علی الشرکة
الاجتماعیة فاجاب عنه فیها بقوله ولا یلزم من ذلك آه قوله فیها محققة
کانت او مقدرة دفع ما یرد ان علی هذا یلزم ان لا یکون الکلیات الفرضیة
کلیات لعدم انطباقها علی الاعیان الخارجیة التی مدار الکلیة علیها
وتفریع الدفع ظ ثم کلام المحشی فی هذه الحاشیة یوئید النسخة الثانیة
علی ما لا یخفی قوله فتامل لعله اشارة الی ما مر من التحقیق فی قوله وبعد
اللتیا والتی قوله لا یخفی آه اعتراض علی قوله ینضم الیها ثم لما توهم اطلاق
الانضمام انما لا یصح علی مذهب من لا یجعل التشخص جزء للشخص لکونه

انتزاعيا عنده لكنه صحيح عند من جعله جزءا من التشخص لان التشخص ليس
انتزاعيا عنده فدفع هذا التوهم بقوله سواء كانت آه يعني ان انضمام
التشخص مع الماهية غير جائز على كلا المذهبين اما على الاول فلان
التشخص من الانتزاعيات عندهم من الانضماميات واما على الثاني فلان
التشخص عنده هو من الاجزاء العقلية والتركيب بين الاجزاء العقلية تركيب
تحصلي يعبر عنه بالانضمام فيه لا بالانضمام اليه ويرد على المذهب الاول ان على هذا
لا يحصل الفرق بين الكلي والجزئي لخروج التشخص عن كليهما فاجاب عنه المحشي
بقوله حيث ذهبوا آه حاصله ان اختلاف الكلي والجزئي ليس باعتبار عروض
التشخص وعدمه بل باعتبار الادراك فان كان الادراك فيه احساسيا فهو جزئي
وان كان تعقليا فهو كلي ويرد على المذهب الثاني ان في الاجزاء العقلية لا بد
من الحمل والتشخص غير محمول على الماهية اجيب عنه ان التشخص في مرتبة
لا بشرط شئ ايضا محمول وان لم يكن محمولا في مرتبة بشرط لا ثم اعلم ان التشخص
كالوجود على نوعين مصدري حقيقي فالاول امر اعتباري والثاني ما يترتب
عليه الآثار اعني واجب الوجود القائم بذاته تعالى قوله مع ان من البين
آه اعتراض آخر حاصله ان للماهية في الحواس وجودا غير الوجود العيني واختلاف الوجود
يستلزم اختلاف التشخص فالماهية في الحواس هوية ينضم اليها في ذلك الظرف
فلا يصح قول الشارح ان المدرك بالحواس لا ينضم اليه الهوية في ذلك التحقق
اجيب عن الاول ان المراد بالانضمام مطلق الاتصاف من قبيل ذكر الخاص وارادة
العام فلا شئ فيه غير التعسف وهو الذي قال به الشارح او نقول ان لفظ ينضم
بمعنى يمتاز وكلمة الى بمعنى الباء فيكون التقدير يمتاز بها في ذلك التحقق فلا خلل فيه
غير التعسف في اللفظ وعن الثاني ان الوجود المستلزم للتشخص انما هو الوجود العيني لا الوجود

الظلی لکن فی الحواس وقد اجیب عن الثانی ان مراد الشارح بانضمام الهویة فی ذالک
التحقق فقط وفی مدرکات الحواس لیس الانضمام فی ذالک التحقق فقط بل فی الخارج
ایض قوله تغائر المتمایزین بالذات وفی الواجب تعالی لیس کذلک قوله وکون الوجود
الذهنی آه یرد علیه انه معطوف علی قوله تغائر المتمائزین بالذات وهو ان کان
مستفادا من قوله وان الخارج آه لکن المعطوف غیر مستفاد عنه اصلا فضلا
عن التبادر اجیب عنه لیس المراد ان کلا من المعطوف والمعطوف علیه مستفاد
من قوله ان الخارج فقط بل استفاد المعطوف علیه من تعریف الموجود
الخارجی والمعطوف علیه من تعریف الموجود الذهنی علی اللف والنشر
المرتب قوله اراد بالعدم العدم المطلق دفع ما یرد من ان تعریف الواجب صادق
علی الزمان لانه لا یقبل العدم السابق واللاحق والا لزم بتقدیر عدم الزمان
وجوده کما بین فی محله وحاصل الدفع ان المراد بالعدم العدم المطلق والزمان
وان لم یقبل العدم السابق واللاحق لکن یقبل العدم المطلق بخلاف الواجب
تعالی وبیانه ان للعدم ثلثة افراد العدم رأسا والعدم السابق والعدم اللاحق
والزمان وان لم یقبل الاخیران لکن یقبل الاول بخلاف الواجب تعالی لانه
یمتنع فیه جمیع الثلثة ثم یرد علیه ان الواجب تعالی ایض یقبل العدم المطلق باعتبار
فرد لانه یقبل عدم وجوده الذهنی اجیب عنه ان العدم المطلق ما یکون منافیا
للواقعیة وعدم الموجود الذهنی لا یکون منافیا للواقعیة فلا یکون من افراد
العدم المطلق ویرد علیه ان الزمان من الامور الموهومة عندهم فیکون
من المعدومات فلا یصدق علیه تعریف الواجب تعالی فلا حاجة للاعتذار
فاجاب عنه المحشی بقوله فی الحاشیة اراد بالزمان نفسه آه یعنی ان هذا التعریف
ان کان مبنیا علی مذهب الفلاسفة فالزمان امر موجود عندهم فیرد علیه



الاعتراض بصدق تعريف الواجب تعالى عليه فيحتاج الى العذر وان كان
مبنيا على مذهب من قال انه امر موهوم فالاعتراض وارد على رسمه الى
منشائه وهو الآن السيال لانه من الموجودات فيحتاج الى العذر ايضا بصدق
تعريف الواجب تعالى عليه قوله فلا يشكل بالزمان حيث لا يقبل
العدم اللاحق لذاته فقوله حيث دليل المنفى لا النفى يرد عليه ان
الزمان كما لا يقبل العدم اللاحق لا يقبل العدم السابق ايضا فلا يصح
تخصيص اللاحق اجيب عنه ان التخصيص مبنى على مذهب المحشى رح
لانه قائل بحدوث الزمان ويرد عليه ان الواجب تعالى كما لا يقبل العدم
المطلق لا يقبل مطلق العدم ايضا والزمان يقبلهما فلا يصح تخصيص
المحشى رح بالعدم المطلق فاجاب المحشى رح عنه فى الحاشية بقوله اى نفس
العدم من حيث هو آه وحاصل الجواب ان المراد بالعدم المطلق العدم
من حيث هو اى طبيعة العدم لا العدم المطلق المقابل لمطلق العدم قوله
كما ان الوجود آه هذا فى الحقيقة تعليل لقوله بالنظر الى ذاته ممتنع قوله
فيهما فان كلا من الوجود والعدم بالنظر اليه ممكن اى طبعية الوجود
العدم باعتبار احد الافراد اعنى الوجود والعدم رئسا ممكن قوله فيها هو لحوق العدم
اى العدم اللاحق قوله فيها ولا لحوقه اى العدم السابق ويرد عليه ان
العدم اللاحق اذا كان ممتنعا فى الزمان فيكون نقيضه اعنى الوجود المستمر
ضروريا لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا فالآخر ضرورى فلا يحتاج
الى العلة فى البقاء مع ان الممكن محتاج الى العلة فى الابتداء والبقاء اجيب عنه
ان نقيض العدم اللاحق لا عدم اللاحق وهو اعم من الموجود المستمر
وعدم الوجود رئسا قوله فيهما فضرورة خصوصية الوجود كالوجود بالنظر الى العلة

قوله فيها او العدم كالعدم بالنظر الى عدم العلة قوله فيها فتامل لعله اشارة الى الاعتراض
وهو ان المقرر عندهم ان ضرورة الخاص مستلزم لضرورة العام فاذا كان
الوجود الخاص والعدم الخاص ضروريا فيكون الطبيعة الوجود والعدم ضرورية
فلا يكون ممكنا اجيب عنه ان ضرورة الخاص انما يستلزم ضرورة المطلق
في ضمن ذلك الخاص لا مطلقا فلا يستلزم منه ضرورة الطبيعة قوله
فيه مسامحة دفع ما يرد ان الامكان سلب بسيط فلا يكون مقتضي
الذات لان المقتضي امر ثابت فلا يصح قول الشارح اظهارا لكون الامكان
مقتضي لذاته وحاصل الدفع ان كون الامكان مقتضي الذات مجاز
باعتبار ما يؤل اليه او باعتبار المسلوب اعني الضرورة او ان المراد باقتضاء
الذات عدم اقتضاء الغير من قبيل ذكر الخاص وارادة العام قوله ضرورة
انه يجامع آه يعني لو كان لذاته قيد السلب لكانت الضرورة المسلوبة
مطلقة وسلب الضرورة المطلقة انما يكون بانتفاء جميع الضرورة ذاتية
او غيرها فلا يجامع الوجوب بالغير كوجود العقل الاول والامتناع
بالغير كعدم العقل الاول والامر بخلافه قوله الا ان يقال آه توجيه
لكون الامكان مقتضي الذات بلا مسامحة حاصله ان قيد بالذات متعلق
بالمسلوب اعني الضرورة فيكون الضرورة المسلوبة مقيدة بقيد بالذات
فيجامع الوجوب بالغير والامتناع بالغير ومتعلق بالسلب فيكون الامكان
مقتضي الذات بلا مسامحة ويرد عليه انه لما كان الامكان مقتضي للذات
فيكون سلبا عدوليا والموجبة المعدولة تقتضي وجود الموضوع فيتقدم
الوجود على الامكان فاجاب المحشي بقوله بان يجعل السلب محمول
سالبة المحمول وهو لا يقتضي وجود الموضوع على مذهب المتاخرين



ثم اعترض المحشي على هذا التوجيه بوجوه ثلاثة الاول بقوله لكن الخارج آه حاصله
ان المستفاد من الحصر العقلي بين المواد الثلثة انما هو السلب البسيط بوجهين احدهما
ان الماهية اذا لم تكن ضرورية الوجود والعدم فلا تكون واجبة ولا ممتنعة ولا ممكنة
اما انتفاء الاولين فظ واما انتفاء الامكان فلانه اذا كان سلبا ثابتا فهو من العوارض
وهي مسلوبة عن مرتبة الماهية فيكون مرتبة تلك الماهية خالية عن المواد الثلثة
فلا يكون بينها حصرا عقلي والآخر انه اذا لم تكن الماهية ضرورية الوجود والعدم
فلا تكون ضرورية ولا ممتنعة ولا ممكنة بل تحقق ههنا قسم رابع اعني السلب البسيط وابطل
الحصر العقلي في الثلاثة ثم الثاني بقوله بل ليس ههنا اقتضاء اي لا في السلب ولا في المسلوب
اما في الاول فلما مر من عدم كون الحصر عقليا واما في الثاني فلما قال المحشي فان الامكان
آه قوله وهو يدال على الاستلزام دون الاقتضاء لان المقرر عندهم ان مصداق
الضرورة وغيرها من المواد نفس الذات فاذا كانت الضرورة مقتضى الذات فلا يكون
مصداقها نفس الذات بل الذات من حيث انه مخلوطة بالوجود لان المقتضى لا بد ان يكون
موجودا فح لا يصح قول الشارح اظهارا لكون الامكان مقتضى الذات كالوجوب والثالث
بقوله وعلى كل تقدير اي سواء كان في المسلوب اقتضاء كما هو المستفاد من كلام
الشارح اولزوم كما هو الحق عند المحقق المحشي ثم لما توهم ان المراد من كل تقدير تقدير المسامحة وعدمها
دفعه المحشي في الحاشية بقوله اي على تقدير ان ههنا اقتضاء او لا يكون قوله لا يلزم من سلب المقيد
الاول بالاضافة والثاني بالتوصيف فح لا يصح قول الموجه سلب ناش عنها فلا بد ههنا من القول
بالمسامحة قوله المشهور ان الموجود الخارجي آه اعلم ان المص جعل مقسم الجوهر والعرض الممكن لذاته جعل
الممكن لذاته قسما من الموجود الخارجي فيكون الجوهر والعرض ايضا قسما من الموجود الخارجي ويرد عليه ما اورد الوجه
في جعل المقسم موجودا خارجيا لا مطلقا فاجاب المحشي بقوله المشهور آه وحاصل الجواب ان المص اقتفى اثر المشهور
في جعل المقسم موجودا خارجيا قوله في الجواب ان المقسم آه اعتراض على المشهور وحاصله ان على المشهور يلزم عموم

المقسم لان العلم و العدد و النسب اعراض و ليست بموجودة فی الخارج قوله علی ما ذهب المحققون متعلق بمجموع قوله اعراض و ليست بموجودة فی الخارج لتحقق الخلاف فيهما لان بعضهم قالوا ان العدد من الموجودات الخارجية و المحققون علی ان العدد مما يتكرر نوعه و كل ما يتكرر نوعه فهو من الامور الاعتبارية و ايض قال بعضهم ان العلم و العدد و النسب ليست من الاعراض لان وجود العرض فی نفسه و هذه الامور ليست موجودة فی نفسها و المحققون قالوا انها من الاعراض لان وجود العرض اعم من ان يكون فی نفسه او لغيره ثم بعضهم اجابوا عن جانب المشهور بوجهين الاول ان عد هذه الامور من الاعراض مجاز من المتعارف بعلاقة التشبيه بالامور العينية فی القيام بالموضوع فلا يلزم عموم المقسم من المقسم و الثانی ان الجوهر و العرض قيد القسم و احد القسمين موجود خارجی مقيد بقيد الجوهرية و الآخر مقيد بقيد العرضية و قيد القسم اذا كان عاما لا ضير فيه هذين الوجهين بقوله و القول آه قوله تكلف اما فی الاول فلانهم قسموا الكيف الی النفسانی و غيره و المقسم حقيقة فی كل قسم مع انهم صرحوا ان اطلاق الكيف علی الموجود الذهنی حقيقة و اما فی الثانی فانه لم يوقع فی عباراتهم كون الجوهر و العرض قيود الاقسام بل نفسها و الجواب عن جانب المشهور لعل المراد من الموجود الخارجی الموجود النفس الامری اذ اطلاق الخارجی علی ما هو خارج عن تعمل الذهن شائع و ايض الموجود الخارجی و النفس الامری واحد عند منكری الوجود الذهنی قوله فان قيل حينئذ ای حين كون المقسم الموجود النفس الامری هذا الاعتراض معارضة عن جانب المشهور علی التحقيق حاصله ان علی مذهب التحقيق يلزم عدم انحصار المقسم فی الاقسام لان الامور العامة ليست من الجواهر و الاعراض عندهم مع كونها داخلة فی الموجود



فی ذاته وتشخصه قوله المادة ههنا آه دفع اعتراض سیأتی قوله بانه محل الصورة المعدنیة

هو المادة بناء علی اتحاد المادة والهیولی قوله لا فی الوجود لوجودها بصور البسائط

قبل قوله ولا فی تحصلها النوعی لتحصلها قبل ثم لما یرد ههنا ان کون محل الصورة

المعدنیة هو المرکب من العناصر دون الهیولی الاولی ترجیح بلا مرجح بل ترجیح المرجوح

لان محل الصورة ما یکون فیه الاستعداد وهو انما یکون فی الهیولی فاجاب فی الحاشیة

بقوله یمکن بیان ذلک آه قوله فیها یاباه الفهم السلیم ویرد علیه ان الاباء انما یکون

اذا کان محل صورة المرکبات والبسائط هو الهیولی لجهة واحدة واما بجهات متعددة

فلا اباء فیه فعدل المحشی عنه بقوله فیها والتحقیق آه قوله فیها من حیث انها متصورة

بصور البسائط ثم هی تستعد للصورة الترکیبیة ولیست مستغنیة عنها فی الوجود

والتحصل الترکیبی وان کانت مستغنیة عنها فی التحصل العنصری فلا اعتراض علی

تعریف الموضوع بالمحل المستغنی ثم لما یرد ههنا ان الهیولی غیر متحصلة بالقیاس

الی الصورة الترکیبیة وهی متحصلة فیلزم حلول المتحصل فی غیر المتحصل فاجاب عنه

فیها بقوله وهی تتحصل آه قوله فیها والسر فیه آه دفع ما یرد ان ح اتصاف الهیولی

بصورة من صور المرکبات یلزم اتصاف الشیٔ بدون وجوده وهو غیر جائز وحاصل

الدفع ان اتصاف الهیولی بصورة ما من صور المرکبات انتزاعی وهو لا یقتضی

تقدم وجود الموصوف ولما کان هذا الاتصاف انتزاعیا لان الصورة المطلقة کلیة

والکلیات انتزاعیات عقلیة بناء علی ما قیل قوله فیها خمس مراتب ویرد علیه

ان ههنا مرتبة سادسة اعنی اتصافها بصورة معینة من صور البسائط اجیب عنه

انه ترک هذه المرتبة بالمقایسة وقد اجیب عنه ان الاتصاف بصور البسائط

انما یحتاج الیه لئلا یلزم الاستغناء عن العناصر فی ترکیب المعدنی اذ لو لم یتصف

الهیولی بصور البسائط قبل الاتصاف بصور المرکبات لزم تحقق المرکبات

من الهيولى وصور المركبات فقط بل ان مدخل العناصر وهو كما ترى في الاتصاف بصور بسائط المطلقة كاف لهذا فلا حاجة الى الاتصاف بالصورة المعينة قوله المراد بالمتباين دفع ما يرد انه يعلم مما سبق ان المادة موضوع بالنسبة الى الاعراض القائمة بها فلا يصح القول بالتباين ههنا وحاصل الدفع انه ليس المراد بالتباين ههنا التباين الكلى فقط بل اعم منه ومن التباين الجزئى وهو تحقق ههنا ويرد عليه انه يعلم منه المقابلة بين التباين الكلى والجزئى وليس كذلك لان التباين الجزئى اعم من التباين الكلى والعموم من وجه فيكون هذا مقابلة بين المقسم والقسم اجيب عنه ان المراد بالتباين الجزئى احد القسمين اعنى العموم من وجه لا المعنى المتعارف الاعم فيصح المقابلة ويرد عليه ان كل واحد من القسمين اعنى التباين الكلى والعموم من وجه غير متحقق ههنا اما الاول فلما مر من اجتماعهما واما الثانى فلانه انما يصح فيما اذا وجدت المادة بدون الموضوع والامر ليس كذلك لان كل مادة موضوع بالنسبة الى الاعراض والحق فى الجواب لعل المراد بالتباين الجزئى ههنا هو العموم مطلقا وان كان هذا غير متعارف ولا شك فى تحقق كلا القسمين ههنا لانه اذا كانت المغايرة الاعتبارية كافية فى التباين الكلى فهو المتحقق بينهما والا فالمتحقق هو التباين الجزئى اعنى العموم مطلقا قوله اعلم ان الزمان آه اشارة الى الاعتراض حاصله ان على مذهب جمهور المتكلمين يلزم عموم القسم عن المقسم لان المقسم هو الموجود والزمان عندهم موهوم مع كونه غير متناه فى الطرف الماضى فيكون قديما عندهم مع عدم كونه موجودا قوله واما عند اهل التحقيق آه اشارة الى الجواب عنه حاصله ان تقسيم المص مبنى على مذهب اهل التحقيق وهم قائلون بكون الزمان موجودا حادثا فلا يلزم عموم القسم عن المقسم قوله وحكم الوهم بلا تناهية آه دفع ما يرد ان الوهم حاكم بلا تناهى الزمان فلعل هذا الحكم معتبر عند العقل فلا يصح القول بتناهية وتشريح الدفع ظ قوله فالقديم الزمانى آه دفع ما يرد ان على مذهب اهل التحقيق لا يتحقق القديم الزمانى

لانه ما يكون مستمرا فى الامتداد الزمانى الغير متناهى فى الزمان عندهم متناه فى الطرف
الماضى فلا يتحقق القديم الزمانى عندهم وتقرير الدفع ان القديم الزمانى بالمعنى المذكور انما هو
على مذهب الجمهور واما على مذهب اهل التحقيق فهو عبارة عن الموجود الذى لا يكون وجوده
مسبوقا بالعدم فيتحقق القديم الزمانى عندهم قوله وتحقيق الحق آه اى تحقيق الادلة
من كل فريق يفضى الى التطويل قوله لم يقسم القديم آه دفع ما يرد ان هذه الاقسام
اعنى القديم المتحيز بالذات كالفلك والحال فى المتحيز بالذات كالاشكال الحالة فى الفلك
والقديم الذى لا متحيز بالذات ولا حال فى المتحيز بالذات كالعقل الفعال جا فى القديم
ايض فلم لم يذكر المص وايض لم لم يذكر فى اقسام الحادث المحل المتحيز بالذات الذى هو
الهيولى الحال فى المتحيز بالعرض اعنى العرض القايم بالعرض كالخط الحال فى السطح
وتشريح الدفع ظ قوله كلهم جازمون آه نشر ولف معكوس قوله بامتناع حال
المتحيز بالعرض لان قيام العرض بالعرض ممنوع عندهم قوله وبامتناع محل المتحيز
بالذات اعنى الهيولى لانهم قائلون بامتناعها قوله وبامتناع القديم المتحيز بالذات
آه لان القديم عندهم هو الله تعالى وصفاته ثم لما يرد ههنا ان الجواهر المجردة ايض ممتنعة
عند المتكلمين مع ان المص ذكرها فاجاب المحشى بقوله بخلاف امتناع الجوهر المجرد
آه قوله بل بعضهم جزم بوجوده كالامام الغزالى حيث ذهب الى تجرد النفس
الناطقة والامام الرازى حيث ذهب الى تجرد النفوس الفلكية قوله اراد بالتبعية
آه دفع ما يرد ان المتبادر من التبعية هى الواسطة مطلقا مع ان الواسطة فى الثبوت
بكلا القسمين غير متصورة ههنا ثم لا بد فى الواسطة فى العروض من الامور الثلثة
الحكم والواسطة وذيها اشار الى الاول بقوله بان يكون اشارة واحدة
والى الثانى بقوله متعلقة بالجوهر اولا وبالذات والى الثالث بقوله بالعرض
ثانيا وبالعرض قوله وتفصيل المقام آه تمهيد لدفع الاعتراضات الاتية

وایضا اشارۃ الی ان تحقق الواسطة فی العروض ههنا انما یکون فی المعنی الثالث فقط واما
فی المعنیین الاولین فیتحقق الواسطة فی الثبوت ایضا قوله وهذه المعانی
آه اشارۃ الی مابه الاشتراك ومابه الامتیاز بین المعانی الثلثة قوله وبهذا یندفع آه
ای بما ذکره من المعانی الثلثة اما دفع الاول فلان فعل المشیر انما هو الاشارۃ بالمعنی الاول
لا بالمعنی الثانی ونفس الامتداد هو المعنی الثانی فصح التفسیر به واما دفع الثانی
فلانه مبنی علی ان مبنی الاشارۃ بالذات علی المحسوسیة بالذات وقد عرفت ان الامر لیس
کذلك واما دفع الثالث فلان ما ذکره ... فی بحث الحلول انما هو بالمعنی الاول والثانی
وما ذکره ههنا هو بالمعنی الثالث قوله فافهم اشارۃ الی الاعتراض وهو ان اطلاق
الحاصل بالمصدر علی المعنی الثانی لا یصح لان الحاصل بالمصدر هو تعین الامتداد
لا نفسه اجیب عنه ان المراد بالحاصل بالمصدر ثمرة المعنی المصدری کما یقال الالم حاصل
بالمصدر اعنی الضرب لا معناه الحقیقی وتفصیله ان الفعل الصادر عن الفاعل
کالضرب مثلا کان ایجاده وصدوره عن الفاعل مصدرا معلوما وقبول المفعول له مصدرا
مجهولا ونفس الفعل الصادر اذا اخذ مرتبطا بالایجاد یکون حاصلا بالمصدر المعلوم واذا اخذ مرتبطا
بالقبول یکون حاصلا بالمصدر المجهول وصیغة اسم الفاعل المشتق من المصدر المعلوم اذا لحق
بیاء النسبة کالضاربیة یکون مبنیا للفاعل وصیغة اسم المفعول المشتق من المصدر المجهول اذا لحق به
یاء النسبة کالمضروبیة مثلا یکون مبنیا للمفعول هذا وللتفصیل مقام آخر قوله بل لا حلول عند
المتکلمین آه هذا جواب عن اعتراض المعترض وجواب المجیب بیان الاول ان المعترض اعترف ان الصفات الله تعالی
حلولا فی ذاته تعالی مع انهم لا یطلقون الحلول علیها وبیان الثانی ان المعلوم من کلام المجیب ان الحلول اعم
من الحلول فی المتحیز وغیر المتحیز مع ان المتکلمین لا یطلقون الحلول علی حلول غیر المتحیز والجواب
من جانب المجیب ان جوابه تنزلی یعنی لا نسلم اولا ان الصفات الله تعالی حلولا فی ذاته تعالی عندهم ولو سلم ان له حلول
عندهم فنقول انه تعریف للحلول فی المتحیز فقط لا للحلول مطلقا فلو لم یصدق علی حلول الصفات فلا ضیر

وكذا لا يتجه عليه النقض آه اعتراض المحشي وارد على الجمعية اعتراض المحشي وارد على المنعية يعني ان هذا التعريف
صادق على الاطراف المتداخلة لكونها متحدة في الاشارة مع انه يسمى بالتداخل لا بالحلول في يرد عليه ان هذا الجواب
لا يدفع النقض لانه يدل على كون المعرف اخص من المعرف لشمول المعرف للاطراف المتداخلة مع عدم
شمول المعرف لها اجيب عنه ان مقصود المحشي تخصيص المعرف ايضا بان يكون الضمير في قوله
ان يختص به راجعا الى المتحيز بالذات والاطراف ليست متحيزة بالذات فخرجت عن التعريف ايضا
فيكون مبنى الاعتراض على ان الضمير في التعريف راجع الى المتحيز مطلقا ومبنى الجواب على انه راجع
الى المتحيز بالذات قوله ايضا آه يرد عليه ان اتحاد الوجود بين الحال والمحل انما يستقيم اذا كان
الحال من المشتقات واما اذا كان من المبادى فلا اجيب عنه ليس مقصود المحشي انه لا بد
في الحلول من الاتحاد في الوجود بين الحال والمحل حتى يرد عليه الاعتراض بالمبادى بل مراده
لا بد في الحلول من الاتحاد في الاشارة بحسب وجودي الحال والمحل بان يكون وجود الحال
بواسطة وجود المحل فقط وفي الاطراف المتداخلة ليس اتحاد الاشارة بحسب وجود
الحال والمحل بالمعنى المذكور بل بحسب التداخل فقط وهذا المعنى شامل للمبادى والمشتقات
قوله على ما ينساق اليه الذهن لان المتبادر من قوله ان يختص به ان يكون الحال محمولا على
المحل ووجود المحمول بواسطة وجود الموضوع قوله مع ان المتكلمين لا يقولون بها
يعني ان مادة النقض لا بد فيها من التحقق والاطراف غير متحققة عند اصحاب هذا التعريف
اعني المتكلمين لان مبنى وجود الاطراف على وجود الاتصال الحقيقي والمتكلمون غير قائلين بالاتصال
الحقيقي لانهم اصحاب الجزء الذي لا يتجزى قوله ان العرض مثل السواد ان كان المراد
من العرض اعم من المبدء والمشتق كما هو التحقيق عند المحشي فقوله مثل السواد صفة
مخصصة للعرض يعني العرض الذي هو مثل السواد اعني ما يكون مبدء لا مشتقا وان كان
المراد منه هو المبدء فقط كما هو المشهور فقوله مثل السواد مثال محض قوله فيرد عليه
اختصاص المال بصاحبه آه الحمل المال على الصاحب بواسطة ذو يقال زيد ذو مال وكذا

المعروض يحمل على العارض بواسطة ذو يقال السواد ذو ثوب قوله بما حاصله آه كلمة ما نافية
والعبارة محمولة على حذف كلمة الا فيكون التقدير ما حاصله الا بان المراد آه ويحتمل ان يكون
ما موصولة والعبارة محمولة على حذف المبتدء فيكون التقدير الذي حاصله هو بان المراد به
آه قوله ان يكون المختص وصفا للآخر المراد بالوصف شئ ثابت للغير فبهذا يندفع
شبهة المعروض لان المعروض ليس شيئا ثابتا للعارض بل بالعكس ولا يندفع شبهة المال
لكونه شيئا ثابتا للصاحب قوله بواسطة ذو اشارة الى ان الجواب باختيار الشق الثاني
وقوله لذاته يندفع به شبهة المال لانه لا يحمل على الصاحب لذاته بل بواسطة التملك قوله
او بسبب امر آخر جواب سوال وهو ان بين قوله بواسطة ذو وقوله لذاته تدافع ظاهر
وتحرير الدفع ان معنى قوله لذاته لا بسبب امر آخر وهو لا ينافي تحقق واسطة ذو قوله
بل المحمول في الحقيقة آه اشارة الى جواب آخر عن شبهة المال حاصله ان اعتراض المعترض
ان كان على المال فغير وارد لان المال غير محمول على الصاحب بواسطة ذو في الحقيقة
وان كان على التملك فايض غير وارد لان التملك حال في الصاحب فلا اعتراض عليه ايض قوله
وانت تعلم ان الاختصاص الناعت آه اعتراض على قوله لذاته حاصله ان توصيف
الاختصاص بالناعت يقتضي ان الاختصاص هو السبب للنعت والمعلوم من قوله لذاته
ان ذات المختص كاف في النعت بلا حاجة الى الاختصاص فمعنى قوله اذ ح اي حين مد خطه
التركيب التوصيفي وبعضهم وجه كلام المحشي بتوجيه آخر ركيكة واجب الحذف قوله
مع انه على ذلك التقدير اي على تقدير الحمل بواسطة ذو وهذا اعتراض على قوله بواسطة
ذو ثم لما توهم انه يحتمل ان لا يكون في المشتقات حلول واختصاص فلا اعتراض عليه
وايض يحتمل ان يكون الحمل فيها بواسطة ذو فلا اعتراض عليها ايض فدفع هذين التوهمين
بقوله في الحاشية الصفات المشتقة لها اختصاص آه قوله لا باعتبار امر آخر غير
الاختصاص فح يندفع شبهة الابياء عن التركيب التوصيفي قوله والمراد بالنعت



آه فح يندفع شبهة حلول المشتقات قوله بخلاف المال آه اذ ليس له اختصاص بالمالك وكان يرد عليه ان للمال اختصاص بالمالك اعنى التملك فيكون مثل السواد اجيب عنه ان معنى اختصاص الحال ان يكون حقيقة ناعتية والمال ليس كذلك بخلاف السواد قوله بهذا يظهر آه اى تعميم الحمل فى الحال من الاشتقاقى والمواطاتى قوله ان العرض اعم من العرضى يعنى ان العرض المقابل للجوهر اعم من وجه من العرضى المقابل للذاتى فمادة الاجتماع الابيض ومادة الافتراق من جانب العرض البياض ومادة الافتراق من جانب العرضى الحيوان بالنسبة الى الناطق قوله وما فى حكمها اى فى الحمل المواطاتى كالاب والابن المنسوب قوله ما نقل من المعلم الاول حيث مثل الحال بالمشتقات كالفاعل والمنفعل قوله فافهم فانه مع وضوحه لا يخلو عن دقة اعلم انه لما ذكر بعد فافهم وبعد تامل شئ كما فيما نحن فيه فليس فيه اشارة الى شئ آخر بل الى ما بعده وان التزم انه فيه اشارة الى شئ آخر فنقول فيه اشارة الى الجواب عن جانب المحقق رح اما عن الاول فلان الضمير فى قوله لذاته ليس راجعا الى المختص بل الى الاختصاص الذى فى ضمن المختص كما فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فلا يلزم الاباء عن التركيب التوصيفى او نقول لو سلم ان الضمير راجع الى المختص لكن قوله لا بسبب امر آخر بيان لقوله لذاته والمراد بسبب آخر هو الواسطة فى العروض فيكون المنفى ههنا هو الواسطة فى العروض فقط والاختصاص ليس واسطة فى العروض فلا يلزم انتفائه فلا يلزم الاباء عن التركيب التوصيفى واما الجواب عن الثانى ان اطلاق الحلول على اختصاص المشتقات باعتبار اخذها باعتبار بشرط لا وهى بهذا الاعتبار محمولة بواسطة ذو واما باعتبار لا بشرط شئ فلا يطلق الحلول عليها او نقول ان المحقق رح قصد تعريف الحلول بالمعنى المتعارف وهو ما يكون للحال وجود فى نفسه وهو لا يكون الا فى المبادى الانضمامية فلا ضير فى خروج المشتقات عن هذا التعريف ولما كان اعتراض المحشى مجابا فلذا قال المحشى فالاولى

ان یقال آہ دون الصواب قوله تحقق الغیر فی الحادث آہ دفع ما یرد انہ لا یلزم التركیب
فی الباری تعالی لجواز ان یکون الغیر داخلاً فی المجرد ولا یوجد فی الباری تعالی فیحصل الامتیاز بدخول
الغیر فی المجرد دون الباری تعالی وتقریر الدفع ظ قوله یلزم اعتباره ای اعتبار العدم فی الباری
تعالی وهو محال بوجهین الاول انه یلزم عدم الباری تعالی لان عدم الجزء یوجب عدم
الکل والثانی انه یلزم الترکیب فی الباری تعالی من المشترک والعدم قوله یلزم صدق
الباری تعالی علی الحادث اذ الباری حینئذ لیس الا الوصف المشترک الصادق علی
الحادث قوله التركیب عن الوصف غیر معقول هذا دلیل آخر علی بطلان التالی قوله
فانه یستلزم عروض الشیء لنفسه اذ صفة الکل صفة لجمیع اجزائه ومن جملة اجزائه
نفس ذلک الوصف بخلاف الاول فیصیر عارضاً لنفسه قوله بل راجع الی اجتماع النقیضین لان
العارض مسلوب عن مرتبة المعروض وعلی تقدیر التركیب منه یجب ثبوته فی تلک المرتبة وبوجه
آخر ان الواجب موجود بالضرورة واذا کان تقومه بالامر السلبی کان معدوماً ایضاً لعدم
الجزء هذا بالنظر الی خصوص هذا الوصف وبالنظر الی خصوص الواجب تعالی
بخلاف الاول لانه عام ثم لما یرد علیه ان هذین الاستحالتین انما یلزمان اذا کان المراد
بالوصف المفهوم الانتزاعی اما اذا کان المراد مبدءه فلا یلزم ذلک فاجاب المحشی
عنه فی الحاشیة بقوله ان ارید بالوصف مبدءه آه حاصله انه ان ارید بالوصف
المفهوم الانتزاعی فالجواب ما فی المتن وان ارید مبدءه فالجواب ان مبدء الوصف
هو الذات المخصوصة لکل منهما فلا یکون امر مشترکا حتی یلزم التركیب قوله فی الحاشیة
خصوصیة الذات من قبیل حصول الصورة الی الذات المخصوصة قوله لفظ او لمنع
الخلو دفع ما یتوهم ان لفظ او للانفصال الحقیقی وهو غیر جائز ههنا للزوم الامرین
ههنا معاً ویرد علیه انه لا یلزم من الاشتراک فی الماهیة الاشتراک فی القدم والحدوث
لجواز ترتب کل منهما علی خصوصیة لا توجد فی الآخر اجیب عنه ان الحدوث مساوق



الامكان والعدم مساوق الوجوب المقرر عندهم ان مصداق المواد الثلاث نفس الذات فيكون مصداق القدم والحدوث نفس الذات فاشتراك الذات يوجب اشتراكهما ويرد عليه انه لا نسلم ان الحدوث مساوق الامكان لان صفات الباری تعالی من الممکنات عندهم مع کونها قدیمة اجیب عنه ان مرادهم ان الحدوث مساوق الامکان فی الماهیة الموجودة فی نفسها والصفات لیست کذالك فلا نقض بها قوله الظاهر ان القائل الخ فیه اشارة الی ان النزاع لفظی ویرد علیه ان النزاع اللفظی بعید من العقلاء لانه یوجب جهل کل طائفة منهما عما اراده الاخری اجیب عنه ان هذا النزاع وان کان لفظیا فی الظاهر لکنه معنوی فی الحقیقة لانه نزاع فی الحقیقة فی تعین حقیقة الوجود لانهم اتفقوا علی ان الوجود ما یترتب علیها الآثار ثم انهم اختلفوا فی انه ما هو فمنهم من نظر الی الظاهر فقال ان حقیقة هذا المفهوم اعنی ما یعبر عنه فی الفارسیة بهستی و بودن فقال ببداهته ومن هو من نظر الی التدقیق وقال انه غیر هذا المفهوم وهو المنشأ لهذا المفهوم فقال انه کسبی وممتنع التصور قوله قال الشیخ الرئیس ویرد علیه ان التائید بکلام الشیخ لا یصح لانه یفهم منه معنی ثالث غیر المعنیین المذکورین لانهما المعنی المصدری ومنشئه ویفهم من کلامه اطلاق الوجود علی المعنی الثالث اعنی حقیقة التی هی المنتزعة عنه اجیب عنه ان المقصود من نقل کلام الشیخ ان الوجود یطلق علی معان متعددة لانه یطلق علی المعنیین المذکورین او نقول ان الحقیقة کما هی المنتزع عنها کذالك هی المنشأ ایضا لان منشأ انتزاع الوجود المصدری فی الواجب تعالی نفس ذاته تعالی وفی الممکن نفس الحقیقة المتقررة فلم یثبت معنی ثالث ویرد علیه ان المقرر عندهم ان منشأ الانتزاع فی الممکن حیثیة الاستناد الی الجاعل اجیب عنه ان منشأ الانتزاع فی الممکن عندهم هی الماهیة المتقررة لکن لما کان تقرر الماهیة الممکنة لا یتحصل الا من حیث الاستناد الی الجاعل فقالوا ان المنشأ حیثیة الاستناد الی الجاعل قوله ربما سمیناه الوجود الخاص هذا محل الاستشهاد قال لهم

ولم نرد به معنى الوجود الاثباتي اعني الوجود المصدري قوله ولا شك ان تصور الوجود آه
اشارة الى اثبات كون الوجود المصدري بديهيا وكون الوجود الحقيقي كسبيا وممتنع التصور ويرد
عليه ان التصور بالكنه انما يكون بالحد التام وهو مختص بالنظري فكيف يصح قول المحشي ان تصور
الوجود الانتزاعي بالكنه بديهي أجيب عنه ان المراد بالتصور بالكنه ليس المعنى المصطلح بل اعم
من التصور بالكنه وبكنهه لان العوام لم يفرقوا بين التصور بالكنه وبكنهه ثم لما توهم انه يجوز ان
يكون كنه الوجود المصدري غير المفهوم التعبيري البديهي فاجاب المحشي بقوله ضرورة ان كنهه آه
قوله فتصوره ممتنع ويرد عليه ان المفهوم من ادلة الامتناع المذكورة فيما سيأتي هو كون الوجود
معنى قائما بالماهية وكونه واجبا لذاته فلا يصح هذه الارادة أجيب عنه لعل هذا
من تدقيقات المحشي من غير نظر الى ادلة الامتناع المذكورة فيما بعده قوله ثم لا يخفى آه
دفع ما يرد ان الحصر في التعريف اللفظي لا يصح لانه يجوز ان يعرف بالتعريف الحقيقي الرسمي
لان المفروض بداهة الكنه لا بداهة الرسم وتشريح الدفع ظ قوله فتامل اشارة الى الاعتراض
وهو انه لا يصح الترسيم اصلا لا قبل معرفة الكنه ولا بعده لان الرسم لا يفيد الكنه فلا يقصد به
الا معرفة الوجه فلم يكن المرسوم ذلك الشئ بل شيئا آخر قوله لا تغفل اشارة الى الجواب
وهو ان المقصود في التصورات اما افادة الكنه ومعرفة الشئ بوجه يمتاز عما عداه فلو امكن
الترسيم بعد معرفة الكنه فاما لافادة الكنه والمفروض حصوله او لافادة الامتياز عما عداه
وقد كان حاصلا باتم وجه بخلاف الترسيم قبل معرفة الكنه لانه يفيد الامتياز عما عداه
فافترقا ونقول قوله فتامل اشارة الى اعتراض وهو انه يجوز ان يكون الوجود بديهيا بالكنه
الاجمالي ونظريا بالكنه التفصيلي فيمكن تحديده الحقيقي بالكنه التفصيلي فكيف يصح قوله
او يمكن تعريفه الا لفظيا وقوله ولا تغفل اشارة الى الجواب وهو ان الوجود بسيط
لا يمكن تحديده بالكنه التفصيلي قوله اورد عليه اي على كون هذه الوجوه استدلالات الذي
اختاره الشارح قوله أجيب عنه الخ يعني لا نسلم انه يعلم بمجرد الالتفات انه حصل



بلا كسب فقد تحصل الصورة فی النفس آه قوله وانت خبیر آه اعتراض علی الجواب
المذکور حاصله انه لا اشتباه بعد الالتفات الی کیفیة الحصول وان طالت المدة لانه
لما التفت الی المصورة فان کان مفصلا ومرأة لملاحظة مجمل فهو علم بالکنه الذی هو من
شیون النظری وان لم یکن مرأة فهو علم بکنه الشیٔ الذی هو من شیون البدیهی فلا اشتباه
اجیب عنه ان کلام المجیب مبنی علی مذهب الجمهور حیث قالوا ان تصور المعرف بالکسر
معد لتصور المعرف بالفتح فبعد حصول المعرف بالفتح یبقی الاشتباه انه هناك کاسب
ام لا لان الکاسب المعد لا یجب مجامعته مع المکتسب قوله فالاولی ان یقال آه
یعنی یعلم بالالتفات انها حصلت بلا نظر والحصول بلا نظر لا یوجب کونه بدهیا
لکون الحصول بغیر الکسب مشترکا بین البدهی والنظری فاحتاج الی الاستدلال
ویرد علیه انه یجوز ان یکون البدهی ما یکون حصوله بغیر النظر فاذا علم بالالتفات
انه حصل بلا نظر علم انه بدهی بلا حاجة الی الاستدلال فدفعه بقوله فان البدهی ما لا یمکن
حصوله آه وانما قال فالاولی ولم یقل فالصواب لانه یمکن ارجاع کلام المجیب الی جواب
المحشی بان یکون فی عبارته حذف فیکون تقدیره حتی تکثرت الصور وتطاولت المدة
مع کون الحصول بغیر الکسب مشترکا بین البدهی والنظری فالتبس علی النفس
آه فقوله فالتبس علی النفس تفریع علی المحذوف اعنی قوله مع کون الحصول بغیر الکسب
مشترکا بین البدهی والنظری لا علی قوله تکثرت الصور وتطاولت المدة ولا یخفی
انه تکلف قوله وتحقیق ذلك آه هذا تعلیل لقوله فان البدهی ما لا یمکن حصوله
بالنظر آه وایضا تمهید الی الاعتراض الاتی المدفوع بقوله والمراد بالتوقف آه تقریر
الاعتراض ان التوقف علی النظر المعتبر فی تعریف النظری غیر متحقق اصلا لا فی حق
صاحب القوة القدسیة ولا فی حق الفاقد اما فی حق الاول فظاهر فلان الصاحب
القوة القدسیة یعلم المطالب کلها بالحدس واما فی حق الفاقد فلانه کان للقوة القدسیة

له حاصل الدفع انه ليس المراد بالتوقف بمعنى لولاه لامتنع بل بمعنى الترتب اعنى العلاقة المصححة لدخول الفاء وهو لا ينافی حصول النظری بغير النظر ورد عليه ان معنى الترتب كون الشئ موقوفا على الآخر بالذات بحيث لا يمكن التخلف عنه فهو والتوقف متلازمان فالوارد على التوقف وارد على الترتب كما حقق المحشى رح فی بعض حواشيه وايضا التوقف بمعنى الترتب مبنى على امكان توارد العلل المستقلة على معلول على طريق البدل وهو باطل عند التحقيق كما فسر المحشى فی حاشية على شرح الجلالية فلذا عدل المحشى رح عن هذا الجواب قال والمراد بالحصول آه فكلمة الواو فی قوله والمراد بمعنى بل الاضرابية وتقريره ان المراد بالتوقف بمعنى لولاه لامتنع لكن المراد بالحصول فی تعريف النظری آه قوله يحتمل الحصول المطلق و مطلق الحصول لانهما فی موضع الاثبات بمعنى واحد قوله لا يقال آه اعتراض على قوله والبدهی لا يترتب على النظر يعنی اصلا قوله لا يمكن ان يحصل بالنظر لان الحاصل بالنظر غير الحاصل بالحدس والحس قال فی الحاشية العلم الاحساسی سواء كان تصورا وتصديقا آه الغرض من هذه الحاشية ان تقييد المحسوسات بالقضايا اتفاقی لا احترازی واما تقييد الحدسيات بالقضايا فاحترازی لان المراد بالحدس ما ذكره المتاخرون وهو الانتقال الى الحكم بمشاهدة القرائن وهو مختص بالقضايا وايضا الغرض منه اشارة الى اعتبار قيد الحيثية فی المحسوسات والحدسيات قوله وبهذا ظهر آه ای من قوله فالنظری يترتب على النظر والبدهی لا يترتب على النظر اصلا لانه يظهر منه ان ما هو نظری وبدهی فهو نظری و بدهی عند الكل فی كل وقت قوله مؤول او مردود يعنی ان حمل على الظاهر فمردود وان لم يحمل على الظاهر فمؤول ثم قال فی الحاشية يمكن بيان التاويل آه هذا بيان الاختلاف بحسب الاوقات واما بيان تاويل الاختلاف بحسب الاشخاص فلان المحسوسات والحدسيات من حيث انهما كانت نظريان فی حق الفاقد من حيث

انه فاقد وبدهیا فی حق الواجد من حیث انه واجد قوله فعلیات بالتامل الصادق اشارة
الی اعتراض هو انه یلزم التدافع بین کلامی المحشی لانه یعلم من قوله فیما سبق اذ ربما
یحصل النظری بالحدس ان الحدسیات من قبیل النظریات ویعلم من قوله کثیر من
البدهیات کالمحسوسات والحدسیات ان الحدسیات من قبیل البدهیات والجواب عنه ان فی الحدسیات
اعتبارین اعتبار الذات واعتبار الحیثیة فباعتبار الذات من قبیل النظریات لامکان
حصولها بالنظر وباعتبار الحیثیة من قبیل البدهیات لعدم امکان حصولها بالنظر
بتلک الحیثیة ولذا قید المحشی المحسوسات والحدسیات فی الحاشیة السابقة بقید
الحیثیة وایضا فیه اشارة الی اعتراض هو انه یعلم من قوله فالحکم الذی حصل بالحدس
او الحواس الخ ان البدهی والنظری من صفات العلم والمختار عند المحشی انهما من صفات
المعلوم کما حققه فی الحاشیة علی شرح التهذیب والجواب عنه ان کلامه فی الحاشیة المذکورة
مبنی علی تحقیقه وههنا مبنی علی تحقیق القوم لانه موجه لتعریف القوم قوله المقید
علی وجهین الخ تمهید لدفع الاعتراض قوله والمراد بالمقید الخ تصریح بالدفع تقریر
الاعتراض انه لا نسلم ان المقید ههنا اعنی وجودی بدهی لان احد جزئیه ضمیر
المتکلم الراجع الی النفس وهی لکونها محل الاختلاف فی کونها مجردة ومادیة وبسیطة
ومرکبة عریقة فی الابهام وایضا لا نسلم ان بداهة المقید مستلزم لبداهة المطلق
دون بداهة المقید من احکام الخاص والمطلق لایجری علیه احکام الخصوص وتقریر
الدفع ان المراد بالمقید الحصة والقید فی الحصة خارج فلا یوثر ابهام القید ابهامها
والمراد بالمطلق مطلق الشیئ وهو یجری علیه احکام الخصوص قوله والثانی الطبیعة
المضافة او الموصوفة فقید الاضافة اتفاقی قوله التقید من حیث هو تقید
قید بالحیثیة لئلا تصیر الحصة فردا وایضا لو اعتبر التقیید من حیث انه قید یلزم
التسلسل قوله داخلا ای فی العنوان دون المعنون قوله والقید خارجا ای عن العنوان

والمعنون قوله من حيث الاطلاق في العنوان لا في المعنون والا لا يكون مطلقا قوله من حيث هي
اي بدون اعتبار الاطلاق اصلا لا في العنوان ولا في المعنون قوله ههنا الحصة لان الفرد
لاشتماله على الغريب في الابهام لا يكون بديهيا قوله مطلق الطبيعة لان الطبيعة
المطلقة لا يجري عليها احكام الخصوص فلا يلزم من بداهة المقيد بداهتها
وايضا لاعتبار الاطلاق فيه لا يكون جزء من الحصة ويرد عليه انه يجوز ان يكون للمقيد
حقيقة ومفهوم والبديهي مفهومه لا حقيقته وكذا للمطلق ايضا حقيقة ومفهوم
والبديهي هو الثاني والكلام في بداهة الاول فاجاب عنه في الحاشية بقوله المقيد
على كلا الوجهين اه وتقرير الدفع ان المطلق والمقيد ههنا من الامور الاعتبارية
وفيها ليست الحقيقة غير المفهوم البديهي ويرد عليه ان المطلق هو الكلي الطبيعي وهو
من الموجودات الخارجية عند المحققين لا من الامور الانتزاعية وكذا الحصة
ليست الا المطلق مع قيد الاضافة فلا تكون اعتبارية ايضا اجيب عنه انه ليس المراد
بالمطلق والمقيد مطلقا بل ههنا ولا شك في اعتباريتهما وبيانه ان الموجود في
الخارج ههنا ليس الا الشخص المسمى بالوجود الواجب لذاته تعالى ثم ينتزع عنه
الوجود المطلق بكلا الاعتبارين وكذا المقيد بكلا الاعتبارين قوله لا يقال اه
اعتراض على قوله ان وجودي متصور بالبداهة قوله علم حضوري فلا يصح قوله وجودي
متصور بالبداهة قوله والمراد بالصفات اه دفع ما يرد انهم قالوا ان علم النفس بذاتها
وصفاتها حضوري فلا يصح قوله علم النفس بوجودها حصولي وحاصل الجواب ان المراد
بالصفات هي الصفات العينية لا مطلق الصفات لان ميزان المعقولية الحضورية
حصول الشيء الموجود بالفعل بنفسه للمجرد والصفات الانتزاعية ليست موجودة بنفسها
بل بمنشئها قوله ثم لا يخفى اه اعتراض على قوله جزء المتصور بالبداهة بديهي وحاصله
ان تصور كنه الشيء تمثله في الذهن اجمالا او تفصيلا وجزء المتصور بالبداهة انما يكون

بداهیاً اذا کان ذالک الشئ متصورا بالتفصیل واما اذا کان متصورا بالاجمال فجزءه لا یکون
متصورا فضلا عن بداهته وههنا یجوز ان یکون بالاجمال قوله فالاولی آه قال فی الحاشیة فی وجه
الاولویة وذلک لان المطلق جزء خارجی آه یعنی ان للمقید صورة تفصیلیة والمطلق
جزء منه لانه عبارة عن المطلق الذی اعتبر معه القید فالتقید ملحوظة فیه وملاحظته لا تکون
بدون الحاشیتین فلا بد فیه من تصور الاجزاء تفصیلا والفرق بین المقید والخاص ان المطلق
جزء خارجی للمقید لان اجزاءه ملحوظة تفصیلا فلا یحمل المطلق علی المقید بخلاف الخاص
لان العام قد یکون جزء ذهنیا له محمولا علیه ایضا للمقید صورة تفصیلیة فقط بخلاف الخاص
لانه قد یکون له صورة اجمالیة ایضا قوله فیهما لانه یمکن حمل الکلام علیه بان یکون المراد بالکل
المقید وبالجزء المطلق قوله وما قیل آه ای فی جواب الاعتراض الکلی المدلول بقوله ثم لا یخفی آه قوله
من تصور اجزائه الاولیة او تصور اجزائه بالغة ما بلغت الترديد مبنی علی المذهبین قوله
ساقط وجه السقوط ما مر من قوله فجزء المتصور بالبداهة آه قوله الا تری آه متعلق
بمحذوف وهو ان تصور الاجزاء الاولیة او بالغة ما بلغت انما یکون فی التصور بالکنه القائل
قائل انه لا بد فی تصور کنه الشئ من تصور الاجزاء ایضا فقال بعدم الفرق بین التصور
بالکنه وبکنه الشئ مع ان الفرق ثابت الا تری ان الوجه آه فقوله وبه یعرف الفرق
آه کالنتیجة لقوله الا تری آه فیکون کلمة الواو بمعنی الفاء قوله فی قصد واحد وتصور
واحد ویرد علیه ان ههنا قصدین قصد الوجه والکنه وقصد الوجه فی ضمن الکنه وکذا
التصور لا واحد اجیب عنه ان مذهب المحشی ان فی التعریف تصورا واحدا وقصدا
واحدا وبیان ذلک ان فی وقت تصور الشئ بالوجه تصورا واحدا متعلقا بالوجه بالذات
وبکنهه الوجه بالعرض واما القصد بالعکس فتصور الوجه فی ذالک التصور الواحد اما بکنهه
او بوجهه فهو المطلوب او بالکنه او بالوجه فیصیر ذالک الوجه مرئیا فی ذالک التصور الواحد
فیکون متصورا بالعرض ومقصودا بالذات مع کونه متصورا بالذات ومقصودا بالعرض فی ذالک

التصور الواحد والقصد الواحد يرد عليه انه يلزم من هذا ان لا يحصل النظري من نظري
آخر منتهي الى بدهي مع انهم قالوا ان النظر يكتسب من النظر اجيب عنه لعل المحشي رح
يلتزم امتناع تصور نظري من نظري آخر والجمهور لما قالوا ان في التعريف تصورين
بان يكون تصور المعرف بالكسر معد التصور المعرف بالفتح قالو باكتساب نظري
من نظري آخر قوله وبه يظهر اي من قوله ان تصور كنه الشئ تمثله في الذهن قوله
او علم بالحقيقة او العلم بكنه الشئ لان العلم الحقيقي هو الحاصل في الذهن بالذات
وهو لا يكون الا في التصور بكنه الشئ قوله ولعله يحتاج الى لطف القريحة اشارة
الى وجه آخر على ان في التصور بالكنه والوجه تصور الكنه والوجه تصور بكنه الشئ وبوجه
الشئ بان المختار عند المحشي رح ان عند حصول الحد والرسم في الذهن لا يحصل
المحدود والمرسوم فالالتفات الى الانسان مثلا اذا فرض تصور الحد والرسم
بالكنه والوجه اما بوجه الحد والكنه فعلم الانسان حصل بوجه الحد وبوجه الرسم
او بكنههما لا بهما والمفروض خلافه وبنفس الحد او الرسم ذالك الحد والرسم
على الفرض المذكور غير حاصل في الذهن لكونهما مرسوما ومحدودا وهما غير حاصلين
في الذهن على اختيار المحشي رح فكيف يحصل بهما الالتفات الى الانسان فتامل بدقة
النظر او فيه اشارة الى الجواب من جانب القيل ان كلامه مبني على طريق العوام لانهم
لم يفرقوا بين التصور بالكنه وكنهه بالوجه وبوجهه قوله حمل الدليل آه اعلم ان
المصنف رح ذكر في التنزل الاول لفظ الدليل وهو انما يستعمل في التصديق وجوزي
متصور فحمل الشارح الدليل على الموصل المطلق المتحقق في ضمن الموصل التصوري فاعترض
عليه المحشي رح بان هذه الارادة بعيدة لان ذكر الخاص وارادة العام المتحقق في المباين
بعيد وايضا لا ينطبق عليه ما ذكره المصنف في الجواب هو قوله انا نستدل بصدق المقدمتين
لان الصدق والمقدمة انما يستعملان في القضايا فالاولى ان يتكلف حمل الكلام على النظر



كما حمل الشارح قوله وابعد منه حمل قوله آه يعني حمل الشارح كلام المص في التنزل
الثاني وهو قوله ولا دليل عن سالبتين على التنظير فقال المحشي انما بعد من الاول
لان ذكر الخاص وارادة العام المتحقق في المباين له نظير في الكلام كالمشفر لانه
عبارة عن شفة البعير وقد يستعمل في شفة الانسان بارادة الشفة المطلق
المتحقق في ضمن شفة الانسان واما قياس موصل التصوري على الموصل التصديقي
مع مغائرتهما في الاحكام واللوازم ففي غاية البعد قوله واما حمل التصور آه
اي حمل التصور في قوله تصور وجودي على التصور المطلق الذي هو مراد في
المقسم وحمل وجودي على قضية انا موجود كما حمله الفاضل ميرزا جان فبعيد
ايضا لان التصور المضاف الى غير القضية يتبادر منه التصور فقط وقيل في وجه
البعد ان العدول عن العلم الواقع في كلام الامام المأخذ لهذا الدليل الى لفظ
التصور المتبادر منه التصور فقط وايراد مطلق التصور منه بعيد قوله ويأبي عنه
قوله في الجواب انا لا نسلم آه لانه منع مقدمة لم يدعها المستدل قوله و
تطبيقه عليه تكلفا بان يكون المراد انا لا نسلم ان تصور الوجودي بكنهه المتحقق
في ضمن هذا التصديق بدهي نعم انا موجود تصديق بدهي ولا يخفى بعده قوله
المستلزم لكسبية التصديق آه لان هذا تصور جزء هذا التصديق على زعم المستدل
اعني الامام الرازي لا على زعم الحكماء ورجح عليه ان على هذا لا يلزم في اكتساب ذلك
التصديق الاحتياج الى الدليل لان احد طرفي التصديق اذا كان نظريا يكون مكتسبا
من القول الشارح دون الدليل أجيب عنه ان كسبية التصور لما استلزم لكسبية
التصديق وحصول التصديق من حيث انه تصديق لا يكون الا من الدليل
لا من القول الشارح او نقول في وجه الاستلزام ان مفهوم الوجود المضاف الى ياء
المتكلم مضمون هذا التصديق فكسبيته مستلزم لكسبية هذا التصديق على زعم

المستدل لا فی الواقع ونفس الامر لان مضمون التصدیق لازم التصدیق وکسبیة اللازم لا یستلزم کسبیة الملزوم وانما کان هذا التوجیه اولی لعدم ورود الاعتراضات الواردة علی الشارح والفاضل علیه قوله یلزم من وجوده ثبوته وجودی فیرد علیه ان المعلوم من الدلیل ثبوت التصدیق لا ثبوت وجودی الذی هو المفرد اجیب عنه ان ثبوت التصدیق من الدلیل مستلزم لثبوت وجودی لانه مضمونه ونقول ان المراد بوجودی فی قوله ثبوت وجودی انا موجود لا المفرد فلا اشکال وقد یوجه کلام المص ان مقصود المصنف بداهة الوجود المطلق ببداهة الوجودات الثلاثة اعنی الوجود المضاف الی یاء المتکلم ووجود الدلیل ووجود المحمول للموضوع فیکون مقصوده ان الوجود المطلق بدیهی لان وجودی بدیهی والوجود المطلق جزء منه وعلی التنزل وتسلیم کون وجودی نظریا فالوجود المطلق بدیهی ایض لانه جزء من وجود الدلیل الذی هو بدیهی وعلی التنزل وتسلیم کون وجود الدلیل ایض نظریا فالوجود المطلق ایض بدیهی لانه جزء من وجود المحمول للموضوع فالمراد بالدلیل لیس الدلیل الذی هو للوجودی علی تقدیر کونه نظریا حتی یرد علیه الاعتراض بل الدلیل المطلق الکاسب للمجهول التصدیقی مطلقا فلا اشکال اصلا قوله لکن فی قوله الوجود جزء من وجوده اشکال اه تقریر الاشکال انه لما کان وجوده فی کلام الامام عبارة عن قضیة انا موجود بان یکون المضاف تعبیرا عن المحمول اعنی موجودا والمضاف الیه تعبیرا عن الموضوع اعنی نفس المتکلم فیکون معنی قوله الوجود جزء من وجوده ان الوجود جزء من الوجود المضاف الی الضمیر الذی هو تعبیر عن المحمول فی قضیة انا موجود مع ان الامر لیس کذلک لان المحمول فی انا موجود هو الوجود المطلق لا الخاص حتی یکون الوجود المطلق جزء منه اجیب عنه انه لما کان وجوده تعبیرا عن القضیة اعنی انا موجود فیکون معنی قوله الوجود جزء من وجوده الوجود جزء من قضیة انا موجود لا من الوجود المضاف الی الضمیر الذی هو عبارة عن المحمول حتی یرد



الاعتراض ان سلم انہ جزء من المضاف فقط اعنی المحمول فی انا موجود لکن کلام الامام مبنی علی مذہب الجمہور من ان المبدء جزء المشتق وان سلم ان کلامہ مبنی علی عدم جزئیۃ المبدء من المشتق فالمحمول فی القضیۃ المذکورۃ لیس الوجود المطلق بل المنسوب الی الضمیر الراجع الی انا فیکون خاصا والوجود المطلق جزء منہ وان سلم ان المحمول ہو الموجود المطلق والمبدء لیس جزء من المشتق لکنہ فی حکم الجزء باعتبار ان تعقل المشتق موقوف علی تعقلہ رہذا القدر کاف قولہ لان الکلام فی وجود الشئ فی نفسہ لانہ من الامور العامۃ لا الرابطی قولہ وہما متغائران آہ دفع ما یرد من الاتحاد بینہما فالکلام فی احدہما ہو الکلام فی الآخر وحاصل الدفع انہما متغائران باعتبار لوجہین اشار الی الاول بقولہ لان الاول آہ والی الثانی بقولہ والاول متعلق التصور آہ قولہ وجود الاعراض من ہذا القبیل وکذا وجود الانتزاعیات الا الفرق بینہما ان وجود الاعراض بالنظر الی حال المحمول ووجود الانتزاعیات بالنظر الی حال الموضوع الاول عبارۃ عن وجود الشئ فی نفسہ للغیر والثانی عبارۃ عن وجود الموضوع بحیث ینتزع عنہ المحمول ہذا وللتفصیل مقام آخر قولہ کما یدل علیہ ما ذکرہ المصـ فی الجواب ہو قولہ الموجبۃ ما حکم فیہا بوجود المحمول للموضوع ممنوع بل ما حکم فیہا آہ لان انکار النسبۃ الایجابیۃ الحاکیۃ غیر منصور عند العقلاء وایضا قد سلم صدق المحمول علی الموضوع فی الموجبۃ ولا معنی لہ الا النسبۃ الایجابیۃ قولہ ہذا التوجیہ مع بعدہ زہ ان حمل الکلام علی التنظیر بعید قولہ لا یلائم آہ زہ ان المجیب تعرض للتنظیر بدون التعرض للمقصود وہو غیر مفید قولہ ویقرب من التنزل الاول کلام مرتئسۃ ولیس لہ دخل فی رد ہذا التوجیہ لاشتراک قرب التنزلین فی توجیہ الشرح والمحشی وبیان القرب فی توجیہ الشرح ان فی التنزل الاول اثبات بداہۃ الوجود ببداہۃ وجود المعرف

وفی الثانی ببداهة اجزاء المعرف وفی توجیه المحشی اثبات بداهة الوجود ببداهة
وجود الدلیل فی الاول وبداهة وجود مقدمة الدلیل فی الثانی فلا فرق بینهما معنا
بہ علی کلا التوجهین قوله ولذالك یرد علیه آه اذ یرد علی الثانی منع بداهة وجود
اجزاء المعرف او الدلیل وعلی الاول منع بداهة وجود المعرف او الدلیل قیل المراد بلا
یراد ایراد الشارح بقوله فاتجه الاشکال بان الکلام فی اکتساب التصور آه لان هذا
الاشکال وارد علی التنزل الاول فی ذکر الدلیل وفی الثانی بذکر مقدمة الدلیل والموجبة
لکن ورود الاشکال علی الثانی اظهر من الاول لان الدلیل قد یراد منه الموصل المفرد
کما یقال العالم دلیل علی الصانع بخلاف ذکر مقدمة الدلیل والموجبة لانهما لا یذکر
ان فی المفرد قوله المراد بالوجودی آه دفع مایرد ان وجودی اما ما یکون موجودا خارجیا او
ما یکون من شانه ان یکون موجودا خارجیا ومتعلق السلب لا یصلح لکلیهما وتقریر الدفع
ان المراد بالوجودی ما لا یکون السلب جزء لمفهومه لا بالمعنیین المذکورین قوله ان اراد
بالوجود ای فی قوله فیکون العلم بوجوده ضروریا قوله فالوجودی بالمعنی المذکور ای
ما لا یکون السلب جزءا من مفهومه قوله فالسلب موجود ذهنی ای السلب ایضا
موجود ذهنی فلا حاجة فی اثبات بداهة الوجود ای وجودیة اجزاء المعرف بالمعنی المذکور
بل یثبت بداهة وجودیة ذاته السلب لانه موجود ذهنی والجواب باختیار الشق الثانی
لکن الکلام مبنی علی نفی الوجود الذهنی ونقول ان اثبات وجودیة اجزاء المعرف انما هو
بالنظر الی الواقع لانه محتاج الیه فی اثبات بداهة الوجود قوله بل لا یستدعی آه اعلم
ان الشارح فهم من قول المص بل باعتبار ما ان بل للاضراب معناه انه لا یستدعی تصور وجوده
بالکنه بل یستدعی باعتبار ما فقال المحشی فی توجیه الشارح وتوجیه کلام المص من
عند نفسه بحمل بل علی الترقی بقوله بل لا یستدعی آه والجواب من جانب الشارح
ان وجودی مضمون هذا التصدیق فلا بد من تصور هذا المضمون علی زعم المستدل

كما مر آنفا ونقول ان المحمول فى انا موجود هو الوجود المنسوب الى الموضوع لموضوع هو لليس الا عين
وجودى فلا بد من تصوره قوله فيه ان علم النفس علم ان المص منع بداهة كنه وجودى
وسلم بداهة قضية انا موجود ومنع بداهة محمولها بقياس على الطرف الآخر وهو انا فاورد
المحشى مناقشة على المقيس عليه وقال فيه ان علم النفس آه حاصل المناقشة ان قوله حقيقة
بكنهها غير بديهية المراد منه ان حقيقة نظرية فهو بط لان علم النفس بذاتها علم حضورى
وهو نظرى ولا بديهى واما ان يكون المراد منه ان كنهها غير حاصل بدون الاكتساب ولو بالعلم
الحضورى فهو ايض بط لان كنهها حاضر عندها على وجه الاجمال بدون الاكتساب فاشار
المحشى الى الشق الاول بقوله ان علم النفس بذاتها علم حضورى والى الثانى بقوله
فكنهها حاضر عندها آه فحينئذ يرد ان المص قال بعدم بداهة علم النفس والمحشى
اثبت العلم الحضورى بها وهو يؤيد عدم البداهة قوله والتفصيل فى العلم آه دفع مايرد
انا ونحن ان النفس معلوم بالعلم الحضورى فلم يقع الخلاف فى بساطتها وتركيبها وتجردها
ومادتيها ووجه الدفع ان معلوم الحضورى انما هو الكنه الاجمالى ولا خلاف فيه وانما
الخلاف فى الكنه التفصيلى وهو معلوم الحصولى والتفصيل فى معلوم الحضورى غير لازم
فالمراد بالعلم بالكنه فى قوله والتفصيل فى العلم بالكنه غير لازم العلم الحضورى والجواب
عنه باختيار الشق الاول بان المراد بقول المص حقيقة بكنهها غير بداهة الكنه التفصيلى
ولا شك انها نظرية قوله بل تصور الجزء بوجه ما آه اعتراض على قول الشارح كان اللازم منه بداهة
تصور الوجود المطلق وتقريره ان تصور الكل بالوجه لا يستلزم تصور الجزء فضلا عن استلزامه
بداهته بداهته لان وجه الكل لا يلزم ان يكون وجها للجزء الا ترى الى الضاحك لانه وجه
للانسان لا للحيوان قوله وفيه ما فيه جواب عن الاعتراض المذكور حاصله ان المراد بالكل
المقيد وبالجزء المطلق ووجه المقيد وجه للمطلق لان تصور المقيد تصور تفصيلى وجه
وكنهه وجه وكنه للمطلق لان وجه المقيد يفيد تصوره تصوره بدون تصور المطلق بل لا يتصور

قوله وانت تعلم آه لما جوز الشارح ان یکون للوجود حقیقة غیر المفهوم بان یکون المفهوم عارضا للحقیقة وکذا مفهوم الافراد عارضا لحقائقها اورد علیه المحشی بقوله انت تعلم آه قوله والتقییدات ای التوصیفات قوله فحقیقته لیست آه لان المعانی المصدریة من الانتزاعیات ومفهومها اعنی ما حصل فی العقل حین الانتزاع لیس الا الحقیقة قوله ولو کانت مفهوماتها آه یعنی لو کانت لها مفهومات عارض للحقائق لکانت محمولة علیها بالوجوب حمل العارض علی المعروض قوله والاول یستلزم آه بیان الاستلزام انه لما کان مفهوم الوجود عارضا للحقیقة فیکون مفهوم الوجود الخارجی ایضا عارضا للحقیقة الخارجیة وما یعرض له الوجود الخارجی موجود خارجی مع ان الوجود المطلق من المعقولات الثانیة لیس من الموجودات الخارجیة وتفصیل هذا المقام فی حاشیة غلام یحیی البهاری قوله مواطاة ای علی معروضه وهو باطل لان للمبادی علاقة الحلول والتحقق فی المحل وحمل المواطاة یقتضی الاتحاد والجواب عن جانب الشارح باختیار الاول وکون تلک الحقائق من المعقولات الثانیة غیر مسلم عند الشارح لان الحقیقة عبارة عن منشأ انتزاع الوجود المصدری وهو امر واقعی موجود فی الخارج او باختیار الشق الثانی لان الشارح من اتباع المشائین وهم قائلون بان الوجود المصدری عارض للوجود الحقیقی ومحمول علیه مواطاة قوله وما ظن آه اعتراض علی انحصار افراد الوجود فی الحصص وتقریره ظ قوله لا یجری فی الذاتیات لان مناط التشکیک هو الاختلاف فی الصدق وهو فی الذاتیات نفس الذات بلا تفاوت قوله فافهم اشارة الی ما فی مسئلة التشکیک من الغموض ایض فیه اشارة الی الجواب المذکور من جانب الشارح وایض فیه اشارة الی اعتراض آخر وهو انهم قائلون ان حمل العالی کالجسم علی السافل کالانسان بواسطة المتوسط کالحیوان وهو لیس الا تشکیک فی الذاتیات لان حمل العالی علی السافل بواسطة المتوسط وعلیه بالذات اجیب عنه ان التشکیک انما یکون فی الافراد المتفقة فی الدرجة ولیس ههنا کذلک وایض فیه اشارة الی ما فی شق الاشتقاق فی اثبات الملازمة وبطلان

اللازم من تقريرات شتى المذكورة فى بعض الحواشى قوله فلا يكون هذا التصديق
بداهيا ويرد عليه ان هذا الاعتراض انما يرد لو كان هذا الانفصال حقيقيا واما اذا كان
اخذ مانعة الخلو فلا ايراد اجيب عنه ان هذا التقسيم حقيقى وهو انما يكون فى قالب الانفصال
الحقيقى ونقول لما كان الانفصال بين الوجود والعدم غير حقيقى فلا يوجد الانفصال
الحقيقى بين كل النقيضين اصلا لان التناقض بالذات انما هو بين الوجود والعدم وفى غيرهما
بواسطتهما قوله قلت آه حاصله ان الحال غير خارج من احد القسمين فى الحقيقة قوله فان قيل
آه نقض اجمالى بجريان الدليل فى جميع التصورات والمدعى متخلف قوله لا نسلم ان التصديقات
الاخر بديهية ويرد عليه ان هذا ادعاء محض ممكن فى كل تصديق اجيب عنه بان هذا
التصديق حاصل لمن لا يقدر على الكسب والتصديقات الاخر ليست كذلك ويرد عليه ان
التصديق بان هذا الشئ اما زائد وليس بزائد وهكذا ايضا حاصل لمن لا يقدر على الكسب
فلورود هذا الاعتراض على الجواب المذكور عدل المحشى عنه الى جواب آخر وقال معارضة هذا
الدليل آه حاصله انه لا نسلم ان المدعى متخلف لبداهة جميع التصورات عند المستدل
اعنى الامام ويرد على الامام ان على هذا يلزم ان يكون جميع التصديقات ايضا بديهية
لان التصديق عنده عبارة عن جميع التصورات البديهية اجيب عنه لعل نظرية التصديق
عنده بنظرية الحكم لانه ايضا جزء من التصديق عنده قوله التغاير آه اعلم ان الشارح قائل
بان التغاير هو الاثنينية او مستلزم لها اعترض المحشى على العينية باثبات الفرق بينهما بوجوه
ثلثة بحسب المفهوم وبحسب المصداق وبحسب المقابل اشار الى الاول بقوله التغاير آه
ويظهر منه الثانى اعنى المغايرة بحسب المصداق بان مصداق التغاير خصوصية كل واحد
من الشيئين ومصداق الاثنينية هو الطبيعة المشتركة المعروضة للواحدتين واشار
الى الثالث بقوله ويقابله العينية ويقابلها كون الطبيعة آه ثم اعترض على الاستلزام
بقوله بل نتصور آه اجيب عن الاول ان كلام الشارح مبنى على حسب تفاهم العرف لان اهل

العرف لا يفرقون بينهما وكلام المحشي مبني على التدقيق الفلسفي وعن الثاني ان كثيرا ما يذكر
الاستلزام ويراد منه غلبة الوقوع مبالغة قوله اراد بالتصديق آه دفع ما يرد بوجهين
الاول ان الاعتراض المذكور لا يتوقف على كون الاطراف اجزاء له بل هو وارد على تقدير الشرطية
ايض بان يقال ان زعمت انه بدهي مطلقا اي بجميع ما يتوقف عليه فمصادرة وان اردت
انه بدهي باعتبار الحاكم فلا ينفع فتفسير الشارح الاطلاق بقوله بجميع اجزاءه لا وجه
له الثاني ان التصديق اذا عابسيط فلا يصح قول الشارح هذا التصديق بدهي بجميع
اجزاءه وحاصل الجواب عن الاول ان المراد بالتصديق المصدق به او التصديق على
مذهب الامام وعلى كل تقدير المجموع اطرافه اجزاء له فالتعرض للاجزاء ليس لاجل
عدم تمام المقصود بدونه بل بالنظر الى الواقع وتشريح دفع الثاني ظ قوله والاول بدهي
بالعرض آه يرد عليه ان البدهي والنظري من صفات المعلوم لا العلم عند المحشي فالامر
ههنا بالعكس اجيب عنه ان المراد بالاول التصديق على مذهب الجمهور اعني الاذعان
وبالثاني التصديق على مذهب الامام فيكون معنى كلام المحشي اراد به التصديق
على مذهب الجمهور اعني الاذعان لكن بارادة المصدق به من التصديق او التصديق على مذهب الامام
والاول اي التصديق على مذهب الجمهور بدهي بالعرض بواسطة المصدق به والثاني بدهي بذاته لانه عين
المعلوم والتغائر بينهما اعتباري ويحتمل ان يكون المراد بالاول المصدق به وبالثاني التصديق على مذهب
الامام والكلام مبني على ما هو مختار الشارح من البداهة والنظارة من صفات العلم بالذات لا على مذهب
المحشي فلا اشكال قوله اعلم ان التصديق آه دفع ما يتوهم ان المصدق به عند الجمهور هو النسبة وهو
امر بسيط فبداهة لا يفيد المطلوب ايض ليس فيه اجزاء فلا فائدة في ارادة المصدق به من التصديق
وتشريح الدفع ظ قوله على ما هو المشهور اي في النقل عن الجمهور قوله يجب ان يكون مستقلا
ولا يكون التصديق كادراك المرءة عند ادراك المرئي قوله لا يقال آه هذا الاعتراض مبني
على الاغماض من قوله لكن من حيث انها مجملة والا فلا اعتراض فبناء الاعتراض على الاغماض



وبناء الجواب على الايقاظ قوله لاشتمالها على النسبة آه يرد عليه ان المركب من المستقل وغيره انما يكون غير مستقل اذا كان الجزء الغير المستقل محتاجا الى الخارج عن اجزاء المركب كما في الفعل لاحتياج النسبة فيه الى الفاعل الخارج عنه اما اذا كان الجزء الغير المستقل محتاجا الى ما هو داخل في المركب فلا يكون المركب منه غير مستقل وههنا كذلك اجيب عنه ان الاستقلال وعدمه على قسمين الاول بمعنى الافتقار في الافادة عن اللفظ وعدمه كما في معنى الحرف والاسم والثاني بمعنى عدم تعلق القصد به وتعلق القصد به التفصيل المذكور انما هو في القسم الاول منهما واما في الثاني فالمركب منه ومن غيره غير مستقل مطلقا وما نحن فيه بصدده من قبيل الثاني قوله صفة الملاحظة ويرد عليه ان المحشي قال في الحاشية الجلالية ان الاستقلال وعدمه من صفات نفس الشئ ففي كلامه اضطراب اجيب عنه ان كلامه ههنا على ما اختاره القوم وفي الحاشية الجلالية على ما هو مختار عنده فلا اضطراب قوله ملاحظة اجمالية وهي عبارة عن اعتبار الصورة الاتحادية التي للموضوع مع المحمول قوله والتصديق انما يتعلق به بالاعتبار الاول ويرد عليه ان مذهب المحشي ان متعلق التصديق حقيقة القضية اعني الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وههنا صرح بان متعلقه هو القضية الاجمالية اجيب عنه ان كلام المحشي ههنا على راى السيد الباقر لا على مذهبه قوله كلام ظاهري فتامل اشارة الى الدليل الذي ذكره المحشي في الحاشية بقوله كيف وذلك آه قوله فيها لاعتبارهم التضمن في المطابقة يعني ان التضمن عندهم تابعة للمطابقة وهو غير مستقل فيلزم عدم استقلال التضمن ايض قوله فيها لاعتبارهم الاستعمال في مطلق الدلالة مع ان لفظ الفعل لا يستعمل في واحد من الاجزاء وايض في قوله فتامل اشارة الى الجواب عن جانب المشهور بتعميم الاستعمال من الحقيقية والتقديرية ولفظ الفعل وان لم يستعمل في احد الاجزاء تحقيقا لكنه مستعمل تقديرا قوله هذا على سبيل التوسع آه اي المقابلة بين قوله وتصور احدهما الذي هو الوجود وبين قوله لان يكون تصور طرفيه كسبيا على سبيل التوسع

دائرة الترديد والا فالشق الثانی اعنی شق احدهما راجع الی الاول لان کسبیة الوجود
یستلزم کسبیة العدم آه قوله فانه عبارة آه ویرد علیه ان الوجود خارج عن حقیقة
العدم وان کان داخلا فی مفهومه کالبصر فانه خارج عن حقیقة العمی داخل فی مفهومه
وکسبیة الخارج اللازم للشئ لا یستلزم کسبیة الشئ اجیب عنه ان المحشی قرر فیما
سبق بان مفهوم الوجود وکذا العدم عین حقیقته فلا اشکال قوله قال الشیخ آه تائید لکون
العدم عبارة عن سلب الوجود وانه یفهم من قول الشیخ عموم السلب عن العدم وهو انما
یتصور اذا کان مفهوم العدم سلب الوجود والسلب اعم من سلب الوجود وسلب الذات
والجواب عن جانب الشارح ان احد طرفی هذه القضیة الشئ والآخر المفهوم المردد فیکون
مقصود الشارح لجواز ان یکون تصور طرفیه اعنی الشئ والمفهوم المردد المعبر عنه باحدهما
کسبیا او تصور احد طرفیه اعنی احدهما الذی هو الوجود والعدم کسبیا وتخصیص الوجود
لان الکلام فیه فلا توسع فی کلامه ویحتمل ان یکون مراد المحشی هذا علی سبیل التوسع
ای ارادة الوجود فقط من احدهما علی سبیل التوسع لان ذکر احدهما الذی هو المفهوم المردد
وارادة الوجود عنه فقط یشعر بان یکون بین الوجود والعدم عدم الاستلزام فی الکسبیة مع ان
کسبیة الوجود یستلزم کسبیة العدم فانه آه والجواب عن هذا الاحتمال ان للعدم تصورین اجمالی
یعبر عنه فی الفارسیة بنیستی والآخر تفصیلی یعبر عنه بنیستی وجود زید فکسبیة الوجود انما
یستلزم لکسبیة العدم بالمعنی الثانی والمأخوذ فی ذلک التصدیق انما هو الاول فلا توسع فی کلام
الشارح وهذا کما هو جواب عن التقریر الثانی کذلک جواب عن الاول کما لا یخفی قوله الحاصل آه
دفع ما یرد بان الشخصیة مأخوذة فی الکلیة فکیف تکون بدهیة والشخصیة نظریة ویرد علیه
ان کلام المحشی مخالف لکلام القوم لانهم قالوا ان البداهة والنظارة تختلفان باختلاف
العنوان والمحشی قال ان البداهة والنظارة تختلفان باختلاف العلم الاجمالی والتفصیلی فاجاب
المحشی عنه فی الحاشیة بقوله ویقرب من ذلک آه قوله علی الصورة العلمیة التفصیلیة



الشخصية يرد عليه ان قولنا الوجود بدهی طبعية لا شخصية اجيب عنه ان فيه مسامحة
لانهم قالوا ان الطبعية بمنزلة الشخصية فی ان الحكم فيهما ليس على الافراد قوله اللتی يستدل
بها صورة شخصية فيكون الكبرى والنتيجة كلاهما شخصيتين قوله فنقول هذا الحكم آه تقرير
الدليل ان يقال الوجود ما يتوقف عليه هذا الحكم اعنی قولنا هذا الشئ اما موجود او معدوم وهذا
الحكم بدهی فالوجود بدهی هذا القياس قياس المساوات فالكبرى اعنی قوله هذا الحكم بدهی
ايضا شخصية كالنتيجة فقوله حاصل لمن لا يقدر آه دليل الكبرى وقوله وهو يتوقف
آه اشارة الى الصغرى الا انه غير ترتيب النظم قوله فيه انا نحكم آه اعتراض على قول الشارح
انه يكفی تصور الموجود والمعدوم بوجه ما حاصله ان الحكم بالتنافی بالذات فعلم ان التصور
ايضا بالذات فلا يكفی التصور بالوجه قوله فتامل قال فی الحاشية اشارة الى ان المحكوم
عليه لا يجب ان يكون متصورا آه يعنی فيه اشارة الى الجواب بان المحكوم عليه اعنی الوجود
والعدم لانهما محكوم عليه بالتنافی لا يجب ان يكون متصورا بالذات فيكون الوجود والعدم
محكوما عليه بالتنافی بالذات مع كونهما متصورين بالوجه فصح ما قاله الشارح ويرد عليه
ان المحكوم عليه على التحقيق هو الطبيعة وهی متصورة بالذات فلا يصح قول المحشی فی الحاشية
لا يجب ان يكون متصورا بالذات اجيب عنه لعل المراد بالمحكوم عليه فی كلام المحشی المحكوم
عليه فی نفس الامر اعنی المثبت له لا ما هو محكوم عليه فی الحكاية الذی هی الطبيعة قوله كما فی
المعانی الحرفية وغيرها كالنسب لانها متصورة بالذات وملحوظة بالعرض قيل ان هذا المنقول ليس
من المحشی بل من مخترعات الناظرين لان المفهوم المردد فی قولنا الشئ اما موجود او معدوم
محكوم به لا محكوم عليه قلنا ليس هذا من الناظرين بل من المحشی لانه ليس المراد بالمحكوم
عليه فی الحاشية هو المحكوم عليه فی القضية بل فی الحكم بالتنافی المستفاد من المحمول الذی هو المفهوم
المردد لان هذه القضية حملية مرددة المحمول قوله المراد بالبساطة آه دفع ما يرد ان المتبادر
من البساطة هو البساطة الخارجية واثباته ههنا غير مطلوب لان الكلام فی نفی التحديد

وهو نما يكون للمركب الذهني وتقرير الدفع ظ قوله والمراد من الاجزاء آه دفع مايرد ان المراد
من الاجزاء اما الاجزاء الخارجية او الذهنية وعلى الاول لا يحصل المقصود وعلى الثاني
فالمساوات بين الكل الذهني والاجزاء الذهنية ليست بباطل الا ترى ان الناطق
مساو للانسان وحاصل الجواب باختيار الشق الثاني واثبات بطلان المساوات بين
الكل والجزء لان المراد بالمساوات العينية لا المساوات في الصدق والعينية بين الكل
والجزء الذهني باطل قوله فلا يكون الكل كلا آه دليل لابطال العينية في الاجزاء الذهنية
والكل قوله وايضا آه دليل آخر على ابطال العينية تقريره انه لما كان الجزء عين الكل من جملة
اجزائه نفس ذالك الجزء فيكون جزء لنفسه قوله وتركبه من اجزاء غير متناهية دليل آخر عليه
وتوضيحه ان على تقدير العينية بين الجزء والكل يكون اجزاء الكل اجزاء لهذا الجزء وهذه
الاجزاء عين الكل على الفرض فيكون لتلك الاجزاء اجزاء اخر وهلم جرا قوله وان لم يحصل
آه تفسير من نفسه لكلام المص اعني قوله والا وتعريض على تفسير الشارح وحاصله
ان المذكور امران حصول الامر الزائد وكونه هو الوجود فالاحسن في تفسير قوله والا هو
التصريح بنفيهما على سبيل منع الخلو كما فعله المحشي والشارح قدس سره اقتصر على نفي
حصول الامر الزائد ولم يصرح بنفي كونه وجودا قوله فالوجود ليس هذه الاجزاء
وحدها ناظرا الى قوله وان لم يحصل عند الاجتماع امر زائد قوله ولا مع الامر الزائد
عليها ناظرا الى قوله ولم يكن هذا الامر الزائد وجودا قوله هذا لتفسير اولى آه والجواب
من جانب الشارح انه لا حاجة الى نفي كونه هو الوجود لحصول الغرض اعني عدم حصول
الوجود هنالك بدون نفيه ويجاب ان المقصود من حصول الامر الزائد ليس الا حصول الوجود
فالقول بحصوله مع كونه غير الوجود في غاية البعد فلذا تركه الشارح او نقول ان المراد بالامر
الزائد في قول الشارح وان لم يحصل عند الاجتماع امر زائد هو الذي ذكر فيما سبق اعني
ما هو موصوف بصفة الوجود فيكون تفسير الشارح راجعا الى تفسير المحشي فلذا قال

المحشی اولیٰ دون الصواب قوله ثم الامر الزائد آه فیه اشارة الی بیان الاحتمالات ههنا وایضاً فیه

تمهید لدفع الاعتراض وقوله صرح بالاحتمال الاول تصریح بالدفع وهو انه لما کان ههنا احتمالات

فما الوجه فی التصریح بالاحتمال الاول دون الباقی قوله الاحتمال الاول قرب المراد بالاقربية

الاقربية الی المركب وقوله لان الظاهر آه دليل الاقربية المركب

بيانه ان الامر الزائد هئية اجتماعية وهی حاصلة من اجتماع الاجزاء كما ان المركب حاصل

من اجتماعها فيكون بينهما قرب من حيث حصولهما من شيئ واحد ويحتمل ان يكون المراد بالاقربية فی

النسبة الی الحق وتطبيق الدليل عليه ظاهر وكذا فيما بعده قوله يكون التركيب فی امر اجنبی اذ ليس

بين الاجزاء والامر الزائد علی هذه الاحتمالات علاقة العروض اذ تحققت العلاقة الاخری هو

المراد بالاجنبية قوله والاحتمال الثانی والرابع افحش فالرابع مشترك فی الابعدية والافحشية

باعتبارين قوله اذ لا يتصور حصول العارض قبل حصول المعروض دليل الافحشية الثانی وبيانه

ان التحقيق فی الواقع ان الاجزاء حاصلة قبل حصول الامر الزائد ولما فرض ان الامر الزائد معروض

الاجزاء وحصول المعروض قبل حصول العارض فيلزم ان يكون حصول الامر الزائد الذی هو العارض

فی الواقع قبل حصول المعروض الذی هو الاجزاء قوله ووحدة العارض مع تعدد المعروض

دليل الافحشية الرابع وبيانه ظاهر قوله وصرح بالاحتمال الاول آه والواو بمعنی الفاء التفريعية

ای اذا كان الاول اقرب بخلاف الباقی فصرح آه ويرد عليه ان الاشارة الی الاحتمالات الباقية بقوله

ومسببا من اجتماعها وهو المذكور بكلمة الواو هو للجمع فيستفاد منه ما هو المفاد من الاول

فكيف الاشارة بها الی باقی الاحتمالات فاجاب عنه بقوله كانه قال آه وحاصل الدفع ان كلمة

الواو بمعنی او الفاصلة وهو يدل علی الانفصال لا الاجتماع قوله كما يدل عليه آه دفع ما يرد ما الدليل

علی ان كلمة الواو بمعنی او وتقرير الدفع ظ قوله فيكون التركيب فی فاعل لوجود اشارة

الی باقی الاحتمالات غير الاول ويرد عليه ان التركيب انما هو فی الاجزاء وهی ليست علة فاعلية

اجيب عنه المراد بالفاعل اعم من ان يكون فاعلا او متماثله الاجزاء من المتممات قوله

او قابلة اشارة الى الاحتمال الاول لان المعروض علة قابلية للعارض وانما اورد كلمة الشك
فى قوله كانه آه لعدم ظهور المقابلة بين الشقين لان المعروض ايضا من متممات الفاعل قوله
اعلم ان عروض الشئ آه اعلم ان المص والشارح قالا ان ليس للوجود اجزاء والا فتلك
الاجزاء اما متصفة بالوجود فيكون الكل صفة الجزء لكن ذالك الجزء لا يكون صفة
لنفسه آه ويرد عليه انه يجوز ان يكون ذالك الجزء صفة لنفسه
اذ لا استحالة فى عروض الشئ لنفسه الا ترى ان الكليات المنكورة تعرض لانفسها
فاجاب عنه المحشى بقوله اعلم آه قوله كما فى الامكان العام آه قيد بالامكان العام لان الامكان
الخاص لا يعرض لنفسه لان مفهومه لما وجد فى الذهن فوجوده ضرورى ان كان بالغير
فلا يكون ممكنا خاصا قوله فان العارض فيه ما حصة المعروض يرد عليه ان الحصة انما يحصل
بعد الاضافة فح الاضافة يلزم عروض الشئ لنفسه اجيب عنه ان لحاظ الاضافة مقدم
على العروض لان العارض انما يعرض بعد ان يصير تاما وتمام المضاف لا يكون الا بعد
الاضافة وقد مر مثل ذالك قوله من حيث انه جزء آه اما كون المعروض بلحاظ الجزئية
فلانه لما كان جزء الوجود معدوما فيكون الوجود معدوما مع كونه موجودا فيلزم
اجتماع النقيضين واما كون العارض بلحاظ الجزئية فلان عروض الكل بدون عروض
الجزء غير معقول اعلم ان المحقق الدوانى اورد على هذا الدليل بانه ان اراد المستدل بان
اجزاء العارض عارضة لما عرض له العارض فهو منقوض بالكثرة لان اجزائها
اعنى الوحدات ليست بعارضة لمعروض الكثرة وان اراد بان اجزاء العارض عارضة
اما لنفس المعروض او لجزئه فمسلم لكن ههنا يجوز ان يعرض الوجود لنفس الجزء وجزئه
لجزئه وهذا الجزء لجزء وجزئه وهلم جرا وان قلت انه يلزم التسلسل قلت انه ليس
بمستحيل لان الاجزاء الذهنية ليست من الاعيان الخارجية فاجاب المحشى
عن اعتراض المحقق بقوله ثم لا يخفى آه حاصله ان هذا الدليل يجرى ابتداء فى الاجزاء



الخارجية والتسلسل فيها مستحيل فلابد من الانتهاء الى الجزء البسيط لقطع التسلسل فيلزم عروض الشئ لنفسه انتهاء قوله بناء على القول آه دفع ما يرد ان من نفى الاجزاء الخارجية لا يحصل المقصود اعنى نفى التحديد لانه انما يكون بالاجزاء الذهنية على المشهور فاجاب عنه بقوله بناء على آه قوله اذ لا يلزم آه دليل لقوله ان المقصود من هذا الدليل واما دليل قوله والدليل الذى ذكره المص بعده قوله فيما سيأتى وكذا الاستحالة آه ثم لما يرد انه ما السر فى ان اتصاف الشئ بالكل الخارجى مستلزم لاتصافه بالجزء الخارجى لا الجزء الذهنى فاجاب عنه فى الحاشية بقوله اتصاف الشئ آه قوله فيها ولا يلزم عدم الاتصاف بالكل يرد عليه ان الكل والجزء الذهنى متحدان فكيف لا يلزم من عدم اتصافه بالجزء عدم الاتصاف بالكل اجيب عنه ان للجزء الذهنى اعتبارين اعتبار اتحاده مع الكل واعتبار استقلاله والمراد بعدم اتصافه بالجزء عدم الاتصاف بالكل باعتبار الاستقلال لا باعتبار الاتحاد قوله فيها نعم حمل الشئ آه اشارة الى دليل آخر يجرى فى الاجزاء الذهنية ابتداء تقريره انه ليس للموجود اجزاء ذهنية والا يلزم حمل الوجود عليها حملا متعارفا عرضيا فيلزم حمل الجزء على نفسه بذلك الحمل العرضى فيلزم عروض الشئ لنفسه المستحيل ثم لما يرد ان مثال الجزء الذهنى بقابض البصر لا يصح لان السواد البسيط فى الخارج فيكون بسيطا فى الذهن ايضا لما بينهما من الموازنة فاجاب عنه المحشى فى الحاشية بقوله اى على تقدير عدم الاستلزام المذكور فان السواد بسيط خارجى يعنى ان المثال المذكور مبنى على عدم الاستلزام قوله فتدبر اشارة الى الاعتراضين الاول ان بين كلامى المحشى فى النسخة والحاشية تدافع لانه يعلم من قوله فى النسخة بناء على القول باستلزامه آه ان بناء الكلام ههنا على الاستلزام ومن قوله فى الحاشية ههنا ان بناء الكلام على عدم الاستلزام والثانى ان المراد بالاجزاء الخارجية لا يخلوا اما مادة واقعية اوصورة واقعية او مادة وصورة تشبيهية

على الاول لا ملازمة بين الاجزاء الخارجية الواقعية وبين الاجزاء الذهنية وعلى الثانى
حالها كحال الاجزاء الذهنية فى عدم لزوم التسلسل المستحيل فيهما اجيب عن
الاول ان ههنا بنائين بناء الدليل وبناء التمثيل فبناء الدليل على الاستلزام وبناء
التمثيل على عدم الاستلزام فكلامه فى النسخة على الاول وفى الحاشية على الثانى
فلا تدافع وعن الثانى باختيار الشق الثانى ولا نسلم ان حالها كحال الاجزاء الذهنية
لانها لما اعتبر بشرط لا شئ فتكون نازلة منزلة الاجزاء الخارجية فيلزم فيها التسلسل
المستحيل قوله توجيهه آه دفع ما يرد بوجوه ثلاثة الاول ان المتبادر من بساطة الوجود بساطة
بطريق مطلق الشئ فالنزاع فيه غير متصور لانه يجرى عليه احكام الافراد فيجوز ان
يكون بسيطا فى فرد دون آخر والثانى انه يجوز ان يكون جزء الوجود موجودا فى الذهن
ومعدوما فى الخارج فلا يلزم اجتماع النقيضين لاختلاف الظرف والثالث ان الباطل
اجتماع النقيضين فى ثالث لا اتصاف احدهما بالآخر وههنا اتصاف احدهما بالآخر
اشتقاقا فلا ضير فيه حاصل الجواب عن الاولين انهما مبنيان على تقدير مطلق
الوجود بطريق مطلق الشئ وهو ليس بمراد بل المراد الوجود المطلق بطريق الشئ
المطلق وحاصل الجواب عن الثالث ان ههنا اجتماع النقيضين فى موضع ثالث
اعنى الوجود لانه لكونه معقولا ثانيا يصدق عليه الموجود الذهنى فيصدق عليه
الوجود المطلق ولما كان جزئه معدوما مطلقا يصدق عليه المعدوم المطلق ايضا ويرد عليه
ان هذا التوجيه لا يناسب ههنا لان المستدل من المتكلمين وهم غير قائلين بالوجود
الذهنى اجيب عنه ان اكثر المتاخرين منهم قائلون بالوجود الذهنى وايضا النزاع فى الوجود
الذهنى فى مرتبة من حيث هى اعنى مرتبة المعلوم لا فى مرتبة القيام اعنى مرتبة العلم
لانه معلوم بالعلم الحضورى لا يقبل النزاع قوله لا يجب ان يتقدم على الكل اصلا
اى لا بوجوده ولا بذاته فيحتاج الى تشقيق المعنة فلا محذور فيه قوله بل بحسب الذات

فلا یصح قول الشرح فلیس الجزء بحسب وجوده مقدما علی کله قوله مرکبا من اربعة اجزاء
بانضمام الوجودین الیهما قوله قلت آه حاصله اختیار الشق الثانی ومعنی قوله بحسب وجوده
ان یکون الوجود شرطا خارجا لا قیدا فی المعنون بان یکون جزء ایض فیلزم المحذور ویرد
علیه ان شرطیة الوجود فی الاجزاء الخارجیة مسلم لکونها ممتازة فی الوجود عن الکل لکنه
غیر مسلم فی الاجزاء الذهنیة لان وجودها عین وجود الکل لا یتصور فیه التقدم والتاخر
اجیب عنه ان التقدم فی الوجود فی الاجزاء الذهنیة بحسب العقل بان نسبة العقل
التقرر والوجود الی الجزء اقدم بالذات من نسبتهما الی الکل فلا محذور قوله ای فیلزم آه
دفع ما یتوهم ان مقصود الشرح ان اجزاء الوجود لو لم یتصف بالمرکب بل بما لیس بمرکب هو
کما تری فیرد علیه ان اتصاف اجزاء المرکب بما لیس بمرکب واقع فی جمیع المرکبات
کما فی الدار لان اجزائها لیس بدار فلا ضیر فیه فاجاب عنه المحشی بتفسیر مراد
الشرح بقوله ای فیلزم آه قوله لکان هذا الکلام مناقضا لنفسه آه لان قوله
لا اعرف من الوجود فی قوة قولنا لا شیء مما هو ما عدی الوجود باعرف من الوجود
سواء کان وجه الوجود او غیره وقوله بالوجه فی قوة قولنا وجه الوجود اعرف من الوجود
لان الوجه اعرف من ذی الوجه فیصدق موجبة جزئیة اعنی قولنا بعض ما عدی
الوجود اعنی وجه الوجود اعرف من الوجود وهی مناقضة للسالبة الکلیة المذکورة قوله
ولا یخفی آه اعتراض وتقریره ظ قوله والحق آه جوابه وتقریره ان ما ذکره فی ابطال الرسم مقدمات
خطابیة والمقصود منها الطمانیة لا اثبات البداهة بطریق الیقین حتی یلزم
اللغویة قوله قد سبقت الاشارة آه اعلم ان الشرح قال فی الجواب بجواز ان یکون
صدق الوجود علی تلک الاجزاء صدقا عرضیا فلا یلزم الاتحاد فی الماهیة فرد
المحشی علی جوابه بقوله قد سبقت الاشارة آه قوله لا صدقه علیه کما فهمه
الشرح حیث جوز صدق الوجود علی تلک الاجزاء صدقا عرضیا قوله والا لما ان

مساواتہ آہ مساوات الجزء الخارجی مع الکل فی الماہیۃ ایض مستحیلۃ لکن الکلام ہہنا فی الاجزاء العقلیۃ فلذا خصہا قولہ فلا یمکن الجواب آہ الا علی القول بتعدد مفہوم الوجود وہو جواب المصؔ فہو الحق قولہ محل نظر لان جواب الشؔ مبنی علی الصدق العرضی الکلام ہہنا لیس فیہ بل فی العینیۃ فی المفہوم قولہ متفرعا علی کونہ مفہوما واحدا مع کون الترديد فی الدلیل بالنظر الی المفہوم قولہ یتعین الجواب باختیار الثانی دون علی الشق الاول جواب المصؔ مبنی علی تعدد الوجود والکلام ہہنا فی کونہ مفہوما واحدا وجواب الشؔ مبنی علی الصدق العرضی والمفروض ان الترديد بالنظر الی المفہوم قولہ تحقیقا المقام اشارۃ الی التعریض علی جواب المصؔ والشؔ بان جوابیہما لیسا بصحیحین علی الاطلاق وایض فیہ اشارۃ الی المحاکمۃ بین جوابی المصؔ والشارح قولہ فالجواب یتعین باختیار الثانی لان علی الاول جواب المصؔ مبنی علی التعدد والمفروض وحدتہ وجواب الشارح مبنی علی الصدق العرضی المفروض ہو الاتحاد فی المفہوم قولہ کما ذکرہ الشارح او ما ذکرہ المصؔ لانہ مبنی علی التعدد والصادق انما یکون مفہوما واحدا قولہ لانہ لا بد آہ دلیل التعیین للشق الاول قولہ فلا یصح الجواب بان الامر الزائد ہو المجموع وہو غیر صادق علی الاجزاء کما ہو فی الجواب الثانی قولہ فی الاجزاء اللتی آہ واجزاء السکنجبین لیست کذلک لکونہا خارجیۃ غیر صادقۃ علی المجموع ولا بالعکس قولہ وبہذا ظہر ای بالتحقیق المذکور قولہ ثم اذا ثبت آہ رد آخر علی جواب المصؔ والشارح قولہ کما اقمنا البرہان علیہ فیما سبق بقولہ وانت تعلم ان الکلام فی الوجود المصدری الانتزاعی آہ قولہ لم یکن الجواب عنہ اصلا الا باختیار الشق الاول لان علی اختیارہ جواب المصؔ مبنی علی التعدد والوجود لما کان ذاتیا لما تحتہ لا یکون متعددا لان الذاتی مفہوم واحد لما تحتہ وجواب الشؔ مبنی علی الصدق العرضی والمفروض انہ ذاتی لما تحتہ لا باختیار الشق الثانی لانہ مبنی علی عدم صدقہ علی ما تحتہ من الاجزاء والحال انہ ذاتی لما تحتہ اجیب لصدق علیہ ویرد علیہ ان الثابت بالبرہان صدق الوجود علی افرادہ صدقا ذاتیا لا علی اجزائہ والکلام ہہنا فی الاجزاء آجیب عنہ ان الکلام فی الاجزاء العقلیۃ وہی کما ہی اجزاء کانت افراد ویرد علیہ

ان المقرر عندهم ان النوع عرض بالنسبة الى الاجزاء العقلية فكيف يكون ذاتيا لاجزائه العقلية
اجيب عنه ان هذا فی غیر الوجود واما فیه فالبرهان دال علی انه ذاتی لجمیع ما تحته سواء کان جزأ
او فردا قوله هکذا ینبغی ان یفهم هذا المقام تعریض علی المص والش کما عرفت قوله
اعلم ان للمجموع ثلثة معان آه دفع ما یرد ان للمجموع معنیین الاول الکثرة المحضة
والثانی الاجزاء مع الهیئة الواحدانیة دخولا فان کان المراد هو الاول فلیس هناك امر زائد
علی الاجزاء فلا یصح قول الش ان الامر الزائد عبارة عن المجموع وان کان المراد هو الثانی فلا ینحصر
الاجزاء فی هذه الاجزاء بل الهیئة ایض جزء وهذا خلف فحاصل الجواب اختیار الشق الثالث
وعدم حصر المجموع فی المعنیین بل له معنی ثالث اعنی الاجزاء مع عروض الهیئة بدون
الدخول فلا محذور ثم اعلم انهم اختلفوا فی ان الکل نفس الاجزاء او مغایر لها فاشار المحشی
الی المحاکمة بین القولین بقوله وبهذا التقریر یظهر آه ثم لما توهم انه لما کان بین الکل بالمعنی الاول وبینه بالمعنیین
الاخرین مغایرة فیجوز ان لا یکون بینهما استلزام ایض دفعه بقوله ثم النظر الدقیق آه قوله لان العدد
آه اعلم ان فی عبارة المحشی قلب فقوله ولا شك آه مقدم دلیل لقوله بانها مستلزمة له
وقوله لان العدد آه مؤخر عن قوله ولا شك آه واتم فی دفع ما یتوهم من انه یجوز ان یکون معروض
العدد بعینه معروض الکثرة اعنی نفس الاحاد لا بان یکون بین معروضیهما استلزام فدفعه
بقوله لان العدد آه قوله فتامل اشارة الی الاعتراضین الاول ان لا نم ان الاستلزام بین العارضین
یوجب الاستلزام بین المعروضین الا تری ان الطلوع عارض للشمس والاضاءة عارضة للارض
مع الاستلزام بین العارضین وعدم الاستلزام بین المعروضین اعنی الشمس والارض والثانی
انه لا نسلم ان بین الکثرة والعدد استلزام لانهما من الانتزاعیات فی انتزاع احدهما من منشائه
لا یوجب انتزاع الآخر من منشائه اجیب عن الاول ان المراد ان استلزام العارضین من حیث
انهما عارضین یستلزم استلزام المعروضین من حیث انهما معروضین ولا شك ان الشمس
من حیث انه معروض الطلوع یستلزم الارض من حیث انه معروض الاضائة وعن الثانی

ان الاستلزام بين الانتزاعيين بمعنى ان صحة انتزاع احدهما عن منشائه يستلزم صحة انتزاع الآخر من منشائه ولا شك فى تحقق الاستلزام بهذا المعنى بين الانتزاعيين قوله ولا يخفى ان بين الصورتين آه جواب عن النقض بالدار مثلا حاصله ان فى الوجود على اختيار الشق الاول يلزم عروض الشئ لنفسه لكونه من الحقائق الناعتية العارضة للاشياء وعلى اختيار الشق الثانى يلزم اجتماع النقيضين فى الموضع الثالث وفى الدار لا يلزم على اختيار الشق الاول عروض الشئ لنفسه لان ذات الدار فى الاعيان الخارجية الغير العارضة للاشياء ومفهومها وان كان من الاعراض لكن هذه الاجزاء ليست اجزاء للمفهوم حتى يلزم عروض الشئ لنفسه وعلى اختيار الشق الثانى لا يلزم اجتماع النقيضين لانه لا يلزم من اتصاف اجزاء الدار بنقيض الدار اتصاف الدار بنقيض الدار فى الوجود يلزم من اتصاف اجزاء الوجود بنقيض الوجود اعنى العدم اتصاف الوجود بنقيضه لان عدم الجزء يوجب عدم الكل قوله بل هذا ليس بمحال آه لما زعم الشارح ان اتصاف احد النقيضين بالآخر مواطاتا محال اعترض عليه المحشى بقوله بل هذا آه والجواب عنه ان مراد الشارح باستحالة الحمل المواطاتى بطريق الحمل المتعارف فى المحصورات وفى قوله الجزئى لاجزئى ليس كذلك او يجاب ان قوله اتصاف احد النقيضين بالآخر مواطاتا محال قضية مهملة فى قوة الجزئية فلا يضره الحمل فى بعض المواضع قوله بل غاية ما فى الباب آه لما قال الشارح غاية ما يلزم من اتصاف الوجود بالعدم كون الوجود معدوما ولا استحالة فيه اذ الوجود معدوم اعتراض عليه المحشى باثبات الاستحالة فيه بقوله بل غاية ما آه قوله فقد عرفت انه مستحيل لانه يلزم فيه اجتماع النقيضين فى الموضع الثالث وهو محال والجواب ان الشارح لا يسلم كون الكلام فى الوجود المطلق فلعله اراد به مطلق الوجود فاذا كان جزء الوجود معدوما فى الخارج يلزم منه كون الوجود معدوما فى الخارج لا مطلقا حتى يلزم اجتماع النقيضين قوله حمل الوجود آه لما كان المتوهم ان يتوهم ان الوجود من المعانى المصدرية وحملها على المعروضات حمل بالاشتقاق بالاتفاق عند هم فيجب ان يكون حال الوجود ايضا كذلك

وكل ما يكون محمولا على المعروضات بالاشتقاق لا يكون الا يكون عين المعروض فكيف يقول الشيخ
ان الوجود عين الماهية فدفعه بقوله حمل الوجود آه يعني ليس حال الوجود كسائر المعاني المصدرية
في الحمل الاشتقاقي عند الشيخ بل حمل الوجود عند الشيخ حمل اولي او حمل متعارف ذاتي
مع كونه مبدءا والمراد بالحمل الذاتي ما يكون مصداق المحمول نفس ذات الموضوع لا ما يكون
المحمول ذاتيا للموضوع ثم هذا الترديد اما بالنظر الى الوجود فان كان المراد منه الوجود الحقيقي
فهو الاول وان كان المراد منه المصدري فهو الثاني او بالنظر الى النقل من الشيخ لان المشهور
في النقل منه هو الاول والتحقيق في النقل منه هو الثاني وقوله وعند غيره لا دخل له في دفع
التوهم بل هو اظهار لما هو الواقع قوله فيه مسامحة آه اعتراض على الشارح حاصله انه لا يصح
الحوالة على ما سبق لانه ليس المذكور فيما سبق ان ذكر مذهب الشيخ لا يناسب حتى يصح
الحوالة بل المذكور فيما سبق آه والجواب عنه انه لا مسامحة في كلام الشارح لانه وان لم يكن مذكورا
صريحا لكنه مذكور التزاما على ان الشارح قال فقد عرفت دون قد ذكرت حتى يكون في كلامه مسامحة
قوله فان الكلام آه اعتراض على الجواب بان الكلام في الترديد في الوجود والعدم الذي هو
نقيضه اعني الوجود والعدم المطلقين ولا واسطة بينهما وانما الواسطة بين الوجود لذاته
والعدم رأسا ولا كلام فيهما والجواب عنه انه لا نعلم ان الكلام في الوجود والعدم الذي هو نقيضه
بل في مطلق الوجود لان المذكور في كلام المستدل مطلق الوجود والعدم قوله فان الحال
آه اعتراض آخر على كون تلك الاجزاء احوالا حاصله انه لو كان تلك الاجزاء احوالا يلزم تحقق
الكل قبل تحقق الاجزاء واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الحال تابعة لتحقق
الموصوف بها فيكون تحقق الموصوف مقدما على تحقق تلك الاجزاء التي فرضت احوالا
وتحقق الموصوف بعينه هو الوجود الذي فرض كلا بالنسبة الى تلك الاجزاء فثبت الملازمة
بلا مرية والجواب عنه انا لا نسلم ان تحقق الموصوف هو الوجود الذي فرض كلا لان التحقق مرادف الثبوت
واعم من الوجود عند قوم لعل المجيب بنى كلامه على هذا الرأي فلا اشكال والى هذا الجواب اشار المحشي بقوله فافهم قوله

تعليل لابتناء الدليل آه دفع ما يتوهم من انه تعليل للتقريب لما هو التمائيز والتقدم مع انه
لا يثبت بالتمائيز والتقدم وحاصل الدفع انه تعليل للبناء فى قوله مبنى لا للتقريب قوله
وحاصله آه دفع ما يرد ان هذا الجواب تام على ما هو المشهور من انحصار اجزاء الحدية فى الجنس
والفصل ولا يكون تاما على ما هو التحقيق من جواز التحديد بالاجزاء الخارجية ولعل
كلام المستدل مبنى عليه وتقرير الجواب بوجهين الاول ان هذا الجواب تام على ما هو المشهور
وغير المشهور اما على الاول فظ واما على الثانى فعلى غير المشهور كما يحد بالاجزاء الخارجية كذلك
بالذهنية ايض فلا بد من تمائيز الجنس والفصل ايض والثانى ان هذا الجواب تام على المشهور
وغيره اما على الاول فظاهر واما على الثانى فلان التحديد بالاجزاء الخارجية على غير المشهور
فى غاية القلة فلا اعتبار له كما يستفاد من كلمة قد فى قوله قد تكون خارجية فلا بد من تمائيز
الجنس والفصل على غير المشهور ايض قوله وقد ينبه هنالك آه اعتراض على البناء المذكور حاصله انا لا نسلم
البناء المذكور لانه انما يصح لو كان الكلام فى الاجزاء الذهنية مع ان الامر ليس كذلك والجواب عنه
ان المراد بالاجزاء الخارجية لا يخلوا اما المادة والصورة الواقعية او التشبيهية على الاول فلا تلازم
بينهما وبين الاجزاء الذهنية وعلى الثانى فحالها كحال الاجزاء الذهنية فى عدم التقدم على الكل
بحسب الوجود فلعل كلام المصنف مبنى على حذف المضاف فى قوله على تمائيز الجنس والفصل
اى على تمائيز مبدئيهما قوله الكلام فى اتصاف آه اعلم ان الشارح جوز اتصاف اجزاء الواجب بالعدم
لانه لا يلزم فيه الا كون الوجود مركبا من اجزاء متصفة بنقيض الكل ولا ضير فيه لان سائر المركبات
اجزائها متصفة بنقيض الكل فرد عليه المحشى بقوله الكلام فى اتصاف آه قوله كما اشرنا اليه
فيما سبق بقوله اى فيلزم حصول الشئ من اللاشئ المحض آه والجواب عنه ان الشارح لا يسلم كون الكلام
فى اتصاف الاجزاء بالوجود المطلق بل بمطلق الوجود فلا يلزم حصول الشئ من اللاشئ المحض آه
قوله كانه اشار الشارح آه قد يتوهم من كلام المص ان هذا الجواب مختص بالاجزاء الخارجية والاول
بالاجزاء الذهنية فيكون المجموع جوابا واحدا راجعا الى الترديد بان يقال ان اريد بالاجزاء

فى قوله فتلك الاجزاء آه الاجزاء الذهنية لهذا مبنى على تمائيز الجنس والفصل آه وان اريد الاجزاء الخارجية فنختار انهما متصفة بالعدم ولا محذور فى اتصاف الاجزاء الخارجية بنقيض الكل فدفع الشارح هذا الوهم بان كل واحد منهما جواب بانفراده ولهذا قرر المحشى الجواب الاول بقوله حاصله آه حتى يجرى فى الاجزاء الخارجية والذهنية معا قوله والتحقيق آه دفع مايورد ان الاجزاء الذهنية لما جاز اتصافها بنقيض الكل مع كونها متصفة بالكل ايضا يلزم اجتماع النقيضين فى الموضع الثالث اعنى تلك الاجزاء وهو كما ترى فحاصل الدفع ان حمل النقيض على تلك الاجزاء بالحمل الاولى وحمل الكلام عليها بالحمل العرضى فلا يلزم اجتماع النقيضين بطريق واحد قوله فالترديد فى الدليل آه اشارة الى المحاكمة بين الشارح والمتوهم قوله فهذا الجواب يجرى فى الاجزاء الذهنية اى باختيار الشق الثانى كما قال الشارح ان اجزاء الوجود متصفة بنقيض الوجود بطريق الحمل الاولى قوله والا فلا وجود حمل الكلام على الاجزاء الذهنيه بحسب الحمل العرضى فلا يتصور الجواب باختيار الشق الثانى كما قاله المتوهم قوله فتدبر اشارة الى الاعتراضين الاول ان الكل كما لا يحمل على الاجزاء الذهنية بالحمل الاولى لعدم العينية بل يحمل بالحمل العرضى كذلك نقيض الكل لا يحمل بالحمل الاولى ايضا لعدم العينية فلا يصح قوله ان حمل النقيض عليها بالحمل الاولى والجواب الثانى انا لانسلم ان الطبيعة النوعية خاصة بالنسبة الى الجنس والفصل بل هى عرض عام لصدقها على حقائق فوق واحدة والجواب عن الاول ان المراد بحمل النقيض على تلك الاجزاء بالحمل الاولى سلب الحمل الاولى لشيوع اطلاق الحمل على الايجاب والسلب معا وعن الثانى ان المراد بالخاصة خاصة الجنس وهى لاتنافى كونها عرضا عاما او يجاب ان الجنس والفصل لما اتحدا فى الوجود فكانهما حقيقة واحدة قوله انت تعلم آه اعتراض على قول المص لجواز ان يكون من الخواص ما تصوره موجبا لتصور كنه الحقيقة وحاصل الاعتراض انه يعلم من كلام المص انه يجوز ان يكون من الخواص ما يكون بينها وبين ذى الخاصة علاقة بسببها يستلزم تصور الخاصة تصور كنه الحقيقة فيكون ههنا تصوران احدهما مستلزم للآخر بسبب العلاقة مع ان التحقيق ان فى التعريفات تصور واحد لا تصوران قوله

فالتصور الثانی آہ اعتراض آخر قوله ههنا امور فی تصور الخاصة اذ المفروض انه بدیهی امور فی تصور
لكنه اذ المعلوم من کلام المصؔ ان تصور الخاصة مستلزم لتصور کنه الشیء بطریق العلاقة بین
الخاصة والكنه لا بطریق الکسب فلا یکون تصور الکنه نظریا لان النظری ما یحصل بالنظر
بطریق الکسب لا ما یحصل عقیب تصور آخر بسبب العلاقة قوله لا بالتصور الاول لان
المعلوم من کلام المصؔ ان حصول تصور الکنه بعد تصور الخاصة بطریق العلاقة
لا بطریق الکسب فلا یرد انه یجوز ان یکون تصور الخاصة بدیهیا و تصور الکنه نظریا
حاصل بهذه الخاصة قوله فافهم اشارة الی الجواب عن الاول ان کلام المصؔ مبنی علی مذهب الجمهور
لانهم قالوا فی التعریفات تصوران احدهما معد للآخر فلا اشکال فی کلامه وعن الثانی انا لا نسلم ان المعلوم
من کلام المصؔ ان تصور الکنه عقیب تصور الخاصة بطریق العلاقة لا بطریق الاکتساب لانه یجوز
ان یکون مراده انه یجوز ان یکون تصور الخاصة موجبا لتصور کنه الحقیقة بطریق الکسب
لا بمجرد العلاقة فلا اشکال قوله ای شبهها دفع ما یرد انه لا مصادرة ههنا لان المصادرة ما یکون
العلم بالدلیل ومقدمة منه موقوفا علی العلم بالمدعی وههنا لیس کذلك بل یتوقف اعرفیة الوجود
فی الواقع علی صدق المدعی اعنی بداهة الوجود وحاصل الجواب انه لیس المراد بالمصادرة
حقیقتها شبیهها اعنی وثبت مساویة للمدعی فی عدم التسلیم و یرد علیه ما الدلیل
فی عبارة المصؔ علی ان المراد بها شبهها فدفع بقوله اشار المصؔ آہ یعنی لو کان مراده حقیقة
المصادرة لا ثبت التوقف فی العلم والامر لیس کذلك حیث قال فان من لا یسلمہ قوله وفیه آہ
یعنی لیس ههنا شبه المصادرة ایضا اذ لا یتصور المنع بعد اقامة الدلیل اذ المنع طلب الدلیل
وههنا قد قام الدلیل من الاستقراء وغیره قوله فالاولی ان ینظر فی الدلیل المراد بالنظر
القدح ای فالاولی ان یقدح فی الدلیل کما فعله و یترك المصادرة من البین وانما قال فالاولی
دون الصواب لانه یمکن الجواب عنه بان المنع فی المدعی قد یرجع الی المنع فی الدلیل فجاز
ان یکون منع الاعرافیة بمنع دلیله من الاستقراء وغیره والتعرض للمصادرة تطفلی قوله

وذالك بان لا يكون آه تمهيد لدفع الاعتراض الآتي قوله اما على الاول فظاهر لان موجب
اكثرية علم العام من الخاص هي شرائط فمتى انتفى الشرائط انتفى الاكثرية
قوله اكثر من وقوع علم العام كذلك لان الشرائط عادية لا حقيقية قوله به يندفع اي بسبب
عدم اكثرية علم العام من علم الخاص في الصورتين وحاصل الدفع ان قلة تخلف المشروط
عن الشروط الغير العادية يوجب ان يكون علم العام مع الشرائط اكثر من علمه بدونها
ومن عدم علمه معها وكذلك في الخاص ولا يوجب اكثرية علم العام من علم الخاص في الصورتين
قوله اكثر من علمهما بدونها هذا ناظر الى تحقق المشروط بدون الشرط وقوله من عدم
علمهما مع الشرائط ناظر الى تحقق الشرط بدون المشروط لان هذا ايضا من صورتي التخلف
كالاول قوله فليتامل اشارة الى الجواب من جانب المستدل وهو ان المدعى على تقدير كون
الشرائط عادية هو الاعرفية العادية اي بحسب الظاهر الغالب فتجويز كون المخالف
للعادة اكثر غير مضر لان الكلام على مقتضى الظاهر قوله فيه اي في التمثيل بالجوهر الذي هو
الجنس العالي وانواعه المرتبة الى الانسان اشارة الى ان شروط العام شروط الخاص في التحقق والافراد
ايضا مقيد بكونه ذاتيا للخاص فان كلما يتوقف عليه العام العرضي آه ويرد عليه ان على هذا لا يظهر
الفرق بين التحقق الخارجي والذهني لان عند كون العام ذاتيا للخاص شروط العام شروط
الخاص في التحقق الخارجي والذهني كليهما وعند عدم كون العام ذاتيا شروط العام ليست
شروط الخاص فيهما مع ان المصنف في صدد الفرق بينهما اجيب عنه ان الفرق بينهما ان شروط
العام شروط الخاص مشروطة بكون العام ذاتيا للخاص فقط في التحقق الخارجي وفي التحقق
الذهني مشروطة بكون العام ذاتيا وبكون تصور الخاص بالكنه كما صرح به الشارح فثبت
الفرق قوله وكذا ان اريد آه دفع ما يرد ان منع كون شروط العام بعض شروط الخاص
انما يتم اذا كان المراد بالشرائط بمعناه واما اذا اريد بها اللوازم فلا يتم اصلا واذا لازم
العام لازم الخاص تقريرا لدفع انا لا نسلم ان لازم العام لازم الخاص فان العام اذا كان

غير لازم آه ويرد عليه ان الكلام فى الاعم مطلقا لا من وجه وهو لازم للاخص والاصل اعم من وجه
أجيب عنه ان اللازم ما لا يكون منفكا عن الملزوم فى الافراد والاوقات جميعا والعام فى العموم
مطلقا غير منفك عن الخاص فى الافراد لا انه غير منفك عنه فى جميع الاوقات حتى يصير
لازما قوله وقد عرفت ان الامر ليس كذلك اى قد عرفت ان التصور بكنه الشئ قد يكون
بطريق الاجمال فالاجزاء فيه غير متصورة فضلا عن ان يكون بالغة ما بلغت والجواب عنه
ان مراد الشارح ان الاعم اذا كان جزءا قريبا للاخص كان الاخص معلوما بالكنه التفصيلى يكون
شروط تحقق العام شروط تحقق الخاص فلا اعتراض عليه قوله فلا يناسب هذا الترديد
اذ احتمال العينية ساقط رأسا لانه يدل على التعدد والكلام ههنا فى كونه بمعنى واحد والجواب
عنه ان كثيرا ما يذكر الشقوق وان كان البعض بديهيا البطلان توسعا لدائرة البحث وارخاء
العنان صرح به الخيالى فى تنزيه الله تعالى عن البعض قوله لا يخفى آه اعتراض على قول الشارح اذ ليس
شئ من الماهيات بديهيا وانما البديهى بعض وجوهها حاصله انه قد يتصور الماهية بالوجوه
العرضية وهذه الوجوه بديهية والا لكان المقصود بالعرض مقصودا بالذات فيكون بعض الماهيات
بديهية اعنى هذه الوجوه فلا يصح انكار الشارح عن بداهة كنه الماهيات مطلقا واجاب
عنه الفاضل مرزاجان ان المراد بالماهيات فى قول الشارح الماهيات الواقعية الموجودة فى الخارج
وهذه الوجوه امور اعتبارية فلا غبار فى كونها بديهية فرد المحشى هذا الجواب بقوله الموجودة فى
الخارج آه قوله فتعرف اشارة الى الجواب عن جانب الشارح بان السواد مثلا يجوز ان يكون متصورا
بمفهومه العرضى الاعتبارى حاصل بنفسه فى الذهن لا بكنه الموجود فى الخارج فلا اشكال
قوله فان قلت آه ههنا اعتراضان بيان الاول ان هذا التعريف انما وقع عن جماعة ذهبوا
الى كسبية فلا يكون الزاما على مثبتى البداهة وبيان الثانى ان هذا التعريف متفرع على الكسبية
فكيف يكون دليلا على الكسبية الا لزم الدور اشار الى الاول بقوله انما وقع آه والى الثانى بقوله
متفرعا عليها قوله قلت لو سلم آه جواب عن الاعتراضين حاصل الجواب عن الاول انا لا نسلم

انه وقع من جماعة ذهبوا الی کسبیته بل هو تعریف عند الکل اشار الیه بقوله لو سلم وحاصل
الجواب عن الثانی ان هذا التعریف یدل علی حصوله بالکسب وهو ینافی البداهة والدلیل
واسطة فی العلم فیکون علم التعریف سببا لعلم الکسبیة ونفس الکسبیة سببا لنفس التعریف فلا دور
والیه اشار بقوله فتعریف الشئ یدل آه ویرد علیه مسلم ان تعریف الشئ یدل علی الحصول
بالکسب لکن لا نم انه ینافی البداهة لانه یجوز ان یکون بدهیا للواجد لعدم حصوله بالکسب
ونظریا للفاقد لحصوله بالکسب فاجاب عنه بقوله لما عرفت آه وحاصله ان البداهة و
النظارة لا یختلفان فی حق الاشخاص والاوقات فما کان نظریا للفاقد فهو نظری عند الکل
وکذا البدهی قوله به یندفع ای بان البدهی ما لا یمکن حصوله آه وحاصل اندفع ان الاشتغال
بالتعریف یثبت الکسبیة الواقعیة لا الاعتقادیة فقط قوله فان قیل آه اعتراض علی الاستدلال
المذکور حاصله انا لا نم ان اشتغال العقلاء بالتعریف یوجب الکسبیة لجواز ان یکون بدهیا
بکنهه ویعرف بالرسم بالوجوه العرضیة قوله اعلم ان التعریف آه الغرض منه التفصیل فی التعریف
اللفظی واحقاق ما هو الحق وابطال ما هو الباطل قوله تصور ما لم یعلم وجوده ای لم یعتبر فیه
العلم بالوجود کما فی الاول لانه مقید بعدم العلم بالوجود والا لم یکن اعم من الاول مع انه المفروض
خلافه قوله الی تسعة اقسام ومن قسم التعریف اللفظی الی هذه الاقسام المذکورة فیرتقی
الاقسام الی ستة عشر قوله انه من المطالب التصدیقیة حیث قال فی مقدمة هذا الشرح
ان المراد منه تعیین ما وضع له اللفظ لیعلم انه موضوع بازائه فماله التصدیق وهو طریق اهل اللغة
قوله لا یخفی آه اعتراض علی الشارح وتشریح محذور قوله والمقصود من التعریف اللفظی آه دفع ما یتوهم
انه یجوز ان یکون المقصود من التعریف اللفظی هو الحصول السابق فلزم حصول الحاصل فدفعه
بقوله والمقصود آه والجواب من جانب الشارح ان کثیرا ما کان المعنی مخطورا بالبال حاضرا
فی الخزانة والمدرکة ومع هذا یحتاج الی التعریف اللفظی فلو کان من المطالب التصوریة لزم حصول
الحاضر فالمراد من الحصول فی قوله الحصول فلا اشکال علیه قوله مع ان التعریف اللفظی آه

اعتراض على قول الشارح فى المقدمة وهو طريقة اهل اللغة والجواب عنه انه كثيرا ما يذكر فى المنطق مباحث
الالفاظ بطريق المبدئية لتسهيل المقصود والتعريف اللفظى من هذا القبيل قوله زاعمين عدم
الفرق آه فانه فسر فى التلويح تعريف للفظى بما يفسر به الاسمى قوله ومن البين آه اعتراض عليهم
والجواب ان الاسمى على معنيين الاول بمعنى الخاص وهو ما يكون المقصود منه تصور الشئ ابتداء
قبل العلم بوجوده والثانى ما يكون المقصود منه تعيين ما وضع له اللفظ وهو مراد فى اللفظى
وهو يحتمل البديهى ايضا ما لا يقبله هو المعنى الاول قوله الالتفات الى الصورة المخزونة ولما كان
المتوهم ان يتوهم انه لما كان المقصود منه الالتفات لم يكن من المطالب التصورية لان الالتفات
غير التصور فدفعه بقوله اى غرض المعرف منه تصور المعرف آه يعنى ان المراد بالالتفات ههنا تصور
المعرف مرة ثانية قوله لا يمكن التصديق بوجوده فيتقدم على مطلب هل البسيطة قوله ولا يتمشى
طلب الحقيقة فيتقدم على مطلب ما الحقيقة قوله ولا التصديق آه فيتقدم على مطلب
هل المركبة وهذا انما يتم آه لان المفهوم منه ان فهم المعنى مما يتوقف عليه سائر المطالب فهم المعنى
يحصل بالتعريف اللفظى ايضا كما يحصل بالتعريف الاسمى فلو لم يدخل التعريف فى مطلب ما لم يتقدم
مطلب ما الاسمية على جميع المطالب لانه لم يتقدم على التعريف اللفظى قوله انت تعلم آه اعتراض على هذا
التعليل حاصله انا لا نسلم ان فهم المعنى يحصل بالتعريف اللفظى لانه يحصل التصور ثانيا بعد فهم المعنى
اولا اجيب عنه لعل مراد بعض الافاضل ان التعريف اللفظى فى الاغلب يكون المعانى البديهية ففهمها
لا يكون مؤخرا عن الفهم بالتعريف الاسمى فلو لم يدخل التعريف اللفظى فى مطلب ما لم يتقدم
هذا المطلب على التعريف اللفظى فلا يتقدم على سائر المطالب فلا يتم التعليل فحينئذ لا يرد عليه اعتراض
المحشى قوله مع ان من قال آه اعتراض آخر وتقريره ظ والجواب عنه ان دليل القائلين من لزوم
تحصيل الحاصل يدل على انه ليس المقصود منه التصور حتى يدخل فى مطلب ما بل
المقصود منه التصديق فلم يدخل فى مطلب ما قال فى الحاشية قالوا لنا مطلبان آه الغرض منه بيان ضبط
المطالب قوله فيها قال بعض المتاخرين وهو مير باقر داماد وغرضه اعتراض على ما هو المشهور

من تقسيم هل الى قسمين بل ههنا قسم آخر وهو التصديق بتقرر الماهية ولما يتوهم بجوازه
ان يكون هذا التقسيم داخلا فى الهل البسيط اعنى التصديق بوجود الشئ فدفعه بقوله
وهذا القسم مغائر اه يعنى ان مرتبة التقرر مرتبة الماهية المعروضة ومرتبة الوجود مرتبة
العارض والاولى مقدمة على الثانية فلا تدخل فيها قوله ولا يخفى آه اعتراض على بعض المتاخرين
وجواب عن جانب المشهور حاصله ان مرتبة التقرر مرتبة النفس الماهية فيرجع الى الحمل الاولى وهو
اما غير مفيد او باطل فكيف يتعلق بالتصديق فلا يكون قسما ثالثا والجواب عن جانب بعض
المتاخرين انا لا نم انه يرجع الى الحمل الاولى لانه اذا كان الشئ محالا وسئل عن تقرره بان يقال هل اجتماع
النقيضين متقرر فيجاب بلا واذا سئل عنه هل اجتماع النقيضين اجتماع النقيضين فيجاب
بنعم فلا يكون مآله الى الحمل الاولى والتفصيل فى شرح القاضى على السلم فى بحث المطالب قوله
فيها لكن تقدم ما الحقيقة اولى ذلك التقدم التصور على التصديق طبعا قوله نزعما منه آه
انه يفيد تصور الموضوع له ويرد عليه ان تصور الموضوع له حاصل سابقا قبل التعريف اللفظى
فيلزم تحصيل الحاصل فاجاب عنه بقوله من حيث انه معنى اللفظ وحاصل الجواب
ان نفس الموضوع له وان كان متصورا سابقا لكنه غير متصور بهذه الحيثية فلا يلزم تحصيل
الحاصل قوله وانت خبير بانه حينئذ يكون تعريفا اسميا رسميا لا تعريفا لفظيا اما كونه اسميا
فلان المحيث من حيث انه محيث غير متصور سابقا مع كونه غير معلوم الوجود فيكون تعريفه
اسميا واما كونه رسميا فلان هذه الحيثية من العوارض غير داخل فيه والجواب عنه ان هذا
الاعتراض انما يكون واردا عليه اذا كانت تلك الحيثية تقيدية والامر ليس كذالك بل تعليلية
فلا اشكال فى كلامه قوله من قبيل البحث اللغوى اعتراض آخر والجواب عنه ان هذا الاعتراض
انما يرد عليه اذا كان المقصود منه التصديق والامر ليس كذالك بل المقصود منه التصور قوله
تحقيق المقام اشارة الى ما هو الحق عنده من المحاكمة بين الاقوال قوله فانه مما زلت فيه
الاقدام قد عرفت انه ليس مما زلت فيه الاقدام فلا تغفل قوله قد عرفت آه اى ان المص

قال لكن جماعة لما تصوروا نراد وانه ليس هو الكون فى الاعيان بل هو شئ يوجب الكون
فى الاعيان ولم يكن ذالك الذى توهموه انه الوجود آه اعترض المحشى بقوله قد عرفت آه حاصله
الاعتراض بوجهين الاول انه يعلم من قوله انه ليس هو الكون فى الاعيان بل هو شئ يوجب الكون
فى الاعيان ان المعنى المصدرى ليس بوجود والامر ليس كذلك بل هو ايض من معنى الوجود والى هذا الاعتراض
اشار المحشى بقوله قد عرفت ان الوجود يطلق على المعنى المصدرى والثانى انه يعلم من قوله الذى
توهموه انه الوجود بان اطلاق الوجود على الموجب للكون على التوهم لا فى الواقع والامر ليس كذلك
والى هذا اشار بقوله وعلى آبه الموجودية ثم لما يرد ههنا انه يعلم من كلام المص انه تعريف للموجب
او للكون والامر ليس كذلك لانه يجوز ان يكون تعريفا للكون لصدقه عليه ايض كما قال المحشى
فيما بعده مع انه يصدق عليه وان سلم انه تعريف للموجب لا للكون لكنه يجوز ان يكون تعريفا
لفظيا لا حقيقيا وهو لا ينافى البداهة فيجوز ان يكون الموجب للكون بديهيا والمحشى غير قائل
به بل بكسبيته وامتناع تصوره فاجاب عن الاول بقوله فالظاهر آه حاصله ان القول بكونه
تعريفا للموجب لا للكون بحسب الظاهر فلا ينافى تجويز التعريف للكون ايض وعن
الثانى بقوله واشتغل بتعريفه تعريفا حقيقيا حاصله ان الظاهر انه تعريف حقيقى لا لفظى لتبادر
الحقيقى منه قوله فالاولى آه وان كان هو الاولى لعدم ورود الاعتراض عليه لانه ليس فيه
نفى اطلاق الوجود على الكون ولا على الموجب لعدم ذكر لفظ التوهم فيه وانما قال فالاولى لم يقل
فالصواب لانه يمكن الجواب عن جانب المص عن الاول بان مراده انه ليس هو الكون فى الاعيان
فقط بل هو شئ يوجب الكون فى الاعيان ايض وعن الثانى انه ليس مراده نفى اطلاق الوجود
على الموجب بل مراده ان طائفة منهم يقولون ان الموجب للكون هو الامر المنضم للماهية ولما
لم يكن فى الواقع الشئ الذى توهموه انه الوجود اعنى الامر المنضم ضروريا اشتغلوا آه فلا يكون اطلاق
الوجود على الموجب فى التوهم مطلقا بل على الموجب الذى هو الامر المنضم عند طائفة قوله فان
قلت آه بنائه على اشتراط المساوات فى التعريف مع انه ليس بحاصل ههنا لصدق التعريف

على الموجب الكون معا قوله قلت بنائه على منع صدق التعريف على الكون اولا لانه ليس منشا
الا ونفسا امر الى القديم والحادث والفاعل والمنفعل ثم ان سلم صدق التعريف على الكون
ايضا نظرا الى الظاهر فلا نسلم اشتراط المساوات فى التعريف بل يجوز ان يصدق على
الموجب فى الكون معا لانهم جوزوا التعريف بالاعم فكما يجوز صدق الكون على الموجب كذلك يجوز
صدق شئ ثالث عليهما اعنى التعريف وتقييد الحمل بالعرض ليس باحترازى بل وقع على سبيل
الاتفاق قوله ان المطلق بلا حظ الخ تمهيد للجواب فى قوله فالمطلق ان اخذ الخ تصريح به قال فى
الحاشية بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فرد ولا ينتفى الا بانتفاء جميع الافراد الخ الغرض من هذه
الحاشية فرق آخر بين الشئ المطلق ومطلق الشئ باعتبار التحقق ويرد عليه ان المراد
بالانتفاء اما انتفاء بالكلية فمطلق الشئ لا ينفى بالكلية بانتفاء فرد ايضا واما انتفاء فى الجملة
فالشئ المطلق ايضا ينفى بانتفاء فرد فى الجملة فلا فرق بينهما فى الانتفاء اجيب عنه ان
الشئ المطلق لكونه انتزاعيا باعتبار قيد الاطلاق فيه فيكون الفرد منشاء له انتفاء المنشأ
الواحد لا يستلزم انتفاء الانتزاعى لا فى الجملة ولا بالكلية نعم انتفاء جميع المناشى مستلزم لانتفائه
بخلاف مطلق الشئ لانه موجود بعين وجود الفرد فانتفاء الفرد انتفاء له فى الجملة فيكون الجواب
باختيار الشق الثانى قوله لا ما توهمه بعض الناس الخ منشأ التوهم ان اهل الاصول قالوا ان المعرف
بالعهد الذهنى والنكرة يدلان على الفرد المنتشر مع قولهم ان المعرف بالعهد الذهنى والنكرة
مطلق الشئ فلا يكون مدلول مطلق الشئ الا الفرد المنتشر ويرد على المتوهم بوجوه الاول ان على
هذا لا يكون بين المهملة القدمائية والمتأخرين فرق لكون الموضوع فيهما الفرد المنتشر والثانى
انهم قالوا ان مطلق الشئ شامل للاعتبارات كلها والفرد المنتشر ليس كذلك والثالث
ان على هذا يختص السالبة المهملة فى الكلية لان انتفاء الفرد المنتشر انما يكون بانتفاء كل
الافراد والرابع ان على هذا يكون المهملة القدمائية شخصية ابدا لكون الفرد المنتشر جزئيا والجواب
عن الكل انه ليس مراد المتوهم انه عين الفرد المنتشر حتى يرد عليه ما يرد بل مراده ان مطلق الشئ

يجرى فيه الاعتبارات فيكون كالفرد المنتشر المتكثر على وجه البدل فلا اعتراض عليه قوله وبهذا
يظهر آه اى بما ذكرنا من ان العدم المطلق سلب وجود مطلق بدون الاضافة فى المضاف اليه العدم
الخاص سلب وجود خاص وخصوص الوجود يكون بالاضافة فيكون فى العدم المطلق اضافة
واحدة اعنى الاضافة الى الوجود المطلق وفى العدم الخاص اضافتان احدهما فى العدم والاخرى
فى الوجود المضاف اليه فما فيه اضافة واحدة مطلق بالنسبة الى ما فيه اضافتان وان كان ما فيه
اضافة واحدة حصة بالنسبة الى ما لا اضافة فيه اصلا قوله فلا مجال لما يتوهم آه منشأ التوهم
ان فى العدم المطلق ايض اضافة الى الوجود المطلق كما فى العدم الخاص فيكونان حصتين لمطلق
العدم اعنى ما لا يعتبر فيه الاضافة اصلا فلا يكون احدهما حصة للآخر فلا يكون المطلق ذاتيا
للخاص وجه الدفع ما مر من ان ما فيه اضافتان حصة لما فيه اضافة واحدة قوله الا بالشرطين المذكورين
ولو كان المراد بالعام المطلق وبالخاص المقيد فلا حاجة الى الشرطين المذكورين كما مر قوله ولعل
الوجه فى اختيار آه دفع ما يرد ان تقرير المحشى اقرب من تقرير المص لقلة الوسائل فيه فلم لم يعتبر
المص تقرير المحشى وتقرير الدفع ان الدليل مبنى على ذاتية المطلق للخاص فذاتية العدم المطلق للعدم
الخاص ظاهر من ذاتية الوجود المطلق للوجود الخاص لان هذه الذاتية مبنية على كون الخاص حصة
للعام لانحصار افراد العام فى الحصص هو مبنى على كون المفهوم عين الحقيقة وهو فى السلب بالاتفاق
ولا كذلك فى الوجود لان بعضهم قالوا ان للوجود حقيقة غير الوجود كما مر فلا ينحصر افراده فى الحصص
قوله وايض لو تم آه جواب اخر عن الاستدلال بطريق النقض الاجمالى بجريان خلاصة الدليل فى التصور
بالوجه مع ان المستدل غير قائل بامتناعه قوله والحل آه نقض تفصيلى بمنع لزوم مقدمة معينة
اعنى لزوم الدور بتغائر الجهة بان الموقوف هو تصور الكنه لان الكلام فيه الموقوف عليه هو تصور
الوجه فان قلت ان على تقدير التغائر يلزم التسلسل فلا محيص عن لزوم المحال قلت استحالة لزوم
التسلسل واردة عند المستدل ايض لانه قائل بجواز تصور بالوجه وفيه يلزم ايض اما الدور او التسلسل
والمستدل هارب عن الاول فى الدليل فتعين لزوم الثانى قوله وايض التصور آه نقض تفصيلى

آخر وتقريره بانا لا نم ان تصور الوجود موقوف على تصور التميز بل غاية ما لزم آه قوله يظهر همنه
آه اشارة الى فائدة مستفادة من كلام الشارح قوله وعلى الرابطي على سبيل المجاز ويرد عليه ان
الوجود مرادف الكون وهو حقيقة فى الناقص ومجاز فى التام فيكون الوجود ايض كذلك اجيب عنه
ان الكون حقيقة فى التام كما صرح به اهل اللغة ومعنى ذلك استعمل فى الناقص ايض استعمالا
كثيرا فان كان هذا الاستعمال مجازا فلا اشكال وان كان حقيقة فلا يوجب ان يكون استعمال
الوجود ايض حقيقة فيه لان الوجود مرادف الكون بالمعنى الاول فقط لا مطلقا قوله وبيان ذلك آه
ويرد عليه ان على هذا لا يصح التقسيم اصلا اذ يمكن فى تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلاثة ان الكلمة
اما مستقلة او غير مستقلة على الاول لا يصح تقسيمها الى الحرف وعلى الثانى لا يصح تقسيمها الى
الاسم والفعل اجيب عنه ان غرض المحشى ان الوجود حقيقة نوعية وافراده حصصية لا غير
كما مر من المحشى فلو كان الوجود معنى واحدا مشتركا بين الوجودين اعنى فى نفسه والرابطى فهذا المعنى
الواحد اما مستقل او غير مستقل فعلى الاول لا يصح تقسيمه الى الرابطى وعلى الثانى لا يصح تقسيمه
الى فى نفسه وان كان مستقلا فى فرد وغير مستقل فى فرد آخر فلا يكون طبيعة نوعية لان المستقل وغيره
مختلفان نوعا لاختلاف لوازمهما لكون احدهما محكوما عليه دون الآخر فكيف يكونان فردين
للطبيعة النوعية ولا يجرى مثل هذا فى التقسيمات الاخر لانا نختار الشق الثالث ولا استحالة
فيه لان المقسم جاز ان لا يكون طبيعة نوعية بل جنسا او عرضا عاما ثم لما يرد عليه ان المعلوم من هذا
البيان ان الوجود ليس بمشترك معنوى فيجوز ان يكون مشتركا لفظيا فلا يثبت مطلوب المحشى من كونه
حقيقة فى نفسه ومجازا فى الرابطى فاجاب المحشى عنه بقوله ولا شك آه قوله انت خبير آه اعلم
ان محصل كلام الشارح بان حصول صورة الوجود فى النفس ممنوع لان وجود النفس لكونه من صفات
النفس معلوم بالعلم الحضورى فيكون الوجود المطلق ايض معلوما بالعلم الحضورى فلا يلزم اجتماع
المثلين فاجاب المحشى عنه اولا بقوله انت خبير آه حاصله ان الوجود من المعانى الانتزاعية والعلم
بالصفات الانتزاعية ليس بحضورى نعم يرد عليه انهم قالوا ان علم النفس بصفاتها حضورى

فكيف يكون العالم بوجودها حصوليا فاجاب عنه بقوله وما قيل آه ثم اجاب ثانيا بقوله وان
فرض آه يعنى انا نسلم ان وجود النفس معلوم بالعلم الحضورى لكن لا نسلم ان الوجود المطلق معلوم بالعلم
الحضورى لان علم النفس بذاتيات المعلوم بالعلم الحضورى حصولى قوله وبعض عرضياته اى العوارض
الانتزاعية قوله ولذا وقع الخلاف آه ثم لما كان لمتوهم ان يتوهم انه يجوز ان يكون مجموع الخلاف
فى البساطة والتجرد متفرعا على كل واحد من كون الذاتيات وبعض العوارض معلوما بالعلم
الحصولى على الانفراد وايضا يجوز ان يكون شق الخلاف بساطة النفس وتجردها قد فعهما بقوله
فى الحاشية يعنى لما كان آه حاصله ان الخلاف فى البساطة متفرع على كون الذاتيات معلوما
بالعلم الحصولى والخلاف فى التجرد متفرع على كون بعض العوارض معلوما بالعلم الحصولى لا ان
المجموع متفرع على كل واحد ايضا شق الاختلاف بساطة النفس وتركيبها
وتجرد النفس ماديتها قوله فى الحاشية لان العلم الحضورى بدهى يرد عليه ان البدهى
والنظرى من صفات العلم الحصولى لا الحضورى اجيب عنه ان المراد بالبدهى ههنا
بالمعنى الاعم الشامل للحضورى ايضا اعنى ما يكون غير مرتب على النظر لا ما يكون مقابلا
للنظرى قوله والسر فيه آه دفع ما يتوهم انه لما كان الشئ معلوما بالعلم الحضورى وذاتياته معلوما بالعلم
الحصولى لزم انفكاك الذات عن الذاتى وحاصل الدفع ان معلوم الحضورى هو المجمل ولا ذاتيات فيه
فلا انفكاك قوله فلا يرد ان النزاع آه منشأ الايراد قول المستدل حصول الماهية فى النفس
ومنشأ جواب المحشى ان القائلين بالامتناع ارادوا الوجود الحقيقى اعنى الواجب تعالى وهو لا يمكن
تعقله اصلا قوله فاذا ثبت انه يمتنع اى معلوم بالعلم الحضورى قوله ثبت المطلب للخصم اعنى
لم الحصولى قوله لا يخفى آه تمهيد لبيان الاحتمالين فى كلام المص وتعريف لمطلق اجتماع
المثلين اعم من ان يكون مستحيلا اولا قوله فالظاهر وجه الظهور توصيف الصورة بالكلية
قوله بين الماهية الكلية وفردها هذا اذا كان المراد بالصورة فى مرتبة من حيث هى اعنى
مرتبة المعلوم قوله او بين الشبح وعينه هذا مجرد احتمال لان الصورة يحتمل الشبح ايضا قوله

ويحتمل ان يكون آه هذه مبنى على ان يكون المراد بالصورة فى مرتبة القيام اعنى مرتبة العلم واطلاق الكلية عليه باعتبارها كان قوله المتشخص بالمتشخص الخارجى لان وجود النفس متشخص بتشخص النفس وهى متشخصة بالتشخص الخارجى قوله وبين الحاصل بصورته والشئ الحاصل بنفسه المراد بالحاصل بصورته ما لا يترتب عليه الآثار الخارجية وبالحاصل بنفسه ما يترتب عليه الآثار الخارجية لان النفس من الموجودات الخارجية قوله الاولى ان يقال آه اعلم انه يفهم من كلام الشارح الممتنع ان يقوم المتلازمان فى محل واحد قيام الاعراض وان محالية اجتماع المثلين مختص بالانضماميات ولا يتصور فى الانتزاعيات والامر ليس كذلك لان ادلة الاستحالة جارية فيهما ولذا اعترض عليه المحشى بقوله الاولى ان يقال آه قوله على نحو واحد سواء كان القيام انضماميا او انتزاعيا قوله بصورته العلمية على نحو الاتصاف الانضمامى لان صورة الانتزاعيات من الصفات الانضمامية قوله والا لبطل آه اى لو كان قيام المثلين فى محل واحد محالا مطلقا لبطل اتصاف النفس بالاوصاف الانتزاعية لانها ايضا متصورات فيلزم اجتماع المثلين اعنى الاوصاف الانتزاعية وصورها وانما قال اولى دون الصواب لانه يمكن الجواب عن جانب الشارح ان معنى قوله قيام الاعراض بان احدهما اعنى الصورة عرض فالمحال ان يكون الآخر ايضا عرضا والآخر ههنا الوجود وهو ليس بعرض فلا استحالة او نقول ان استحالة اجتماع المثلين مختص بالاعراض لانه لا قيام حقيقة فى الانتزاعيات حتى يتصور فيه قيام المثلين فى محل واحد والى هذا اشار المحشى بقوله فافهم قوله او التنبيه على ان المعرف هو الوجود الخارجى سواء كان لنفسه ولغيره قوله الظاهر آه دفع ما يرد ان قول الشارح لا ما هو عم منهما ينبأ على ان يكون بين الوجود فى نفسه ولغيره اشتراك معنوى الامر ليس كذلك لتمام فاجاب عنه بوجهين الاول بقوله الظاهر آه يعنى ليس المراد بالوجود بالغير الوجود الرابطى حتى يرد الاعتراض بل الوجود المختص بالاعراض وهو ايضا فى نفسه فقد ثبت المعنى المشترك بينهما والثانى بقوله ان كان المراد آه والجواب عن جانب الشارح باختيار الشق الثانى وليس هذا القول فى بادى الرأى بل مراد الشارح بقوله لا ما هو اعم منهما اى ليس ههنا المعنى الاعم منهما حتى يرد فلا اشكال فى كلامه قوله تعريفا آخر دفع ما يرد ان هذا اما تعريف آخر او تعريف واحد مع ما سبق على الاول فالواجب ان يجعله تعريفا

آخر صريحا بان يقال الثانية وعلى الثانى يلزم الاستدراك لاغناء كل منهما عن الآخر وحاصل الجواب باختيار

الشق الاول وبين العذر عن عدم جعله تعريفا آخر صريحا فى الحاشية بقوله ولم يجعله تعريفا آخر آه وبين عدم

ارادة الشق الثانى فى الحاشية بقوله ولا يصح ان يكون آه قوله وذالك لان تعريف آه دفع ما يرد ان استغناء

تعريف الوجود عن تعريف الموجود انما يستقيم فى التعريف الاول وفى الثانى والثالث لان تعريف المشتق بالمشتق

يستلزم تعريف المبدأ بالمبدأ ولا يستلزم تعريف الموجود بالمنقسم علية الوجود للانقسام العدم لعدم ما يشعر بالعلية

وحاصل الدفع ان المشعر بالعلية موجود وهو ان تعليق امر هو الانقسام ههنا بمفهوم مشتق اعنى

الموجود مشعر بعلية المبدأ اعنى الوجود للانقسام ويرد علية انا لا نسلم ان تعريف المشتق بالمشتق

مستلزم لتعريف المبدأ بالمبدأ الا ترى انه يصح تعريف الضاحك بالكاتب ولا يصح تعريف

الضحك بالكتابة أجيب عنه ان هذا اللبس مطلقا بل فيما اذا كان بين المبدأين تصادق

كما فيما نحن فيه وليس بين الضحك والكتابة تصادق قوله اى الجمهور يعرفون آه دفع ما يرد ان الصاحب

التعريف ان يقول الجمهور يعرفون معنى الوجود بالوجه المقصود تعريفه بالكنه بهذه الامور وهذه الامور

ليست باخفى من الكنه فلا يلزم التعريف بالاخفى وحاصل الدفع ان فى عبارة الشارح حذف

ضمير المفعول مع حرف الجر اعنى الباء فى قوله ولا يعرفون هذه الامور فيكون تقديره ولا يعرفونه

بهذه الامور فعلم ان هذه الامور ليست بين الثبوت للوجود فلا يصح التعريف بهذه الامور حدا ولا

رسما فان الحد يجب ان يكون بين الثبوت للمحدود وكذا الرسم للمرسوم قوله قال الشيخ آه الغرض

منه تاكيد كون هذه الامور غير بين الثبوت للوجود وعدم صحة تعريف الوجود بهذه الامور محل الاستشهاد قوله

ولا يعرفون البتة انه يجب ان يكون فاعلا او منفعلا لانه يعلم منه ان كون فاعلا ومنفعلا غير ظاهر الثبوت

للوجود وكذا قوله فكيف يكون آه لانه يعلم منه عدم صحة تعريف الوجود بهذه الامور قوله وجه

آخر لابطال هذه التعريفات او لكونها تعريفات بالاخفى الاول مبنى على كون هذه التعريفات تعريفات

حقيقية لان استحالة الدور انما يلزم فى التعريف الحقيقى والثانى مبنى على كون هذه

التعريفات تعريفات لفظية او كلاهما مبنى على كون هذه التعريفات حقيقية وكلمة او لمنع



الخلو لا لمنع الجمع ويرد على الثانی انه کیف یکون هذا وجها للتعریف بالاخفی لانه یعلم منه بطلان التعریف لا کونها بالاخفی فاجاب بقوله وحاصله آه وتقریر الدفع ان هذه التعریفات تعریفات للشئ المتقدم بالشئ المتاخر وهو لا یکون الا تعریفا بالاخفی قوله المدعی بحسب الظاهر آه اعلم انهم اختلفوا فی ان النزاع فی اشتراك الوجود المصدری ام الحقیقی فاشار المحشی الی المحاکمة بین الطائفتین بقوله المدعی بحسب الظاهر آه یعنی ان القول مطلقا فی ان المدعی اشتراك الوجود المصدری ام الحقیقی خطأ والحق ان المدعی بحسب الظاهر اشتراك الوجود المصدری نظرا الی ماسبق من اثباته بداهة الوجود المصدری وایضا بالنظر الی ظاهر الادلة وایضا بالنظر الی ظاهر الامر فی بادی اللحظ لان الوجود فی الظاهر هو المصدری وبحسب النظر الدقیق اشتراك الوجود الحقیقی لان اشتراك الانتزاعی کاشف عن اشتراك المنشأ قوله بین الوجودات کمافی بعض الاولة قوله والموجودات کمافی بعض اخر ثم لما توهم ان الوجود الحقیقی ان کان عبارة عن الامر المنضم کما هو مذهب المشائین فیقبل الاشتراك وان کان جزئیا حقیقیا اعنی الواجب تعالی فلا یتصور اشتراکه اصلا فاجاب بقوله واشتراکه مثل اشتراك آه قوله ان یکون کلیا اعنی الامر المنضم مع الماهیة قوله ومثل اشتراك المتعلق آه کما هو مذهب المشائین لانهم قالوا الوجود هو الواجب تعالی واتصاف الممکن بالوجود من حیث قیام الوجود به بل له علاقة الاستناد الی الوجود الحق تعالی کاطلاق الشمس علی الماء المتسخن بالشمس فیکون الوجود اعنی الواجب تعالی متعلق بالفتح والممکنات متعلقات بالکسر قوله والظاهر بین المظاهر علی صیغة الجمع للظرف هذا مذهب اهل التصوف لانهم قالوا ان الممکنات مواضع لظهور الوجود فیها فالوجود الحق ظاهر فی مابین الممکنات کما قال یوسف شعر من وتو عارض ذاتِ وجودیم مشبکهای مشکاة وجودیم قوله ماظن آه یعنی ان بعضهم قالوا ان المدعی ههنا ان اطلاق الوجود علی الوجودات بمعنی احد بان یکون لفظ الوجود موضوعا لمعنی واحد المعان متعددة علی طریق الاشتراك اللفظی فرد علیه المحشی ان هذا لبعید لان المدعی هو الاشتراك المعنوی فی الواقع لا بالنظر الی اعتقاد الواضع بابطال الاشتراك اللفظی ثم اشار

الی رد آخر بقوله کیف وصار البحث حینئذٍ لغویاً خارجاً عن وظیفة اهل المعقول والی رد آخر بقوله وکان من قبیل اثبات اللغة بالقیاس انما قال من قبیل اثبات اللغة لان معنی اثبات اللغة بالقیاس اثبات الوضع فی موضع بعلاقة مع معنی آخر کما یقال ان القارورة موضوع للدن بمشابهة قرار الماء فیه فیکون القیاس تمثیلاً وهذه الوجوه ههنا لیست من قبیل التمثیل بل قیاسات استثنائیة او اقترانیة لکن لکونها تشبه التمثیل باعتبار اثبات الوضع بالدلیل العقلی کما فی التمثیل قوله وتفصیله آه اعلم ان الش قال انه اذا کان الوجود عین الخصوصیة او مختصاً بها امتنع الجزم بالوجود مع التردد فی الخصوصیات لان التردد فی الخصوصیات عین التردد فی الوجود او مستلزم له اورد علیه انه لا یلزم من الجزم فی شیٔ مع التردد فی الخصوصیات عدم العینیة فی نفس الامر لجواز ان یکون الشیٔ عینا لشیٔ او مختصا به فی نفس الامر ولا یعلم العینیة والاختصاص فیجزم فی احدهما ویتردد فی الآخر فاجاب عنه المحشی بقوله وتفصیله الخ حاصله ان ههنا شقوقا اربعة وشق المعترض غیر خارج عنها قوله لو کان عین الخصوصیة ویرد علیه ان الخصوصیة امر اعتباری فکیف یصح تفسیره بانواع الموجودات واشخاصها فی قول الش من انواع الموجودات واشخاصها فاجاب عنه فی الحاشیة بقوله المراد بالخصوصیة آه قوله غیر متصورین اصلا ای یکون خالی الذهن عن تصور العینیة والاختصاص عن تصور عدمهما قوله من حیث هو ای مع قطع النظر عن احتمال العینیة والاختصاص قوله من حیث انه عین او مختص ای من حیث احتمال العینیة والاختصاص قوله والمفروض عدم وقوع التردد فی الوجود اصلا ای سواء نظر الی من حیث هو او من حیث انه عین او مختص قوله وعلی الثالث یثبت اصل المدعی یعنی اشتراک الوجود قوله ویلزم خلاف المفروض لان المفروض هو التعدد ویلزم علی هذا الوحدة قال فی الحاشیة فی دلیل خلاف المفروض لانه یلزم الجزم بوحدة الوجود مع فرض تعدده ویرد علیه انه لا یلزم ثبوت اصل المدعی ولا لزوم خلاف الفرض لانه یجوز ان یکون العلم بعدم العینیة والاختصاص من قبیل الجهل المرکب فثبت الاشتراک فی الاعتقاد

لا في نفس الامر و ايضا يلزم خلاف المفروض في الاعتقاد لا في نفس الامر والمدعى والمفروض هو الثاني أجيب عنه
ان المراد بالعلم بعدم العينية والاختصاص باتفاق العقلاء وهو على الحكم الكاذب بطريق الضرورة
والالارتفع الامان عن حكم الحس قوله وعلى الرابع اى على الرابع يثبت اصل الملازمة وهو
امتناع الجزم مع التردد في الخصوصيات لان الجزم في الوجود مع التردد في الخصوصيات يستلزم
الجزم بكون الوجود معنى واحدا وهذا الجزم يستلزم تصور الوجود بعنوان الاشتراك وهو يستلزم تصور
عدم العينية والاختصاص فلا يكون خالي الذهن من تصور عدم العينية والاختصاص
والمفروض خلافه قوله ولك ان تقول في بيان اللزوم اى لزوم امتناع الجزم بالوجود
مع التردد في الخصوصيات قوله الا بان يمكن فيه فرض الاشتراك بينها يعني ان فرض اشتراك الوجودين
الوجودات لازم لحصول الجزم بالوجود مع التردد في الخصوصيات فلو فرض تعدد الوجود انتفى اللازم
اعني الاشتراك فانتفى الملزوم اعني حصول الجزم بالوجود مع التردد في الخصوصيات وهو المطلوب
ويرد عليه ان هذا التقرير ايضا محتاج الى التفصيل المذكور الا ان يرد عليه ان هذا انما يتم اذا علم
الاختصاص والعينية فيجاب بالتفصيل المذكور أجيب عنه ان لزوم فرض الاشتراك لحصول الجزم
بالوجود مع التردد في الخصوصيات بديهي غير محتاج الى التفصيل ونقول ان المحشي لم يدع بان في هذا
التقرير لا حاجة الى التفصيل المذكور فلعله هو ايضا محتاج الى التفصيل المذكور قال في الحاشية
في اثبات الملازمة في قول المحشي فلو كان للوجود معان متعددة لامتنع الجزم به مع التردد في
الخصوصيات بقوله لان الجزم بالوجود يستلزم ان يكون المجزوم به معنا واحدا وذالك ينافي كلا التقديرين
اى العينية والاختصاص يعني ذالك ينافي التعدد اللازم لكلا التقديرين اى العينية والاختصاص
قوله لا يمكن تقرير الدليل الخ هذا التقرير خال عن المناقشة قوله ويمكن تحريره بعنى ان بطلان التالي البديهي
لا يحتاج الى الدليل بل الى التنبيه وهو قوله بان كل احد الخ قوله لانا نقول الخ يعني ان الاشتراك
البدلي مستلزم للاشتراك الاجتماعي قوله كان فرد ما منتشرا والتفصيل فيه قد مر هنا سابقا
قوله ذالك لان الصورة الخ يعني ان صورة الشيخ ايضا مشترك بطريق البدلي الاجتماعي

فلا نقض عليه قوله فليتامل اشارة الى الايراد وهو ان المدعى بحسب الحقيقة اشتراك الوجود
الحقيقي وهو غير ثابت بهذا الدليل لانه يجوز ان يكون الوجود الحقيقي عين الخصوصية او مختصا بها
ويكون الاشتراك فى المفهوم العرضى والجواب عنه ان الاشتراك فى العرضى ينتهى الى الاشتراك فى منشائه
وهو الوجود الحقيقي وهو المطلوب قوله هذا الوجه لاثبات اشتراك الوجود آه اشارة الى الاعتراض
حاصله ان كان المقصود اشتراك الوجود بين الموجودات فهو غير ثابت بالوجه الثانى لان قول المص
انا نقسم الوجود الى وجود الواجب تعالى آه يدل صريحا على اشتراك الوجود بين الوجودات لا بين
الموجودات وان كان المقصود اشتراكه بين الوجودات فهو غير ثابت بالوجه الاول اذ الثابت به اشتراك
الوجود بين الخصوصيات وقد فسره الشارح بانواع الموجودات واشخاصها وهى الموجودات قوله وههنا
مسلك آخر ان آه اشارة الى الجواب فى تقريره ظ قوله والتقسيم يتصور آه دفع ما يرد ان المقصود ههنا
اشتراك الوجود بين الوجودات وهو حاصل بكلام المص فلا حاجة الى انضمام قول الش وهكذا نقسمه
الى وجودات الانواع واشخاصها فقوله والتقسيم آه تمهيد الى الجواب قوله ولا شك آه تصريح
بالجواب وحاصل الجواب ان المقصود ههنا اشتراك الوجود بين جميع الموجودات وهو لا يحصل بكلام
المص بدون انضمام قول الش قوله على التفصيل معنى التفصيل ههنا تصور الشئ بخصوصه
على وجه يمتاز عما عداه وتعبيره بعبارة غير جامعة للكثرة ومعنى الاجمال تصوره بوجه كلى جامع
للكثرة قوله مع انضمام الثانى والثالث اى مع انضمام بعض الثالث وهو قوله وجود الجوهر
والعرض الى وجودات انواعها وكال الثانى بالاول لكن يقدم بعض الثالث على كل الثانى بان يقول
يقسم الوجود الى وجود الواجب تعالى والممكن ووجود الممكن الى وجود الجوهر والعرض ووجود الجوهر والعرض
الى وجودات نوعها ووجود كل نوع الى وجودات افرادها قوله ويحصل ايض بالتقسيم الثالث على الانفراد
بان يقال يقسم الوجود الى وجودات الاشخاص فالمراد بالثالث بعض الثالث فى الموضعين
ثم لما يرد انه لما كان اشتراك الوجود حاصلا بالثالث على الانفراد فلا حاجة الى قول الش وهكذا
نقسمه آه فاجاب عنه بقوله المذكور ههنا هو الطريق الاول يعنى ان المذكور فى كلام المص

هو الطريق الاول وهو غير تام بدون انضمام كلام الشارح فلذا ضمه معه قوله وفيه نظراى فى هذا التقسيم نظر قوله وثالث لان الكلى آه بيان لقوله ليس غير وجودات الافراد وقوله وبعد انتزاعه آه بيان لقوله وعلى تقدير ان يكون غيرها قوله مخصص بالاضافة اليهاى بالاضافة الى الذهن ففيه اضافتان اضافة الى الكلى واضافة الى الذهن فلا ينقسم الى الوجودات الخارجية لان اعتبار الاضافتين فيه بالى عن الحمل المعتبر فى المقسم قوله وجوابه آه حاصل الجواب انه وان وجد فيه الاضافتان لكنا نأخذه فى مرتبة من حيث هى بدون اعتبار الاضافة الى الذهن والاضافة الى الكلى غير آبية عن الحمل قوله وايضا جواب آخر حاصل انا لا نعتبر فيه كلا الاضافتين بل نعتبره مطلق الوجود ونقسمه ابتداء الى الوجودات بتقسيمات متعددة فى درجة واحدة قوله التقسيم عبارة آه لما كان قول الشارح حقيقة التقسيم ضم مختص الى امر مشترك غير شامل الى تقسيم المتصل الى اجزائه والمنفصل الى احاده لان المشترك لا يكون الا امرا واحدا كليا عدل المحشى منه الى تعريف آخر شامل فقال التقسيم آه يعنى التقسيم عبارة عن احداث الكثرة فى نفس المقسوم وذاته على حذف المضاف فى كلام المحشى وهو تحقيق حقيقة فيما يكون المقسم متحدا مع الاقسام قبل القسمة بالذات فينحصر فى تقسيم الكلى الذاتى الى اجزائه لاتحاده معها قبل القسمة وفى تقسيم المتصل الى الاجزاء المقدارية لانها اجزاء وهمية متحدة مع الكل بالذات قبل القسمة والجواب عن جانب الشارح لعل المراد بالمشترك فى كلامه اعم من الكلى والكل فلا نقض عليه يرد عليه ان على هذا لا يصح اطلاق التقسيم على المنفصل وعلى الكل العرضى لان الاجزاء والكل فيهما غير متحدة قبل القسمة اما فى الكلى العرضى فلانه مغائر مع الافراد بالذات قبل القسمة واما فى المنفصل فلانه اعتبر فيه الهيئة مع عدم اعتبارهما فى الاحاد اجاب عنه المحشى بقوله واما تقسيم الكلى العرضى آه حاصله ان اطلاق التقسيم فيهما مجاز لا حقيقة اما فى الكلى العرضى فبمشابهة المعروض واما فى المنفصل فبمشابهة المتصل ويرد عليه ان قبول القسمة بالذات من خواص الكم مطلقا فما معنى قوله تقسيم الكم المنفصل بالعرض والجواب ان التقسيم على معنيين احدهما ما ذكره المحشى

اعنی احداث الکثرة فی ذات المقسوم والثانی بمعنی التجزی فی ذات الشیء والمعتبر فی الکم مطلقا هو
الثانی ومراد المحشی هو الاول قوله جواب آخر الخ دفع ما یتوهم انه توجیه بما لا یرضی به وحاصل هذا الجواب
ان تقسیم العین ایضا من قبیل الاشتراک المعنوی بالتاویل بالمسمی بلفظ العین فلا یقاس علیه
الوجود تو اعترض علیه المحشی بقوله والظاهر الخ حاصله ان مراد المعترض ان الوجود منقسم الی
الاقسام بهذا التاویل کالعین مع انها غیر خارج عن الاشتراک اللفظی بهذا التاویل فلا یندفع
بهذا الجواب فیرد علیه ان هذا بعینه اعتراض الشارح بقوله ورد الخ والجواب انه لیس غرض المحشی
اعتراض آخر بل بیان اعتراض الشارح قوله وسواء کان الخ لما کان تعمیم الشارح بالنسبة الی الافراد فعمم
المحشی بالنسبة الی الحقیقة بقوله سواء کان حقیقة نوعیة کالانسان بالنسبة الی افراده او حقیقة
جنسیة کالحیوان وسواء کان ذاتیا لجمیع الافراد کالانسان او عرضیا للجمیع کالکاتب وذاتیا للبعض
وعرضیا للبعض کالوجود بالقیاس الی الحصص المعروضات قوله عندنا عند الشارح ای فی الشرح التجرید
القدیم قوله بمعنی سلب هذا الوجود الخ ان خصوص العدم لا یکون الا بالاضافة الی الوجود الخاص قوله
قوله وانت تعلم الخ اعتراض علی عند الشارح حاصله ان الجزم بالحصر لا یتوقف علی اضافة العدم
الی الوجود فاعتبار الاضافة فیه اعتبار امر زائد علی الحصر به یخرج عن العقلی قوله ان معنی العدم
غیر مضاف الی الوجود الخ یعنی ان بعضهم قالوا ان العدم مفهوم مستقل مغایر للوجود لا یضاف احدهما
الی الآخر فعنده العدم غیر مضاف الی الوجود مع انه ایضا قائل بالحصر فعلم ان الحصر غیر
معتبر فیه الاضافة الی الوجود قوله والسر فیه الخ دفع ما یرد ان مناط الحصر لیس الا الاضافة فی العدم
الی الوجود بان یکون طرف الحصر العدم المضاف فباعتبار الاضافة فی العدم الی الوجود یخرج الحصر عن
کونه عقلیا لکونه غیر موقوف علی الامر الخارج عن الطرفین وتقریر الدفع ظاهر قوله وللعدم صورتین
ورد علیه کما ان للعدم صورتین اجمالیة وتفصیلیة کذلک للوجود ایضا صورتان اجمالیة یعبر عنه بهستی
وتفصیلیة یعبر عنه بهستی وجود زید فلا یصح قوله للوجود صورة واحدة اجیب عنه ان معنی کلام
المحشی ان للعدم صورتین اجمالیة غیر مضاف الی الوجود مطلقا وتفصیلیة مضاف الی الوجود ولا کذلک

فی الوجود بان یکون له صورة اجمالیة غیر مضاف الی العدم وتفصلیة مضافة الی العدم وان تحقق

فیه الاضافة الی شئ آخر غیر العدم قوله مع ان السلب آه اعتراض آخر علی العذر قوله ویکون

هذا السلب مضافا الی وجود بان یکون لهذا الشئ وجود آخر ویکون هذا السلب الاخر اعنی ما یکون

خارجا عن طرف الحصر مضافا الی ذلک الوجود الآخر لذلک الشئ لان الکلام فی تعدد الوجود ویرد علیه

ان المفروض ههنا تعدد العدم فی نفسه بدون الاضافة فکیف یکون السلب الآخر مضافا الی الوجود الآخر

اجیب عنه ان العدم بای معنی من معانیه مضاف الی الوجود فی نفس الامر فهو غیر خال عن الاضافة الی الوجود فی نفس

الامر وان لم یعتبر الاضافة فیه قوله یلزم فیه خلاف المفروض اعنی تعدد العدم لان العاذر اعتبر تعدد العدم

فی الشق الثانی فاذا فرض وحدة العدم فی الشق الثانی یرجع الی الشق الاول ویلزم الخلف قوله لا یقال آه

جواب عن قوله مع ان السلب آه باختیار الشق الاول وحاصله انا نختار تعدد العدم فی نفسه لا احتمال بان یکون مسلوبا بسلب

آخر لانه یفهم من العدم علی تقدیر تعدده آه قوله اعترض علیه ای علی اصل الاستدلال حاصله

انه لا حاجة الی وحدة العدم لان معنی العدم ما ینافی جمیع الموجودات وهذا المعنی سواء کان واحدا

او متعددا لو یکون التردید بینه وبین الوجود الخاص حاصر الاحتمال ان یکون موجودا بوجود آخر وهذا

الوجود خارج عن کلا الشقین اما خروجه عن الوجود فظ لانه فرض مغایر عن هذا الوجود واما خروجه عن العدم

فلانه مناف للوجودات جمیعا والشئ لا یدخل تحت المنافی ویحتمل ان یکون اعتراضا علی العذر المذکور

وبیانه ان العاذر قال ان علی تقدیر وحدة العدم یبطل الحصر وعلی تقدیر تعدده لا یبطل فاعترض علیه ان معنی العدم مناف

لجمیع الوجودات فاخذ العدم بهذا المعنی سواء فرض واحدا او متعددا یبطل الحصر قوله

فی حکم اخذ المقدمة آه اعلم ان المحقق قال فهو ترک المقدمة واستعمال لمقدمة

اخری اعترض علیه ان هذا تفسیر للفظ العدم وبیان المراد منه لیس هذا اخذ مقدمة

اخری فاجاب عنه المحشی بان مراد المحقق بانه فی حکم اخذ مقدمة اخری لانه

عین اخذ مقدمة اخری حتی یرد علیه الاعتراض المذکور یعنی انه لما اخذ العدم بمعنی لیس

معتبرا عند الجمهور فهو فی حکم اخذ مقدمة اخری اذ به یختلف تقریره فالواو فی قوله ویختلف

بمعنى اذ التعليلية قوله ثم يمكن آه وهذا التحرير مخالف لتقرير المتن لان فی تقريره يثبت
وحدة الوجود بوحدة العدم وبهذا التقرير يثبت وحدة كليهما ابتداء قوله وربما تقرير آه
فيه ايضا اثبات وحدة الوجود بوحدة العدم لكن تقريره تقرير التناقض وتقرير المتن تقرير بطلان
الحصر قوله ولو لم يكن احدهما واحد آه دليل على وجوب كون التناقض بين المفهومين
فهو عدل عن دعوى الضرورة الى الاستدلال قوله وجود ما يحتمل المعنيين آه دفع ما يرد
بوجهين الاول ان وجود ما يحتمل الفرد المنتشر وهو شامل للجميع على وجه البدل وهذا لا ينافی
الاشتراك اللفظی فلا يثبت مقصود المجيب من نفی الاشتراك اللفظی والثانی ان فی الفرد
المنتشر لا يلاحظ اللفظ والوضع فلا معنى لقول الشارح كان الحصر بملاحظة اللفظ والوضع
وحاصل الدفع ان وجود ما يحتمل الوجهين الاول الفرد المنتشر والثانی الاشتراك اللفظی والاول
يستلزم المدعى اعنی الاشتراك المعنوی لان الفرد المنتشر وان كان صادقا على وجه البدل لكن له
طبيعة مشتركة صادقة على وجه الاجتماع وهو الوجود فثبت الاشتراك المعنوی والمعترض ينفيه
فلذا احال الشارح كلام المعترض على الثانی واجاب بحسبه قوله ونعلم بالضرورة آه لما كان الشارح
اثبت اشتراك الوجود ولم يتعرض للعدم فاثبت المحشی اشتراك العدم بقوله نعلم آه قوله ای
يصدق الواجبية آه دفع ما يرد انا لا نعلم امتياز الواجب تعالى والممكن لان الواجب ما يكون
وجوده ضروريا والممكن ما لا يكون وجوده عدمه ضروريين وحاصل الدفع ان المراد بعدم
الامتياز بحسب الصدق بان يصدقا على شیء واحد لا فی المفهوم قوله ولا يكون قسمة الوجود
اليهما قسمة عقلية لان القسمة العقلية ما يكون على وجه الانفصال الحقيقی بان يكون بين
اقسامها مباينة وههنا ليس كذلك قوله وكون الشیء آه دفع ما يرد ان كون الشیء الواحد موجود
ابوجودين باطل قطعا فلو توقف القسمة العقلية على هذا الاحتمال الباطل لا ضير فيه وحاصل الدفع
ان كون الشیء الواحد موجودا بوجودين وان كان باطلا لكن توقف القسمة عليه ينافی كونها
عقلية قوله وبه يسقط الجواب لانه مبنی على بطلان كون الشیء الواحد موجودا بوجودين وهذا لا

ههنا اعنی عدم کون القسمة عقلية باق بحاله والجواب من جانب المجيب ان توقف القسمة على هذا الاحتمال الذی هو بدهی الاستحالة لا يخرج عن کونها عقلية قوله لعله اراد آه دفع ما يرد ان علة السخافة هو القول بالاشتراك اللفظی يلزم منه ان القول بالاشتراك اللفظی فی الجميع استخيف فينبغی ان لا يتعرض له بالطريق الاولی وحاصل الدفع انه ليس علة السخافة هو القول بالاشتراك اللفظی بل علته اثبات المعنی الواحد للوجود ثم تخصيصه بالممکنات وهو غير موجودة علی مذهب من قال بالاشتراك اللفظی فی الجميع قوله الاحتمالات العقلية آه دفع ما يتوهم انه يجوز ان يکون الاحتمالات ههنا ايضا ثلثة کالمذاهب فما الوجه للشارح انه قال ح فيه مذاهب ثلثة ولم يقل احتمالات ثلثة وتقرير الدفع ان الاحتمالات ليست کالمذاهب فی کونها ثلثة بل المذاهب ثلثة والاحتمالات تسعة لان ثلاثة احتمالات فی الواجب نفس[1] الواجب وجزء[2] فيه وزائد[3] فيه وتلك الثلثة فی الممکن ايضا ثم يضرب ثلثة الواجب فی ثلثة الممکن يحصل تسعة والمذاهب ثلثة الاول انه عين فی الواجب تعالی والممکن وهذا مذهب الشيخ الاشعری والثانی انه زائد فيهما وهو مذهب المتکلمين والثالث انه عين فی الواجب تعالی وزائد فی الممکن وهو مذهب الحکماء وتما يرد انه کيف يتصور عينية الوجود الذی هو امر اعتباری مع الحقيقة الواجبة او الممکنة فاجاب عنه المحشی بقوله وليس المراد آه يعنی ان العينية والزيادة علی قسمين احدهما علی اصطلاح المنطق وهو ان العينية عبارة عن الحمل الاولی والزيادة عبارة عن سلب هذا الحمل وثانيهما علی اصطلاح الحکماء وهو ان العينية عبارة عن حمل الشیء علی الشیء حملا بالذات والزيادة عبارة عن حمل الشیء علی الشیء حملا بالعرض والمراد ههنا هو الثانی ويرد عليه ان الحمل بالذات عبارة عن کون المحمول ذاتيا للموضوع والحمل بالعرض عبارة عن کون المحمول عرضيا للموضوع کما يفصح عنه عبارة السلم والوجود ليس من ذاتيات الواجب تعالی والممکن فکيف يتصور فيه الحمل بالذات فاجاب عنه بقوله والحمل بالذات آه يعنی کما انه ليس المراد بالعينية والزيادة علی اصطلاح المنطق بل علی اصطلاح الحکماء کذلك ليس المراد بالحمل

بالذات و بالعرض على اصطلاح المنطق بل على اصطلاح الحكماء وهو ان الحمل بالذات ما يكون مصداق الحمل فيه نفس ذات الموضوع و الحمل بالعرض ما يكون مصداق الحمل فيه خارجا عن ذات الموضوع ثم فسر كونه خارجا بقوله واما ان يكون اه قوله مع ملاحظة مبدء المحمول اى ملاحظة قيام مبدء المحمول بالموضوع قوله كما فى حمل الاضافات كالفوق لانه يحمل على السماء مثلا بعد اضافته الى الارض قوله كما فى حمل العدمات كالاعمى لانه يحمل على زيد مثلا بعد مقائسة بينه وبين البصر ثم عدم مصاحبة البصر لزيد قوله كحيثية استناده الى الجاعل هذا فى الممكن قوله وحيثية صدور الاثر عنه هذا فى الواجب تعالى ثم لما يرد انه يعلم من كلام المحشى ان محل النزاع ههنا هو الوجود المصدرى مع انهم قائلون بان محل النزاع ههنا الوجود الحقيقى فلزم المخالفة عن كلامهم فاجاب عنه بقوله ويقرب من ذالك اه يعنى كون النزاع فى الوجود المصدرى بارادة العينية الحكمى و كون النزاع فى الوجود الحقيقى بارادة العينية المنطقى راجع الى شئ واحد فلا مخالفة عن كلامهم قوله وبتحقيقنا هذا من بيان معنى العينية والزيادة الغرض من هذه العبارة تمهيد للرد على المص و الطوسى و قوله فما وقع اه تصريح بالرد عليهما قوله نفى العينية لانه يجوز ان يكون مشتركا معنى ولا يكون مصداق حمله نفس ذات الموضوع قوله ولا من اشتراكه بحسب اللفظ اثباتها لانه يجوز ان يكون الوجود مشتركا لفظيا ولا يكون مصداق حمله نفس ذات الموضوع قوله فما وقع من المص اه تفريع على الثانى و قوله وعن المحقق الطوسى اه تفريع على الاول قوله محل نظر اما الاول فلانه يعلم منه ان القول بالاشتراك اللفظى يوجب العينية وقد عرفت انه ليس كذالك و اما الثانى فلانه يعلم منه ان القول بالاشتراك المعنوى ينافى العينية وقد عرفت انه ايضا ليس كذالك قوله فاتقن ذالك و انتظر تفصيله لعله اشارة الى الجواب عن جانب المص و الطوسى بان المراد بالعينية فى كلامهما العينية المنطقية و الاشتراك اللفظى يوجبها بهذا المعنى و الاشتراك المعنوى ينافيها او نقول فى الجواب عن جانب المص

بانہ یعلم من کلامہ ان القول بالعینیۃ مقصور علی القول بالاشتراک اللفظی کما یفہم
من ضمیر الفصل وکون الخبر معرفا باللام ولا یعلم منہ ان الاشتراک اللفظی یوجب
العینیۃ فلا اشکال قال فی الحاشیۃ **والعجب من المصؔ آہ** اعتراض علی المصؔ باثبات
التدافع بین کلامیہ حاصلہ انہ یعلم من کلام المصؔ فی مبحث زیادۃ الوجود ان العینیۃ عبارۃ
عن ان لا یکون فی الخارج ھویتان متمایزتان احدھما الماھیۃ والآخر الوجود والعینیۃ بھذا المعنی
یتصور علی القول بالاشتراک اللفظی والمعنوی کلیھما وقال ھھنا القائلون بالاشتراک
اللفظی ھم القائلون بالعینیۃ لانہ یعلم منہ ان العینیۃ یتصور
علی القول بالاشتراک اللفظی لا المعنوی ھل ھذا الا تناقض فی کلامہ ثم اجاب عنہ بقولہ
فکانہ ما قال آہ **قولہ حاصلہ آہ** اعلم ان محصل حل المصؔ ان الماھیۃ من حیث ھی لیست
بموجودۃ ولا معدومۃ ویرد علیہ ان علی ھذا یلزم ارتفاع النقیضین فی مرتبۃ الماھیۃ وھو محال
فاجاب عنہ المحشیؒ بقولہ **حاصلہ** انہ یجوز ارتفاع النقیضین فی المرتبۃ وتقریرہ ان ارتفاع
النقیضین علی نحوین احدھما ارتفاعھما فی نفس الامر وھو محال وثانیھما ارتفاعھما من المرتبۃ
وھو جائز ویرد علیہ ان ارتفاع النقیضین معنی مصدری افرادہ متحدۃ الحقیقۃ عند
المحشیؒ فکیف یکون احد الفردین جائزا والآخر محالا فاجاب عنہ بقولہ **فان ذلک یرجع**
آہ یعنی ان ارتفاع النقیضین فی المرتبۃ لیس من افراد ارتفاع النقیضین بل یرجع الی ارتفاع
المرتبۃ اعنی العینیۃ والجزئیۃ عن النقیضین ویرد علیہ ان ارتفاع النقیضین محال مطلقا
سواء کان فی نفس الامر او فی المرتبۃ لانہ یستلزم اجتماعھما وھو محال مطلقا فکذا الارتفاع فاجاب عنہ
بقولہ **فان نفی العینیۃ والجزئیۃ عن احد النقیضین آہ** یعنی لا نسلم ان ارتفاع
النقیضین فی المرتبۃ یستلزم اجتماعھما فی المرتبۃ لان نفی الجزئیۃ والعینیۃ عن احدھما
لا یستلزم اثباتھما للآخر **قولہ فاذا انضم الیھا الوجود آہ** دلیل لمقدر یعنی ان الماھیۃ
لا یخلو عن احدھما لانہ اذا انضم الیھا الوجود آہ قولہ **وفیہ نظر دقیق** ای فی تجویز ارتفاع

النقيضين في المرتبة نظر دقيق قوله تفصيل لقولنا الماهية من حيث هي معدومة فلا يصح القول بان الماهية من حيث هي لا موجودة ولا معدومة قوله مع ان استحالة آه اعتراض آخر على ذالك التجويز قوله والقول بان ارتفاع آه رد لقوله فان ذلك يرجع آه قوله اشتباه مصداق القضية بمرجعها مع ان بينهما فرق لان الاول مقدم على القضية لانه عبارة عن علة الصدق للقضية اعني كون الموضوع بحيث يثبت له المحمول والثاني عبارة عن مضمون القضية وهو متاخر عنها فسلب المرتبة عن الوجود والعدم مصداق لقولنا الماهية من حيث هي لا موجودة ولا معدومة لا انه مرجعه وانما اورد هذه الاستحالة بطريق التبعية لانه ربما يذكر المرجع موضع المصداق وفلا مناقشة الا في اللفظ قوله لان الكلام في سلب الثابت آه يعني لو كان الكلام في السلب الثابت بالتوصيف اعني السلب العدولي وهو من العوارض كالوجود والعوارض مسلوبة عن مرتبة الذات يكون مرجع ارتفاعهما عن المرتبة ارتفاع المرتبة عنهما لكن الكلام في سلب الثابت بالاضافة وهو ليس من العوارض فسلب النقيضين في المرتبة يرجع الى سلب المرتبة عن احدهما كالوجود وسلب سلبهما عنه بيان ذالك ان سلب الوجود في المرتبة تفصيل لتحقق نقيض الوجود اعني العدم في المرتبة ولما كان سلب الوجود في المرتبة يرجع الى سلب المرتبة عن الوجود فسلب المرتبة عن الوجود لازم لسلب الوجود عن المرتبة فيكون لازما لنقيض الوجود اعني العدم في المرتبة لان سلب الوجود في المرتبة وتحقق نقيض الوجود اعني العدم في المرتبة شئ واحد فمتى انتفى نقيض الوجود اعني العدم عن المرتبة ايضا كما هو المفروض انتفى لازمه اعني سلب المرتبة عن الوجود فتحقق من نفي العدم في المرتبة سلب سلب المرتبة عن الوجود واللازم من نفي الوجود عن المرتبة سلب المرتبة عن الوجود فاللازم من نفي الوجود والعدم عن المرتبة سلب المرتبة عن الوجود وسلب سلب المرتبة عن الوجود فلا يكون الوجود عين الماهية ولا جزئها نظرا الى سلب المرتبة عن الوجود ويكون عين الماهية او جزئها نظرا الى سلب سلب المرتبة



عن الوجود وهو كما ترى محال و بعبارة اخرى انه لما كان سلب الوجود عن المرتبة يرجع الى سلب المرتبة عن الوجود فسلب نقيض الوجود يرجع الى سلب سلب المرتبة عن الوجود دون احد النقيضين اذا رتفع عن المرتبة وكان مرجع الرفع الى شئ فمتى ارتفع النقيض الاخر عن المرتبة كان مرجع رفعه ما هو نقيض لمرجع رفع الاول وهو المطلوب هذا اذا اخذ السلب سلب الثابت بالاضافة و اما اذا اخذ السلب السلب الثابت بالتوصيف فمرجع سلب الوجود والعدم عن المرتبة الى سلب المرتبة عن الوجود والعدم كما قال المستدل لان العدم حينئذ من العوارض كالوجود والعوارض مسلوبة عن مرتبة المعروض قوله فالصواب فى الجواب آه حاصله ان الوجود والعدم على نحوين احدهما فى مرتبة الماهية والاخر فى مرتبة العوارض وكل منهما نقيض لعديله فانا نختار فى الجواب ان الماهية من حيث هى معدومة بالعدم فى المرتبة ولا يلزم عند انضمام الوجود اليها اجتماع النقيضين لان الوجود المنضم من العوارض والعدم فى المرتبة ليس نقيضا له بل نقيضه الوجود فى المرتبة والجواب عن جانب الشرح انه اذا اخذ العدم بمعنى السلب الثابت بالتوصيف ويجوز ارتفاعه ارتفاع الوجود عن مرتبة الماهية واطلاق النقيض على العدم الثابت مسامحة قوله ولا يخفى انه زويدوه آه اعتراض على الشارح حاصله ان تلخيص الشرح لا يلائم لتقرير المص اذ ليس فيه الترديد بين الشقين حتى يجاب باختيار شق ثالث بل فيه التزام التناقض على تقدير كون الوجود زائدا على الماهية بل يدوه الدليل على التقدير المذكور فى شرح التجريد لان المذكور فيه بالترديد بين الشقين فيجاب باختيار شق ثالث والجواب عنه ان الضمير فى قوله وتلخيصه راجع الى المقام لا الى الجواب وهذا واقع فى دفع ما يقال مسلم ان الماهية من حيث هى لا موجودة ولا معدومة لكنها غير منفكة عنهما فى نفس الامر فلا يخلو من انها عند انضمام الوجود اليها فى نفس الامر اما موجودة فيلزم الوجود قبل الوجود او معدومة فيلزم اجتماع النقيضين فاجاب باختيار شق ثالث قوله لا يقال آه اعتراض على تلخيص الشرح بان اختيار الشق الثالث غير متصور ههنا لان الوجود من المعقولات الثانية آه قوله قيدا للمعروض آه بان يكون

متمما للعلة المادية كما توهمه البعض قوله او شرطا للعروض بان يكون متمما للعلة الفاعلية
كما هو مذهب لدوانی قوله اعلم ان للثبوت معانی آه دفع ما یرد ان المتبادر من الثبوتی ما یکون من شانه
الوجود الخارجی و یکون موجودا فی الخارج والوجود امر اعتباری لا یکون من شانه ان یکون موجودا فی الخارج
ولا موجودا فی الخارج وتشریح الدفع ظ قوله وتقیید الصفة آه دفع ما یرد ان الاصل فی الکلام
هو الاطلاق والعموم فما الفائدة فی تقیید الصفة بالثبوتیة وتقریر الدفع ظ قوله وخروج محمول
المعدولة آه دفع ما یرد ان تقیید الصفات بالثبوتیة مما لا وجه له لان به یخرج محمول المعدولة ایضا
مع انه یقتضی وجود الموضوع فاجاب بقوله وخروج آه قوله المستدعی لوجود الموضوع بالاتفاق یحتمل ان یکون
قوله بالاتفاق متعلقا بقوله المستدعی لوجود الموضوع ویحتمل ان یکون متعلقا بقوله خروج محمول المعدولة
فعلی هذا یکون قوله بالاتفاق اشارة الی الجواب وتوجیه الجواب بتقریر الاول ان خروج محمول المعدولة بهذا القید علی وجه الاتفاق
بلا قصد الاخراج وهذا مما لا ضیر فیه وتقریر الثانی ان هذا الخروج لا یضر المقصود اذ هو ان الصفة الثبوتیة
یقتضی وجود الموضوع فاقتضاء بعض الصفات السلبیة وجود الموصوف لا یضر المقصود ناقوله والتحقیق آه
دفع ما یرد ان طبیعة الاتصاف اما یقتضی وجود الموصوف فی الخارج او فی الذهن علی الاول لا یتناول الذهنی
وعلی الثانی لا یتناول الخارجی فاجاب بقوله والتحقیق آه قوله واما الصفة آه جملة مستانفة واقعة فی
جواب سوال السائل وهو انه قد علم حال ثبوت الموصوف فی الاتصاف فما حال ثبوت الصفة فیه قوله
بمعزل عن هذا الحکم یعنی حکم الثبوت ای لا یکون ثبوت الصفة فی الاتصاف ضروریا ولا لخارج
الانتزاعی عنه لانه لیس فیه ثبوت الصفة اصلا قوله تفصیله آه تمهید للجواب عن الاستدلالات
وقوله فاتصاف الوجود آه شروع فی الجواب قوله لا علی سبیل التوقف متعلق بثبوت الموصوف
وثبوت الصفة کلیهما قوله الذی هو نفس الوجود صفة للثبوت یعنی ثبوت الموصوف نفس الوجود الذی
هو الصفة لا شیء آخر فلا یلزم کون الشیء آه قوله هذا فی مرتبة الحلول آه یعنی ان کان مراد المستدل
الاتصاف فی مرتبة الحلول یعنی مرتبة المحکی عنه فالجواب عنه مامر بقوله فاتصاف الوجود آه وان کان
المراد الاتصاف فی مرتبة الحمل اعنی مرتبة الحکایة فالجواب عنه ان مطلق ثبوت الشیء للشیء آه قوله فانقیل اعترض

لا یضر المقصود



على اصل الاستدلال قوله قال الشيخ آه دفع مايرد ان الوجود من الاعراض ووجود الاعراض فى انفسها هو
وجودها فى موضوعها فيكون للوجود وجود فى نفسه للموضوع كما للسواد وجود فى نفسه للمحل فيتحقق فى
الوجود ثبوت الشئ للشئ فلا اعتراض حاصل الدفع ان الوجود مستثناة عن سائر الاعراض فلا يكون
فيه ثبوت الشئ للشئ بل ثبوت الشئ قوله قلنا آه حاصله ان ثبوت الشئ للشئ على نحوين احدهما بالنظر
الى حال المحمول وهو فى الانضماميات ومعناه وجود المحمول فى نفسه ثم ثبوته للموضوع وثانيهما بالنظر
الى حال الموضوع وهى فى الانتزعيات معناه كون الموضوع بحيث ينتزع عنه المحمول والمنفي فى الوجود
هو الاول دون الثانى وانتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العلم قوله وقد ذهب الشيخ آه جواب آخر حاصله ان ثبوت
الوجود للماهية قضية هلية بسيطة وكل قضية لابد فيها من النسبة سواء كان تركيبها من ثلثة اجزاء
كما هو مذهب القدماء او من اربعة اجزاء كما هو مذهب المتاخرين ويرد عليه ان التائيد بكلام الشيخ
وغيره لا يصح لانه يدل على وجود النسبة فى كل قضية فى الحكاية والكلام ههنا فى المحكى عنه فاجاب
فى الحاشية بقوله الحاصل ان الحكاية متحدة مع المحكى عنه فاذا كان فى الحكاية امر ليس
فى المحكى عنه لم يكن الاتحاد بينهما انتهى ويرد عليه ان المحشى قال فيما سبق المحكى عنه فى الهليات
البسيطة وجود الشئ فى نفسه وههنا قال بوجود النسبة فى البسيطة وايضا قال فى حاشية
شرح التهذيب الحكاية والمحكى عنه متغايران بالذات وههنا قال بالاتحاد بينهما اجيب عنه
ان كلامه فيما سبق وحاشية التهذيب مبنى على تحقيقه وكلامه ههنا مبنى على رائ المستدل لانه
موجه لكلامه فلا تناقض بين كلاميه قوله هى غير مرتبة والتسلسل المحال انما يكون فى المرتبة
ويرد عليه ان الوجودات الحاصلة فى الاذهان مرتبة وترتبها يستلزم ترتيب الاذهان اجيب عنه
ان الترتيب الضرورى لجريان برهان التطبيق انما هو الترتيب بالذات لا بالعرض كما هو المقرر
عندهم قوله وانت تعلم آه جواب عن الايراد المذكور وتشريحه ظ قوله وقد اجيب عنه
اى عن الايراد المذكور قوله اعترض عليه اى على هذا الجواب حاصله ان ظرف اتصاف الماهية
بالوجود وظرف ثبوت الموصوف واحد بان يكون ظرف الاتصاف وظرف ثبوت الموصوف ذهن بكر

وظرف الوجود ذهن زيد بان يحصل الماهية فى ذهن بكر ثم اتصف بوجود ذهن زيد فى ذهن بكر
قوله الذى هو فى ذهن صفة الوجود الذهنى قوله كان فى ذهن آخر ظرف للثبوت قوله والحاصل آه
الغرض منه تصوير المذكور فى ضمن مثال جزئى قوله فى ذهن زيد صفة للوجود قوله فى ذهن
بكر هذا صفة للاتصاف قوله فرع الوجود فى ذهن بكر خبران قوله ولا يخفى آه اعتراض على هذا
الاعتراض حاصله ان ظرف الاتصاف والوجود واحد لان الكلام فى الاتصاف المحكى عنه هو عبارة
عن الصفة من حيث انه ثابت للموصوف والصفة ههنا هو الوجود فالاتصاف عين الوجود فيكون
ظرف الاتصاف والوجود واحدا اعنى ذهن زيد لا ذهن بكر وانما كان قليل الجدوى لانه وان افاد كون
ظرف الاتصاف وظرف ثبوت الموصوف واحدا لكنه غير نافع فى الواقع لان الكلام فى الاتصاف فى مرتبة المحكى
عنه هو ليس الا مغايرا للصفة اعنى الوجود فلذا قال فى الحاشية الظاهر ان المعترض القائل بتغاير
ظرف الوجود والاتصاف خلط بين المطابق بالفتح والمطابق بالكسر قوله فان قلت اعتراض
على المستدل قوله يسهل الامر فالرد على المستدل قوله لا يستدعى الا ملاحظة المثبت له
اى ملاحظة نفس المثبت له لا ملاحظة وجوده حتى يلزم الاستحالة المذكورة فى كلام
المستدل من لزوم كون الشئ موجودا بوجودين وغيره من الاستحالات قوله قلت آه حاصله ان الكلام
فى الاتصاف فى المحكى عنه وليس ظرفه الا الواقع لا الملاحظة وانما هى ظرف الحكاية والكلام ليس فيها
قوله فتامل اشارة الى جواب آخر عن الاعتراض المذكور وهو انا لا نعلم ان ثبوت الرابطى عبارة عن ملاحظة
الثبوت بل هو نفس النسبة اللتى هى فى الحكاية وان سلم انه عبارة عن ملاحظة الثبوت لكن لا نعلم
ان ملاحظة الثبوت لا يستدعى الا ملاحظة نفس الماهية لم لا يجوز ان يكون موقوفا على ملاحظة
وجودها فيعود الاستدلال قهقريا قوله هذا مبنى على التمهيد لدفع الايراد قوله فلا يرد تصريح بدفعه
وانما قيد بالعلة الخارجية احترازا عن المادة والصورة لانهما ليسا بعلة لكل جزء من اجزاء المركب
والا يلزم جزئية الشئ لنفسه وانما كان وجود الموصوف علة خارجية لانه شرط لوجود الصفة والشرط
من العلل الخارجية قوله هو الوجود الداخل فيه ولا محذور فيه لان فيه علية الجزء للكل وتقدم الجزء

على الكل ولا ضير فيه حاصل الدفع انا نختار الشق الاول ولا نسلم انه لا محذور فيه لان الوجود السابق
من العلل الخارجية لما مر والعلة الخارجية للمجموع علة لكل جزء فلو كان الوجود السابق داخلا في
الجميع وجزء منه يلزم علية الشئ لنفسه وهو كما ترى قوله فلا يثبت وجود آخر غير هذه الوجودات
حتى يكون عين الماهية ويثبت المطلوب يرد عليه ان الوجود السابق ان كان علة للاجزاء فعلة
الاجزاء ليست خارجة عن الاجزاء حتى يكون سابقا وعينا للماهية وان كان علة للمجموع
فهو امر فرضي لا ثبوت له فى نفس الامر حتى يحتاج الى العلة غير علة الاجزاء والجواب عنه باختيار الشق
الثانى ولا نسلم ان المجموع لا ثبوت له فى نفس الامر لان المجموع عبارة عن الاجزاء المعروضة للهيئة وكل واحد
من الاجزاء والهيئة امر واقعي اما الاول فظ واما الثانى فلان الهيئة ايض واقعية باعتبار المنشاء
اعنى الاجزاء قوله فان قيل آه نقض اجمالى حاصله ان هذا الدليل جار فى الاعراض
الزائدة على الماهية بلا ريب كالسواد مثلا مع تخلف المدلول قوله لامتناع ان يكون لا اسود
ولا يكون متصفة بلا سواد فيلزم اتصاف الشئ بنقيضه قوله مقصود المستدل ان الوجود الحقيقى
آه يعنى ان مرام المستدل بالوجود الوجود الحقيقى لا المصدرى اذ على تقدير كونه زائدا انما يلزم التسلسل
فى الاعتباريات وهو ليس بمستحيل قوله لامتناع ان يكون معدوما اذ لو كان معدوما لكان انتزاعيا
فلا بد له من منشاء الانتزاع فيكون الوجود حقيقة ذلك المنشاء فلا بد ان يكون موجودا وهذا
معنى قوله فى الحاشية وذلك لان الوجود الحقيقى لو كان متصفا بنقيضه اى العدم لكان انتزاعيا
فكان له منشاء الانتزاع وكان هذا المنشاء هو الوجود والمنتهى اليه انتهى وحاصل الجواب انا لا نم
ان هذا الدليل جار فى سائر الاعراض الزائدة كالسواد لان على تقدير كونه زائدا لا يلزم ان يكون
اسود لان مصداق حمل المشتق قيام المبدء وقيام الشئ بنفسه محال ولا يلزم من حمل السواد
على السواد كون السواد انتزاعيا حتى يلزم المحذور كما فى الوجود قوله مع ان التناقض آه جواب
آخر بناء على ان العدم لا يضاف الا الى الوجود سواء كان وجودا فى نفسه او الوجود الرابطى فاللاسواد
رفع لوجود السواد ونقيضا لوجوده لا له فى نفسه فاذا اتصف السواد بلا اسود لا يلزم اتصاف

الشئ بنقيضه بخلاف الوجود لانه لو اتصف بالعدم لكان متصفا بنقيضه قوله فانقلت آه اعتراض على قول المستدل لامتناع اتصاف الوجود بالعدم الذي هو نقيضه واعتراض على الجواب المذكور بقوله مع ان التناقض آه حاصله ان حال الوجود كحال السواد في عدم الاتصاف بالنقيض لان الوجود على تقدير العينية متعدد وكذا العدم فيكون للوجود وجود والعدم نقيض لوجود الوجود لا له في نفسه كما ان اللاسواد نقيض لوجود السواد لا له في نفسه قوله قلت آه حاصله ان المراد بالعينية هي العينية الحكمي بمعنى ان مصداق الوجود نفس الذات وهو لا يستلزم التعدد كما مر من المحشي في صدر البحث قوله مع ان المقدر زيادة الوجود آه لان هذا الدليل بطريق قياس الخلف يوجب اثبات المدعي اعني العينية على تقدير الزيادة قوله وفيه ما فيه بين ذلك في الحاشية بقوله وذلك آه يعني ان الزيادة ايضا لا تستلزم الواحدة كما ان العينية لا يستلزم التعدد فيجوز كونه متعددا مع كونه زائدا فلا يلزم الاتصاف بنقيض الوجود على تقدير كونه متعددا قوله الا ان يقال آه جواب عن فيه ما فيه حاصله ان الزيادة وان لم يستلزم الواحدة لكن القائلين بالزيادة قائلون بالوحدة فلزم الوحدة على تقدير الزيادة فلا اشكال قوله فتامل ولا تغفل اشارة الى الاعتراض وهو انا لا نسلم ان التناقض بالذات مختص بالوجود والعدم لان حقيقة التناقض كون المفهومين بحيث يكون بينهما غاية التباعد وهذا المعنى غير مختص بالوجود والعدم ولا نسلم ان العدم لا يضاف الا الى الوجود لان العدم المقابل لمرتبة التقرر غير مضاف الى الوجود صرح به السيد قدس سره والجواب ان كلام المحشي مبني على ما هو المشهور من ان العدم لا يضاف الا الى الوجود وعلى التحقيق هذا والتفصيل في مقام آخر قوله اعلم ان التناقض بين امرين آه الغرض منه تعريض على الشارح حيث فهم ان التناقض المستحيل حمل احدهما على الآخر والامر ليس كذلك بل التناقض المستحيل صدق كل واحد على ما صدق عليه الآخر فلا يتحقق التناقض بين المشتقين دفع ما يتوهم من قوله فيما سبق التناقض بالذات انما هو بين الوجود والعدم من حصر التناقض بين المبدئين وحاصل الدفع ان الحصر اضافي يعني بالنسبة الى المفهومات الاخر غير الوجود والعدم ومشتقيهما لا بالنسبة الى كل



ماعداهما حتى لا يتحقق التناقض بالذات بين الموجود والمعدوم قوله ويمكن ان يكون لشئ

واحد الغرض منه توجيه ماهو المشهور من انه لا يكون لشئ واحد نقيضان يعنى ان المراد منه ان لا

يكون لشئ واحد نقيضان بنحو واحد من الحمل واما اذا كان احدهما باعتبار حمل الاشتقاق والآخر

بالمواطاة فهو جائز قوله ويجوز صدق احد النقيضين آه اعتراض على الشارح كما مر قوله وصدق

كل من النقيضين آه اعتراض آخر على الشارح يعنى ان الواجب على الشارح ان يقيد منع صدق كل من

النقيضين على الآخر بجهة واحدة لانه يجوز صدق كل على الآخر بجهتين قوله وصدق النقيضين

باعتبار حمل المواطات آه فائدة لقوله فيما سبق من جهة واحدة قوله ومما ينبغى ان يعلم آه الغرض

منه امتياز الطائفتين ويندفع به اعتراض المحشى على الشارح حاصل الدفع ان مراد الشارح من امتناع

حمل احد النقيضين على الآخر انما هو فى الطائفة الاولى لا مطلقا لان كلامه بطريق المهملة وهى

فى قوة الجزئية وقد اجيب عنه ان المراد من امتناع الحمل على النقيض انما هو بالحمل المعتبر فى

المحصورات لا مطلقا والحمل فى حمل المفهوم على اللامفهوم ونحوه انما هو بطريق الطبعية او

المهملة القدمائية قوله والممكن الخاص اذ وجوده فى الذهن ضرورى ان كان بالغير فلا يصدق

عليه نفسه قوله ولا يتوهم ان عدم العدم من هذا القبيل اى من قبيل المفهومات التى يصدق

عليها نقائضها حملا بالعرض قوله للعدم المطلق نوع لها فلا يكون من هذا القبيل لان المعتبر

فى هذا القبيل حمل النقيضين عليه بالحمل العرضى لا الذاتى قال فى الحاشية فى جواب التوهم

بجواب آخر بقوله والتحقيق وما يحكم به النظر الدقيق آه حاصل الجواب ان العدم المضاف

اليه فى عدم العدم ان كان رافعا للموجود فهو نقيض عدم العدم لا رافع للوجود وعدم العدم مفيد

للوجود لكنه غير محمول على عدم العدم كما هو الظاهر وان كان بمعنى السلب المطلق فهو محمول

عليه لكنه غير نقيض له لانه ليس برافع للوجود حتى يكون نقيضا لعدم العدم الذى هو مفيد

للوجود قوله فيها وبهذا ايندفع الشبهة المشهورة وهى على ما يجئ فى الحاشية الآتية بان عدم

العدم فرد للعدم ونقيضه وبين الفردية والتناقض منافات ووجه الدفع ان ما هو فرد له

فهو ليس نقيضا له وما هو نقيض فهو ليس فرد اله قوله بل نقيضه آه جواب آخر للتوهم مبنى
على عدم كون المرفوع نقيضا والاول مبنى على كون كل واحد من الرفع والمرفوع نقيضا قال
فى الحاشية لانه على تقدير ان يكون عدم العدم نقيض لعدم يلزم ان يكون للعدم نقيضان
احدهما الوجود والآخر عدم العدم ويرد عليه ان الخلاف فى كون المرفوع اعنى لعدم نقيضا
لعدم العدم واما كون عدم العدم نقيضا للعدم فبلا خلاف والمفهوم من عبارة الحاشية
ان الكلام فى كون عدم العدم نقيضا للعدم والجواب عنه ان فى عبارة الحاشية حذف
الضمير فى قوله نقيض العدم فيكون تقديره انه على تقدير ان يكون عدم العدم نقيضه العدم
يلزم ان يكون للعدم نقيضان احدهما الوجود والآخر عدم العدم بناء على ان المرفوع ايض نقيض
فيكون الوجود المرفوع بالعدم نقيضا للعدم بناء على هذه القاعدة و عدم العدم نقيض للعدم
ايض لان الرفع نقيض المرفوع بالاتفاق فيكون للعدم نقيضان قوله فى الحاشية وبهذا يندفع
الاشكال آه اى بكون الرفع نقيضا فقط لا المرفوع يندفع الاشكال آه حاصل الدفع
ان نقيض لعدم عدم العدم لا الوجود لان المرفوع ليس بنقيض للرفع فلا يكون لشئ واحد
نقيضان قوله فيها وكذا يندفع الشبهة المشهورة آه حاصل الدفع ان التناقض بينا
فى الفردية اذا كان من الجانبين وههنا المحمول ليس بنقيض للموضوع وان كان الموضوع
نقيضا للمحمول قوله وهكذا يكون كل مرتبة شفيعة نقيضا للمرتبة الوترية المراد بالمرتبة
الشفعية مرتبه المضاف لانه فى مرتبه الشفع للمضاف اليه بالمرتبة الوترية مرتبه المضاف
اليه فيكون معنى عبارته ان كل مضاف نقيض للمضاف اليه بدون العكس قوله التى
فوقها صفة لمرتبة شفعية وضمير فوقها راجع الى مرتبة الوترية قوله الارتقال اى فى توجيه كلام المتوهم
قوله الاعم من عدم العدم او عدم الوجود او مطلق العدم بان يلاحظ من حيث هو
فالعدم المضاف الى ذلك العدم الاعم يكون اعم من عدم عدم العدم الذى هو نقيضه
ومن عدم عدم الوجود وعدم عدام الملحوظ مطلقا الذى هو عينه فلذا قال لكنه بهذا



الاعتبار ما اعم من نفسه قوله حملا والعرض آه هذا ابناء على زعم المتوهم نظرا الى الظاهر من ان الشيء لا يكون ذاتيا
لنقيضه ونفسه اما الاول فلغاية التباعد بين النقيضين واما الثاني فلان الشيء لا يكون جزء لنفسه نوما منه
فلا يرد ان على تحقيق المحشي ليس العدم فرد سوى الحصة فلا يتحقق فيه الحمل العرضي قوله فكان من قبيل حمل المعنى
الواحد على النقيضين احدهما عينه والآخر نقيضه ثم ان الاستثناء في قوله الا ان يقال لا يصح ان يكون متصلا لان
مآل هذا الكلام ان عدم العدم محمول على نقيضه الكلام السابق في ان عدم العدم لا يحمل عليه نقيضه فهذا
الاستثناء منقطع بمعنى لكن يعني ليس هذا مما سبق بل من قبيل حمل الشيء على النقيضين قوله ويمكن وضع
ضابطة كلية الغرض منه تقسيم المفهومات الى قسمين قوله فان كان مبدؤه منكر النوع آه اعلم ان في منكر النوع
مذهبين مذهب المشهور ومذهب اهل التحقيق فالمشهور ان المنكر النوع عبارة عن الكلي الذي يكون محمولا على نفسه بالحمل
الاولي الاشتقاقي ومذهب اهل التحقيق ان الكلي المتكرر النوع عبارة عن الذي يكون محمولا على نفسه بالحمل العرضي كالامكان
والوجوب قوله من حيث هو مشتق منه يعني من حيث انه لابشرط شيء واما اذا اخذ بشرط لا فهو
عين المبدء قوله فتفكر لعله اشارة الى ابحاث الاول ان هذا الاستلزام يصح على مذهب
الدواني رح لان عنده بين المبدء والمشتق اتحاد ذاتي وتغاير اعتباري فما يعرض لاحدهما
يعرض للآخر وكذا يصح على مذهب الجمهور لان المبدء جزء المشتق عندهم فما يعرض
للكل يعرض للجزء وكذا العكس واما على مذهب المحشي فغير صحيح لان عنده بين المبدء
والمشتق تغاير بالذات ولا كلية ولا جزئية بينهما والثاني ان القول عارض للحمد في قولهم
الحمد قول خاص ولا يقال المحمود مقول كما قرره المحشي في الحاشية التهذيبية والثالث ان
في كلا الشقين منع ظاهر ونقض باهر اما في الاول فلان السرعة عارضة للحركة وليست
بعارضة للمتحرك واما في الثاني فلان المشتقية عارضة للمشتقات وليست بعارضة
للمبادي اجيب عن الاول ان عند المحشي نسبة مفهوم المشتق الى مبدئه كنسبة المفهومات
المنتزعة عن نفس حقائق الاشياء فيكون اتحاده مع المبدء على مختاره ايضا بالذات على
هذا النحو فما يعرض لاحدهما يعرض للآخر وعن ان المراد بالعروض ههنا هو مناط الحمل لا الات

الحمل بالاشتقاق والقول محمول على الحمل بالمواطات وعن الثالث ان مراد المحشی ان عروض

المبدء لنفسه مستلزم لعروضه لمشتقه لان الكلام ههنا فی المبدء المتكرر النوع وهو

مايكون عارضا لنفسه لا ما يعرض لمبدء آخر فلا نقض بالسرعة والحركة والمشتقية لان

ههنا مبدائين لا عروض المبدء لنفسه او عروض المبدء لمشتقه بل لمشتق آخر قوله

لا يقال آه اعتراض على الشارح حيث قال ماسوى الوجود يكون وجوده زائدا عليه واما الوجود

فهو موجود بنفسه لا بوجود زائد عليه حاصل الاعتراض انه فيه اجتماع المتنافيين لان قيامه

بالغير يستدعی الاحتياج اليه لان القائم بالغير اما جوهر كالصورة او عرض والوجود ليس بجوهر

فهو عرض وهو محتاج الى المحل وموجوديته بنفسه يستدعی عدم الاحتياج اليه لان ما هو

موجود بنفسه فهو واجب لذاته وهو غير محتاج الى الغير قوله لانا نقول آه حاصله ان

الوجود على نحوين احدهما ما هو قائم بذاته وعينيته لشئ يوجب الاستغناء كما فی الواجب تعالى

مجده والآخر ما هو قائم بالغير كما فی الممكنات وعينيته مع شئ لا ينافی الاحتياج بل يؤكده لان

قيامه بالغير يوجب الاحتياج فاذا كان عينا مع شئ يكون فی ذلك الشئ احتياجان احدهما

باعتبار الوجود والآخر بنفسه لانه حقيقة ناعتية لكونه عينا مع الوجود الذی هو حقيقة ناعتية

قوله والتحقيق آه الغرض منه بيان الفرق بين الوجود المصدری والحقيقی وايضا فيه اشارة الى جواب

آخر لشبهه لا يقال بيانه ان المعترض قال بان الوجود قائم بالغير والامر ليس كذلك لان المراد

بالوجود اما مصدری او حقيقی على الاول فهو معنى اعتباری انتزاعی غير قائم بالغير وعلى

الثانی فهو واجب لذاته فهو ايضا غير قائم قوله امر اعتباری ثم لما توهم انه اعتباری اختراعی

من قبيل انياب الاغوال دفع بقوله متحقق فی نفس الامر قوله يلزم تأخره عن وجود الموصوف

لتوقف الاتصاف الانضمامی على وجود الموصوف فيلزم الاستحالة من كون الشئ موجودا بوجودين

ولزوم التسلسل ولزوم تقدم الشئ على نفسه قوله انتزاع آخر آه لان منشأه انتزاعی ايضا

انتزاعی فانتزاع الوجود يوجب انتزاع منشأه وهلم جرا قوله فافهم فانه تحقيق شريف اشاره



الى شرافته ايضا اشارة الى اعتراض وهو ان هذا الدليل لا يثبت المدعى لان المدعى شيئان
احدهما كونه قائما بذاته والآخر كونه واجبا لذاته والدليل يثبت الاول دون الثانى
والجواب انه لما ثبت كونه قائما بذاته ثبت كونه واجبا لذاته ايضا لانه لو كان ممكنا فيكون هاكته
الذات باطلة الحقيقة فكيف يكون منشأ لانتزاع الوجود وايضا لو كان ممكنا فيكون محتاجا
الى العلة فيكون تلك العلة هى المنشأ فى الحقيقة قوله وتحقيق المقام آه الغرض منه تحقيقه
مذهب الحكماء وهو ان الوجود عين فى الواجب تعالى وزائد فى الممكن قوله فمفهوم الوجود مغاير
لحقيقته ويرد عليه انه يلزم التدافع بين كلامى المحشى رح لانه قال فيما سبق ان مفهوم الوجود
عين حقيقته وههنا قال بالمغايرة بينهما فاجاب عنه بقوله وتلك الحقيقة آه حاصل
الجواب ان للحقيقة معنيين احدهما بمعنى ما به الشئ هو هو وثانيهما بمعنى منشاء الانتزاع
ومراد المحشى رح فى الاول هو الاول وفى الثانى هو الثانى فلا اشكال قوله فمصداق حمل الوجود
آه يعنى ان كان المراد بالعينية عينية الوجود المصدرى فمعنى العينية ان مصداق نفس ذاته
واليه اشار بقوله فمصداق حمل الوجود آه وان كان المراد بالعينية عينية الوجود الحقيقى فمعنى
العينية هو الحمل الاولى واليه اشار بقوله فالواجب سبحانه وجود خاص آه قوله لا ماهية له
آه رد على الدوانى حيث قال له تعالى ماهية واليه اشار فى الحاشية بقوله اعلم انه وتع آه قوله فيها وقال
المخدوم له ماهية هو وجوده آه اعلم ان هذا الخلاف مبنى على اصطلاحين فقال السيد صدر الدين
ان الماهية عبارة عن الحقيقة المعراة عن اعتبار الوجود فى ملاحظة العقل والله تعالى منزه عن
التعرية عن الوجود لانه عين الوجود وايضا منزه عن ملاحظة العقل فلا ماهية له وقال الدوانى رح
ان الماهية عبارة عما به الشئ هو هو فيكون له ماهية قوله ويحول حول ذلك اى حول القول
بان الوجود الحقيقى فى الواجب تعالى عين الذات وفى الممكن زائد عليه وايضا حول القول بان الوجود
المصدرى والحقيقى متغايران قوله ما قيل ان فى الممكن آه القائلون المشاؤن وانما قال يحول حوله
لان بين هذا القول وما قال المحشى رح اتفاق فى ان الوجود فى الواجب تعالى عينه وفى الممكن زائد عليه لكن بينهما

فرق بوجه آخر لان عند المحشی الوجود الحقیقی فی الواجب و الممکن هو الواجب لذاته و عند المشائین الوجود الحقیقی فی الممکن امر منضم مع الماهیة ففیه امور ثلثة الوجود المصدری و حصته و الوجود الحقیقی اعنی الامر المنضم و فی الواجب الاول و الثانی زائدان دون الثالث لانتفائه هناک لان الامر المنضم لیس بموجود فیه تعالی لان عین ذاته تنوب مناب الامر المنضم فی کونه مصداق الحمل فهذا القول یحول حول القول الاول قوله و ما قیل آه عطف علی ما قیل الاول و هذا القول یحول حول القول الثانی قوله و ما ذهب الیه المتالهون آه اعلم ان الشارح قال بان علی تقدیر زیادة الوجود فی الواجب تعالی یکون الوجود قائما به تعالی و الا لم یکن موجودا و یرد علیه انه لا یلزم علی تقدیر کون الوجود زائدا فی الواجب تعالی ان یکون قائما به اذ یجوز ان یکون الوجود امرا مباینا له تعالی و موجودیته بعلاقة الاستناد الی الوجود علی قیاس ما قال المتالهون فی الممکن من ان الوجود غیر قائم بالممکن و یکون موجودیته بعلاقة الانتساب الی الوجود القائم بذاته الواجب لذاته فاجاب عنه المحشی بقوله و ما ذهب الیه المتالهون آه حاصل الجواب ان ارتکاب هذا القول فی الممکن انما هو علی تقدیر کون وجود الواجب عین الذات فلو ارتکب هذا القول فی الواجب تعالی ایضا فهو اما مبنی علی عینیة الوجود فی الواجب او مبنی علی الغیریة علی الاول یلزم الفساد بوجهین الاول ان المفروض هو الزیادة لا العینیة و الثانی ان علی تقدیر عینیة الوجود فی الواجب کیف یتصور نسبة الواجب تعالی الی الوجود الذی هو عینه الا یلزم انتساب الشیء الی نفسه و علی الثانی لا یکون الواجب واجبا لانتسابه فی موجودیته الی الغیر و بالجملة قیاس الواجب علی الممکن مع الفارق ثم لما یرد علی المتالهین انه کیف یکون الممکن موجودا مع عدم قیام الوجود به اذ حمل المشتق یقتضی قیام المبدء بالشیء فاجاب عنه بقوله و اطلاق الموجود علیه آه حاصله ان حمل المشتق کما یکون بقیام المبدء کذلک یکون بعلاقة خاصة بین الموضوع و المحمول کما فی حمل المشمس علی الماء الحار بالشمس قوله اراد بالعلة العلة الموجدة فی الخارج اعلم ان حاصل الاعتراض ان کون الوجود علی تقدیر کونه زائدا فی الواجب تعالی محتاجا الی العلة مبنی علی کون

الوجود موجودا خارجيا وهو ممنوع ويرد على المعترض ان هذا الايراد لا صحة له لان الوجود الخارجي والاعتباري في الاحتياج الى العلة متساويان فاجاب المحشي عن جانب المعترض بقوله المراد بالعلة آه حاصله ان الوجود على تقدير كونه زائدا على الواجب يكون محتاجا اليه تعالى لا الى غيره والا لم يكن الواجب واجبا والواجب علة موجودة في الخارج لتعاليه عن الاذهان والمعلول المحتاج الى العلة الموجودة في الخارج لا بد ان يكون موجودا في الخارج لاشتراط اتحاد الظرف بين العلة والمعلول مع ان كون الوجود موجودا في الخارج ممنوع فصح اعتراض المعترض قوله ويرد عليه اي على المعترض فيكون هذا جوابا من جانب المحشي حاصله ان الكلام في الوجود الحقيقي وهو ليس باعتباري فلا يصح قول المعترض انه كونه موجودا في الخارج ممنوع فيكون جواب الشارح على سبيل التنزل فحاصل جواب الشارح انا نسلم ان الكلام في الوجود المصدري لكن الكلام في الاتصاف بالوجود المصدري على تقدير كونه زائدا والاتصاف بالامر الزائد سواء كان امرا عينيا او امرا انتزاعيا لا بد له من علة لان الاتصاف بما هو في نفس الامر قوله ولا يخفى آه اعلم ان حاصل جواب المصنف انا لا نسلم ان العلة مقدمة على المعلول بالوجود بل بنفسها فقط واورد سندين الاول ان تقدم الماهية الممكنة على وجودها ليست بالوجود والا لزم ما لزم من الاستحالة مع ان الماهية علة قابلية لوجودها فيكون تقدم العلة الغائية على وجودها ايضا ليس بالوجود والثاني انما تقدم الاجزاء المقومة على الكل ليس بالوجود لانا نجزم بالتقدم وان قطعنا النظر عن الوجود فاعترض المحشي على اصل الجواب بقوله لا يخفى آه وبيانه ظ قوله والعلة من العوارض اللتي آه لان العلية من الصفات الثبوتية تقتضي ثبوت المثبت له ويرد عليه مسلم ان العلة مقدمة باعتبار الوجود لكن يجوز ان يكون مقدمة على وجودها الخارجي باعتبار الوجود الذهني فلا يلزم الاستحالات المذكورة فاجاب عنه بقوله والواجب تعالى لو كان علة لوجوده آه ثم اعترض على السند الاول بقوله وما تقدم الماهية الممكنة

آه قوله وراء التقدمات آه وتقدم العلة على المعلول من التقدمات المشهورة قوله اما باعتبار ذاتها هذا على مذهب الجعل البسيط قوله او باعتبار اتصافها بالوجود هذا على مذهب الجعل المؤلف ثم اعترض على السند الثاني بقوله وكذا تقدم الاجزاء المحمولة آه حاصله ان الاجزاء لا تخلو اما في مرتبة بشرط لا والاجزاء في هذه المرتبة متمائزة ومقدمة على الكل بالوجود لان جزء الموجود موجود واما في مرتبة لا بشرط شئ وهي في هذه المرتبة غير متمائزة عن الكل فتقدمها على الكل في ملاحظة العقل وهذه التقدم ماسوى التقدمات المشهورة والكلام فيها فلا يصح قياس العلة الفاعلية عليها وههنا بحث وهو ان لوازم الماهية مستندة الى نفس الماهية بلا مدخلية الوجود مع ان الماهية علة للوازمها فلا يصح قوله والعلة يجب ان يكون لها نحو تحقق والجواب عنه ان معنى قولهم لوازم الماهية مستندة الى نفس الماهية بلا مدخلية الوجود بان ليس للوجود مدخلية بطريق الجزئية عن المقتضى لانه لا دخل له اصلا لا بطريق الجزئية ولا بطريق الشرطية لان الاقتضاء والتاثير لا يكون بدون الوجود قوله قال ناقد التنزيل آه الغرض منه اثبات كون تقدم الاجزاء على الكل على لا نحو التقدمات المشهورة قوله لا لكونه جزء له هذا نفي للتقدم بالطبع قوله ولا لكونه في الزمان هذا نفي للتقدم بالزمان وبيانه ان التقدم بالزمان عبارة عن عدم اجتماع المتقدم والمتاخر في التحقق والجنس والفصل مجامع للنوع في التحقق قوله او مرتبة عقلية او حسية نفي للتقدم بالرتبة وبيانه ان التقدم بالرتبة على نحوين احدهما ما يكون بحسب الوضع الحسي كتقدم الصف الاول على الثاني بالنسبة الى المحراب وهذا النحو من التقدم لا يمكن بين الجنس والفصل والنوع بداهة فلذا لم يتعرض لنفيه وثانيهما ما يكون بحسب العقل بان يكون دخول الجنس تحت الجنس اولا ودخول النوع تحت الجنس ثانيا وهذا ايضا غير متصور في كل جنس ونوع اذ جنس الشئ لا يجب آه قوله ولا لكونه اشرف نفي للتقدم بالشرف وبيانه



ان التقدم بالشرف ما يكون في المقدم كمال ليس في المتاخر كما في تقدم الرئيس على المرؤوس ولا شرف
ولا كمال للذاتي على ذي الذاتي قوله ولك ان تستدل على هذا المطلب يعني كون وجود الواجب
تعالى عينه قوله ليس معدوما في مرتبة ذاته لان ما هو معدوم في مرتبة ذاته اما جائز الوجود
اولا الاول الممكن والثاني هو الممتنع فلا يكون واجبا قوله لكان ممكنا لذاته لان الفرق بين الواجب
والممكن بان الواجب ما يكون مصداق حمل الوجود عليه نفس ذاته بلا حيثية زائدة والممكن
ما يكون مصداق حمل الوجود عليه حيثية زائدة على ذاته فلو كان في الواجب مصداق
الحمل حيثية زائدة على الذات لكان ممكنا قوله فافهم لعله اشارة الى ان مآل الدليلين
واحد هو ان الوجود لو كان زائدا في الواجب لم يكن الواجب واجبا بل صار ممكنا او فيه اشارة
الى دليل آخر على عينية الوجود في الواجب بان الوجود ليس الا ما هو مبدء الآثار والتاثير فلو كان
ذاته تعالى مفيد الوجوده كما زعم المتكلمون كان في مرتبة ذاته مبدء للتاثير والآثار الذي هو
الوجود فكان في تلك المرتبة وجودا وموجودا فلزم عليهم القول بالعينية من حيث
لا يشعر به هكذا حققه القاضي محمد مبارك قوله يعني لو سلمنا الخ اعلم ان حاصل
جواب المص بقوله لانا نقول ان هذه الحيثية اعني كون المقدم بحيث لو وجد مع ما يقوم
كان سابقا عليه هي التقدم مع انها ثابتة للمقوم قبل ان يوجد اعترض عليه الفاضل مرزا جان
ان هذا الجواب مردود بمنع كون التقدم هذه الحيثية لانها مصححة التقدم لا نفسه
لان نفس التقدم عبارة عن كون احد الشيئين بحيث
يحصل له معنى لم يحصل ذلك المعنى للشيء الآخر الا وذلك حاصل للشيء الاول
فيكون الاول متقدما والآخر متاخرا في ذلك المعنى فاجاب عنه المحشي بقوله لو سلمنا الخ
حاصله ان جواب المص تنزلي فهو راجع الى جوابين الاول انا لا نسلم ان هذه الحيثية
هي التقدم وان سلمنا ان هذه الحيثية هي التقدم فلا شك انها ثابت للمقوم قبل
ان يوجد لانها حيثية تعليلية لا تستدعي وجود ماله الحيثية قوله قد عرفت الخ اما قال المص

ان المستفيد علة قابلية فلا بد ان يلاحظ خلوه عن الوجود حتى يمكن استفادة الوجود منه
اعترض عليه المحشي بقوله قد عرفت آه قوله واثر الجعل هو اتصاف المستفيد آه انما
اختار الجعل المؤلف لان القائل بزيادة الوجود هو المشائي وهو قائل بالجعل المؤلف
ثم لما يرد عليه ان اتصاف الماهية بالوجود ايض ماهية من الماهيات فيرجع المؤلف الى
البسيط فاجاب بقوله من حيث انه مرآة لملاحظة الطرفين وحاصل الدفع ان اثر
الجعل البسيط هو الماهية المستقلة والاتصاف ليس كذلك فلا يرجع المؤلف الى البسيط
ويرد عليه ان اثر الجعل لا بد من ان يكون امرا عينيا لا معنى حرفيا لانه تابعا للملاحظة
واثر الجعل ليس كذلك اجيب عنه ان القدر الضروري هو ان يكون المجعول امرا
عينيا واما كون المجعول اليه متعلق الجعل امرا عينيا فغير ضروري قوله العلة القابلة
ما يكون محلا للمعلول اى محلا لاستعداد المعلول ووجوده قوله بناء على انه آه دفع
ما يرد ان المستفيد عبارة عن الاجزاء فيكون المستفيد ايض معتبرا فى جانب العلة
كالاجزاء وحاصل الدفع ان المستفيد معتبر فى جانب المعلول من حيث الاجمال
والاجزاء غير ملحوظة فى الجعل قوله وقد عرفت ايضا رد على السند الثانى ثم لما يتوهم انه لما كان
وجود المقدم ضروريا فالمركب من الجزئين مركب من اربعة وهكذا فاجاب عنه بقوله
نعم يمتنع ان يكون الوجود قيدا للمقوم اى فى المعنون حتى يصير جزء بل شرط خارج
قوله لا يخفى آه غرض المص والشارح ان تقدم المقوم بالذات لا بالوجود والا امتنع الجزم
بالتقويم مع التردد فى الوجود اعترض عليه المحشي بقوله لا يخفى آه وبيانه ظ والجواب
عنه ان امتناع الخلو عن احد الوجودين فى نفس الامر لا يستلزم العلم به فكيف يمتنع الجزم
بالتقويم مع الشك فى الوجود قوله ولا يخفى ما فيه من جواز اتصاف الشيء بنقيضه مواطئة
كما يقال للا مفهوم مفهوم واشتقاقا كما يقال الوجود معدوم كما مر قوله فالاولى ان يستدل
على نفي العينية بما استدل على نفي الجزئية بان يقال لو كان الوجود عين الماهية وجزئها

لكانت الماهية من حيث هي مصداقا الحمل الوجود فلا يتصف بالعدم والا لكانت موجودة
او معدومة معا وانما قال فالاولى دون فالصواب لانه يمكن الجواب عنه ان المراد بالوجود
الوجود الحقيقي وقد عرفت انه يابى عن قبول نقيضه اعنى العدم وايضا الكلام ههنا فى الوجود
المطلق والعدم المطلق والوجود المطلق يابى العدم المطلق كما مر قوله قد تفطنت
آنفا آه اعلم ان المص والشارح قالا ان العينية والجزئية لا ينافى الامكان فجاز كون الماهية
ممكنا مع كون الوجود عينها او جزئها اعترض عليه المحشى بوجهين الاول بقوله قد تفطنت
آه والثانى بقوله ايضا آه والجواب عن الاول ان كون مصداق الحمل نفس الذات
فى الوجود لا يستلزم كونه واجبا لاحتياجه الى الجاعل فى مرتبة التقرر والاحتياج
امارة الامكان وعن الثانى ان المختار عند المص والشر الجعل البسيط وهو بالذات
متعلق بالماهية نفسها واتصاف الماهية بالوجود مجعول بالتبع وتخلل الجعل بين الشئ
ونفسه وذاتياته ممتنع بالجعل بالذات لا بالتبع كما حققه حمد الله فى شرح السلم قوله ولا يخفى
اعتراض على دليل المص رد بطال العينية رد على دليل المحشى بقوله وايضا يمكن لان بنائه
على امتناع تخلل الجعل بين الشئ ونفسه وذاتياته هو لازم على تقدير العينية والجزئية
سواء كان وجودا فى نفسه كما فى الجوهر او لغيره كما فى العرض بخلاف دليل المص فانه مبنى
على رفع الامكان من الممكن على تقدير العينية والجزئية وهو غير جار فى الاعراض كما قاله
المحشى قوله ويقرب منه المراد منه كل دليل مبنى على لزوم رفع الامكان الذاتى على تقدير
العينية او الجزئية قوله بل يؤكده دليل التاكيد ما مر منا فتذكر قوله كما نبهناك عليه سابقا
فى جواب الايراد المصدر بقوله لا يقال الوجود القائم بالغير آه والجواب عنه ان مدعى
قائل العينية والجزئية ايجاب كلى اعنى الوجود عين او جزء فى كل ماهية فمقصود المستدل
ابطال الكلية وهو حاصل بزيادة الوجود فى الجوهر فلو لم يزد الوجود فى العرض فلا ضير فيه
وايضا ان الوجود فى نفسه مشترك بين الجوهر والعرض واما كون وجود العرض للغير فمن تلقاء

موصوفا عنه العرض لا في ذاته نعتية للعرض لا يؤكد الافتقار وايضا لما ثبت زيادة
الوجود في الجوهر ثبت في العرض ايضا لعدم القائل بالفصل قوله الكلام ههنا آه اعلم
ان حاصل الوجه الثاني ان الوجود ليس نفس الماهية ولا جزئها والا كيف يتصور الشك
في الوجود بعد تعقل الماهية اعترض عليه المحشي بقوله الكلام ههنا آه حاصله ان المراد
بالعينية والزيادة العينية والزيادة الحكمية بان يكون نفس ذات الممكن تنوب مناب الوجود الخاص ام لا
والشك في الوجود ينافي العينية بهذا المعنى وانما ينافي العينية بمعنى الحمل الاولي وهي ليست
بمرادة ههنا والجواب عنه ان كما هو عين للماهية بهذا المعنى فهو من اللوازم نسبية
الثبوت للماهية فحاله كحال الذاتيات فلا يتصور الشك فيه بعد تعقل الماهية
بالكنه قوله اي في الوجود مطلقا دفع ما يرد ان المراد بالوجود المطلق لا يخلو اما بطريق
موضوع المهملة المقدمائية او بطريق موضوع الطبعية فعلى الاول لا يرد الاعتراض بان
الدليل قاصر عن بعض الدعوى لان زيادة الوجود الخارجي يوجب زيادة مطلق الوجود
بطريق موضوع المهملة لانه يجري عليه احكام الافراد وعلى الثاني لا يصح تعميم الشارح بقوله
سواء كان خارجيا او ذهنيا لان تعميم الافراد انما يجري في موضوع المحصورات لا في موضوع
الطبعية وايضا لا يصح قوله الدليل قاصر عن بعض الدعوى لان التبعيض انما يجري في موضوع
المحصورات لا في مطلق الشئ والشئ المطلق لانهما معنى واحد وحاصل الدفع انه ليس المراد
منه الشئ المطلق او مطلق الشئ بل المراد منه الوجود مطلقا سواء كان خارجيا او ذهنيا
على طريق موضوع المحصورات اعني الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد فلا اشكال قوله
وبيان ذلك آه اعلم ان الشارح قال ان الشعور بالشئ لا يستلزم الشعور بذلك الشعور على وجه
لا يشك فيه اعترض عليه بانا لا نسلم ان الشعور بالشئ لا يستلزم الشعور بذلك الشعور
لانه معلوم الحضوري المعلوم بداي بالعلم الحضوري غير غائب عن الذهن فاجاب عنه المحشي بثلثة
اجوبة حاصل الاول ان للعلم معنيين احدهما حصول الصورة والاخر الصورة الحاصلة

الاول معلوم الحصولی لانہ انتزاعی والعلم بالانتزاعیات لایکون حضوریا والثانی معلوم الحضوری لانہ من الصفات الانضمامیۃ والعلم بالصفات الانضمامیۃ للذہن لایکون الاحضوریا والمراد ہہنا ہو الاول وحاصل الثانی ان سلمنا ان الحصول فی الذہن معلوم بالعلم الحضوری لکن لانسلم ان حقیقتہ التفصیلیۃ معلوم بالعلم الحضوری لما تقرر عندہم ان العلم بذاتیات المعلوم بالعلم الحضوری لایکون الاحصولیا والمعلوم بالعلم الحضوری المجمل والی ہذا الجواب اشار بزیادۃ لفظ الحقیقۃ فی قولہ لا یستلزم الشعور بحقیقۃ ہذا الشعور ای بالحقیقۃ التفصیلیۃ لہذا الشعور وحاصل الثالث انہ ان سلمنا ان العلم بحقیقۃ التفصیلیۃ ایضا حضوری لکن لانسلم انہ مستلزم للتصدیق بثبوت حقیقۃ الشعور لذالک الشعور بحیث لا یشک فیہ یعنی ان الشارح ما نفی استلزام الشعور بالشئ للشعور علی وجہ الشک بدون التصدیق فذالک لایضر للشارح والی ہذا الجواب اشار بقولہ وان سلم الخ ثم فی عبارۃ المحشی قلب فان قولہ فان الشعور بالشئ الخ مقدم علی قولہ ولا شک الخ والواو فی قولہ ولا شک بمعنی اذ التعلیلیۃ لقولہ فلا یستلزم التصدیق بثبوتہا لہ وحاصل التعلیل انا لانسلم ان الشعور بالشعور یستلزم التصدیق بثبوت حقیقۃ الشعور للشعور اذ لا شک ان کون التصور حصول الصورۃ مما یشک فیہ یعنی ان المراد بالشعور ہہنا حصول الصورۃ وشعور حصول الصورۃ لیس الا شعورا تصوریا وحمل التصور علی حصول الصورۃ مما یشک فیہ فلا یستلزم التصدیق بہ فلذا انکرہ المتکلمون حیث قالوا ان التصور اضافۃ بین العالم والمعلوم لا حصول الصورۃ فی الذہن قولہ بل نقول الخ اعتراض علی قول المعترض ان الوجود الذہنی نفس التعقل یعنی لانسلم ان الوجود الذہنی نفس التعقل لان التعقل حصول الصورۃ فی الذہن وہو وجود رابطی یعنی من قبیل وجود الشئ لغیرہ لانہ من اوصاف الذہن اعنی مرتبۃ العلم والوجود الذہنی من قبیل وجود الشئ فی نفسہ اعنی مرتبۃ المعلوم لانہ المتنازع فیہ بین الفریقین والاول مما اجمع علیہ القوم فالوجود الذہنی لیس

نفس التعقل والجواب عن جانب المعترض ان المراد بالعينية الاستلزام لانه ربما يذكر العينية مقام الاستلزام مبالغة قوله التی لا ینفك عنها الوجود الذهنی كالمقولات الثانية فلا يثبت زيادة الوجود مطلقا وهو المطلوب قوله فی الاذهان السافلة فقط واما اذا كان المراد بالوجود الذهنی مطلقا سواء كان فی الاذهان السافلة او العالية فلا يتم والجواب عن الاول انه لما ثبت زيادة الوجود على الماهية فی البعض ثبت الزيادة فی الكل لعدم القائل بالفصل وعن الثانی ان كلام الشارح مبنی على مذهب جمهور المتكلمين وهو غير قائلين على الاذهان العالية قوله الظاهر ان الكلام بعد تسليم الوجود الذهنی كما يدل عليه قول المص والكلام فی الوجود مطلقا وقول الشارح على تقدير تسليم الوجود الذهنی والجواب عنه ان مراد الشارح والمص تسليم الوجود الذهنی على طريق الوجه الانكار عنه على طريق الكنه فلا اشكال قوله التی لا ينفك عنها الوجود الخارجی كالباری تعالى جل شانه ثم اجاب عنه فی الحاشية بقوله الا ان يقال ان كل ماهية موجودة فی الاذهان العالية وحينئذ ينفك عنها الوجود الخارجی فی قوله الا ان يقال اشارة الى الضعف وهو ان المراد بالوجود الذهنی هو الوجود فی الاذهان السافلة والوجود فی الاذهان العالية يعد من الوجود الخارجی مع ان جمهور المتكلمين لا يقولون بالاذهان العالية قوله ولك ان تقول اه ای فی اثبات زيادة الوجود مطلقا قوله قد جوز بعضهم اه ای جوز فی دفع الاعتراض بعض على الدليل ان يحمل التعقل على التصديق فيكون الاوسط مكررا فيكون تقرير الدليل هكذا انا نصدق بالماهية ای بكونها ماهية ونشك فی وجودها فلا يكون الوجود نفس الماهية قوله ولا يخفى انه تكلف ای بوجهين الاول ان متعلق التعقل ههنا نفس الماهية وهی غير صالحة لتعلق التصديق وان حمل على كونها تلك الماهية فهو خلاف الظاهر والثانی ان ملى هذا يدل على نفی العينية بمعنى الحمل الاولی لا بمعنى الحمل الذاتی والكلام فيه والجواب عن الاول ان هذا توجيه لكلام المستدل ويكفی للموجه الاحتمال الصحيح وعن الثانی انا لا نسلم ان الكلام فی نفی العينية بمعنى

الحمل الذاتی دون الحمل الاولی لان الکلام فی الوجود الحقیقی وهو محمول علی الماهیة عند صاحب
العینیة بالحمل الاولی دون الذاتی قوله ولا یخفی انه علی هذا التقریر یستدرک ذکر تعقل
الماهیة بوجهین الاول انه حینئذ لا یکون له دخل فی الدلیل و الثانی ان الشک فی ثبوت الوجود
للماهیة لا یمکن بدون تعقل الماهیة فلا حاجة الی ذکر التعقل والجواب عن الاول انه ان لم یکن
له دخل فی الدلیل لکنه تعرض له بناء علی ان الشک فی ثبوت الوجود للماهیة لا یتصور بدون
تعقل الماهیة فیکون ذکره مستحسنا وعن الثانی انه من قبیل التصریح بما علم ضمنا
وهو شائع عندهم قوله ولک ان تقرر الدلیل آه تقریره بطریقین الاول بان التعقل
ای التصور فقط تعقل للماهیة ولا شیء من التعقل ای التصور فقط بتعقل بالوجود
ینتج عن الثالث بان تعقل الماهیة غیر تعقل الوجود ومغائرة التعقلین یوجب مغائرة
المتعقلین ای الماهیة والوجود وهو المطلوب فقوله بان التعقل ای التصور فقط تعقل
الماهیة صغری القیاس قوله دون الوجود اشارة الی کبراه والثانی بان التصور مع الشک
تعقل بالوجود ولا شیء من التصور مع الشک بتعقل بالماهیة ینتج من الثالث ان تعقل
الوجود غیر تعقل الماهیة وهو المطلوب قوله لا نسلم ان شیئا من الماهیات اشارة الی الجواب
وقوله والا فتصور بعض الماهیات آه اشارة الی الاعتراض حاصل الاعتراض ان تصور
بعض الماهیات مما لا شک فیه یعنی من قبیل البدهیات فلا یصح منعه بقوله ولا نسلم آه
الا تری ان تصور الوجه فی التصور بالوجه تصور کنه الوجه کما مر وحاصل الجواب ان مراد
الشارح من منع تصور کنه الماهیة بطریق الکنه التفصیلی وهو لیس بدهیا والبدهی تصور الماهیة
بالکنه الاجمالی وهو لیس بممنوع فلا اشکال قال الشارح والاظهر آه اعتراض علی المصنف حاصله
ان الاظهر ان یقول السواد موجود علی تقدیر عینیة الوجود مع السواد مثل السواد ذو سواد
او مثل الوجود ذو وجود لان الکلام فی علینیة الوجود مع السواد لا فی علینیة الموجود مع السواد
فقولنا السواد موجود فی قوة قولنا السواد ذو وجود فلو جعل الوجود عین السواد یکون

من قبيل السواد ذو سواد ولو جعل السواد عين الوجود فيكون من قبيل الوجود ذو وجود لا من قبيل السواد سواد او الموجود موجود كما قال المصـ قوله لا يخفى آه اعتراض على قول الشـ لما افاد فائدة معتد بها يعني يعلم من قول الشارح ان هذا الحمل على تقدير عينية الوجود مع الماهية صحيح لكنه غير مفيد مع انه غير صحيح اصلا على تقدير العينية لان حمل المشتق يقتضي قيام المبدء وهو غير موجود على تقدير عينية الوجود مع الماهية لاستحالة قيام الشئ بنفسه قوله وكان المستدل آه جواب عن اعتراض المحشي على المصـ ومن اعتراض المحشي بقوله لا يخفى حاصل الجواب من اعتراض الشارح ان غرض المستدل من هذا الاستدلال زيادة الوجود لا زيادة الوجود فيكون الاظهر ما قال المصـ انه مثل السواد سواد او مثل الموجود موجود لا ما قال الشـ وحاصل الجواب من اعتراض المحشي ان الكلام ههنا في زيادة الموجود لا في زيادة الوجود فيكون حمل الموجود على السواد حملا اوليا صحيحا غير مفيد لا غير صحيح لعدم قيام المبدء فلا اشكال على المصـ والشـ قوله لا يخفى ان محل الخلاف آه اعلم ان المفاد من كلام الشـ ان كون الوجود نفس الماهية بط لان الوجود مشترك والماهية غير مشترك اعترض عليه المحشي بوجهين الاول بقوله لا يخفى آه والثاني بقوله بل مراد الشيخ آه حاصل الاول ان محل الخلاف هو الوجود الحقيقي والمشترك هو الوجود المصدري فاشتراك الوجود المصدري لا ينافي عينية الوجود الحقيقي مع الماهية وحاصل الثاني ان سلم ان محل الخلاف هو الوجود المصدري لكن مراد الشيخ بالعينية ما هو مراد الحكماء وهو ما يكون مصداق حمل الوجود نفس ذات الماهية والعينية بهذا المعنى لا ينافي الاشتراك كما زعم المحشي بل المنافي للاشتراك هو العينية المنطقية اعني الحمل الاولي وهو غير مراد للشيخ والجواب عن الاول انه لا نسلم ان المشترك هو الوجود المصدري فقط بل الحقيقي ايض مشترك كما قال المحشي في فصل اشتراك الوجود ان المدعى بحسب الظاهر اشتراك الوجود المصدري وبحسب النظر الدقيق اشتراك الوجود الحقيقي آه وعن الثاني انه لا نسلم ان مراد الشيخ العينية الحكمي بل ان كان المراد بالوجود الوجود المصدري فالمراد العينية الحكمي ان كان المراد الوجود الحقيقي فالمراد بالعينية العينية المنطقي لكن المراد ههنا هو

الحقيقي كما قال المحشي ره ويخفى ان محل الخلاف ليس مايطلق عليه لفظ الوجود فالمراد العينية
المنطقي توهما يرد انه لا نم ان مراد الشيخ بالعينية ماهو مراد الحكماء لان الشيخ قائل بالعينية
في الواجب والممكن جميعا والحكماء قالوا بالعينية في الواجب فقط فاجاب عنه المحشي بقوله الا انهم
آه وحاصل الجواب ان الاتحاد بين المذهبين في نفس العينية بان يكون المراد بالعينية
عندهم جميعا بالمعنى الواحد اعني ما يكون مصداق الوجود نفس الماهية بلا حيثية زائدة لان
ما فيه العينية لان ما فيه العينية عند الشيخ هو الموجود مطلقا وعند الحكماء ما فيه العينية
هو الواجب تعالى فقط قوله فانقلت آه يعني ان المقصود ههنا لزوم التسلسل على تقدير جزئية
الوجود وهو حاصل بطريق آخر غير طريق المص بان يقال لو كان الوجود آه فلم اختار الطريق
المذكور في المتن قوله قلت آه حاصله ان المص اختار هذا الطريق لموافقة ذهاب الوهم اليه
قوله وكون الشيء جزء لنفسه لان نفس الوجود ايض ماهية من الماهيات فيكون الوجود جزء
لنفسه قوله وجزء لجزء كذلك اي بمراتب غير متناهية قوله وكون الحقيقة الواحدة حقائق
غير متناهية لانه لما كان اجزاء الحقيقة غير متناهية وحقيقة كل جزء غير حقيقة الآخر
فيكون الحقيقة الواحدة حقائق غير متناهية قوله والحق آه اعتراض على الاستدلال بنفي الجزئية
بان فيه اثبات الاجلى بالاخفى والجواب انه لا نم ان فيه اثبات الاجلى بالاخفى لانه يذهب الوهم
الى الجزئية ولا يذهب الى هذه الاستحالات كما قال المحشي ان الوهم يذهب الى جزئية الوجود
بان يكون جنسا او مثل الجنس اعني المادة التشبيهية قوله واعترض عليه اي على ان المركب لابد له
من الانتهاء الى البسيط قوله بان المركب العقلي خص المركب العقلي لان الكلام ههنا في الاجزاء
العقلية قوله لانتفاء التركيب على ذلك التقدير لان المجمل لاجزء له اصلا قوله كما في تجزئ
المتصل الواحد يعني ان المركب العقلي بعد التحليل قياس على المتصل الواحد فيه لا يقف
التحليل والا لزم القول بالجزء فكذا ههنا قوله وانت خبير آه جواب عن الاعتراض حاصله
ان الكلام ههنا ليس في المركب من الاجزاء المقدارية لان احدا لم يذهب الى كون الوجود

جزء مقداريا لحقيقة مابل فى المركب من الاجزاء المقومة والمركب من الاجزاء المقومة سواء كان
خارجيا او ذهنيا ينتهى الى بسيط اما الاول فلان الاجزاء المقومة اجزاء لا تتجزى عند
المتكلمين وهى بسائط وعند الحكماء هى الهيولى والصورة وهى ايض من البسائط فى الخارج عندهم
واما الثانى فلما بين التركيبين من الملازمة ويرد عليه انه لا ملازمة بين التركيبين لانهم اطلقوا
المركب العقلى على البسائط الخارجية فاجاب عنه بقوله واطلاق المركب العقلى آه قوله
قال الشيخ آه استشهادا على كون تلك الاجزاء مساهمة قوله هو شئ اى الحد شئ يفرضه العقل
وهذا القول محل الاستشهاد قوله قال بعض المحققين اعتراض على قوله البسيط مبدء المركب
فمتى انتفى انتفى المركب تقريره ظ قوله فان الكثرة آه دفع مايرد ان الانتهاء الى ماليس بمركب
اصلا ضرورى لانهم قالوا ان الكثرة لابد فيها من الواحد وتقرير الدفع غنى عن البيان قوله
فالاولى آه انما قال فالاولى دون الصواب لانه يمكن الجواب عنه كما اجاب المحشى بقوله وانت تعلم
آه حاصله ان المركب على قسمين اعتبارى وحقيقى اما الاول فما لا مناسبة بين اجزائه
اصلا والكلام ههنا ليس فيه اما الثانى فما فى اجزائه مناسبة وهو على قسمين اما عددى اذا كان
اجزائه وحدات ففيه انتهاء الى البسيط اعنى الوحدة قطعا واما غير عددى اذا لم يكن اجزائه
وحدات كالجسم المركب من المادة والصورة ففيه ايض انتهاء الى البسيط عندهم فلا يصح قول
المحقق واما انتهائه الى ماليس بمركب اصلا فليس بضرورى قوله لانه ان فرض فعلية المركب
آه وايض يلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات قوله وايض على ذلك التقدير آه اعلم ان فى
الجسم مذاهب اربعة الاول مذهب المتكلمين وهو انه مركب من اجزاء لا يتجزى متناهية
والثانى مذهب الحكماء وهو انه مركب من المادة والصورة واما اجزائه المقدارية فغير متناهية
بالقوة والثالث مذهب محمد ابن عبد الكريم الشهرستانى وهو انه مركب من اجزاء متناهية
بالقوة والرابع مذهب النظام وهو انه مركب من اجزاء غير متناهية بالفعل هذا والتحقيق
مقام آخر اذا عرفت هذا فنقول فى بيان الملازمة فى كلام المحشى ان على تقدير عدم انتهاء

المركب الى البسيط لا يكون الكلام مبنيا على مذهب المتكلمين لان عندهم يجب الانتهاء
الى البسيط اعنى الجزء لا يتجزى ولا يكون الكلام مبنيا على مذهب الشهرستانى لانه
مذهب مخدوش صريح البطلان كما هو المذكور فى موضعه ولا يكون مبنيا على مذهب الحكماء
لان الكلام ههنا فى الاجزاء المقومة لا فى الاجزاء المقدارية والاجزاء المقومة عندهم
هى المادة والصورة وكل واحد منهما من البسائط عندهم فيكون الكلام على تقدير عدم الانتهاء
الى البسيط مبنيا على المذهب الرابع اعنى مذهب النظام فلا يكون الاجزاء على هذا
التقدير بالقوة بل يكون جميع اجزائه بالفعل فيكون كل جزء منها غير قابل للقسمة
فيكون بسيطا حقيقيا فوجب الانتهاء الى البسيط مع فرض عدم انتهائه اليه وهو المطلوب
والى هذا التحقيق اشار المحشى بقوله فتدبر قوله يعنى ان الجهز اه توجيه الكلام المص من عند
نفسه بتوجيه غير توجيه الشارح ثم لما يرد عليه ان الوجود لو كان اعتباريا لحصل المطلوب وهو
نفى جزئية الوجود لان الامر الاعتبارى لم يكن جزء للوجود الخارجى فاجاب بقوله والامر
الاعتبارى اه وتشريحه ظاهر ثم لما يرد ان الامر الاعتبارى لا يكون جزء عقليا للموجود الخارجى
لان الجزء العقلى كلى طبعى وهو موجود خارجى على التحقيق فاجاب بقوله بناء على نفى الكلى الطبعى
قوله واما ما ذكره الش اه قال الشارح لاستحالة كون الشئ مندرجا تحت المتصف به اعترض
عليه المحشى بقوله واما ما ذكره اه حاصله ان ما ذكره الشارح منقوض لان المفهومية والمعلومية
مندرجة تحت المفهوم والمعلوم مع كون المفهوم والمعلوم متصفا بالمفهومية والمعلومية
والجواب عنه انه ليس مراد الشارح منع اندراج الصفة تحت الموصوف مطلقا بل مراده ان
الوجود صفة للموجود مع كونه جزء منه بناء على انه جزء للماهية مطلقا جزء عقليا وكلما
كان صفة لشئ مع كونه جزء عقليا منه لا يندرج تحت الموصوف الذى هو الكلى العقلى
لان المندرج تحت الشئ اخص منه والجزء العقلى اما جنس او فصل وكل منهما
ليس اخص من النوع ولا كذلك فى المفهومية والمعلومية فلا نقض قوله والحق اه

دليل آخر على نفي الجزئية من عند نفسه قوله جزء محمولا للجوهر لان الجوهر مستغن
عن الغير والعرض مفتقر اليه فلو كان جزء الجوهر عرضا لزم كون الشئ مستغنيا
مفتقرا واذا لم يكن جزء للجوهر لا يكون جزء العرض ايضا لعدم القائل بالفصل قوله حاصله
آه محصوله ان دليل المصـ لا يثبت المدعى لان المدعى ان للجوهر هوية لكن هويته عين
هوية السواد ومصداقه عين مصداقه والمعلوم من الدليل عدم امتيازهما في الخارج
وهو يتصور بوجهين احدهما ما هو مدعى المصـ اعني ان هوية احدهما عين هوية الآخر والآخر
بان لا يكون للوجود هوية خارجية بل هو منتزع من الماهية الخارجية فلا يثبت المدعى
قوله فيه نظر آه جواب عن بحث الشارح حاصله ان المتعين ههنا هو الطريق الاول
الذي هو مراد المصـ اذ لو لم يكن للوجود الى آخر ما قال المحشي بقوله لانه اذا لم يكن آه قوله في الحاشية
ويلزم على ما ذكره المصـ آه اعتراض قوله فيها ولعله يلتزم ذلك جواب حاصل الاعتراض ان دليل
المصـ للعينية جار في الاوصاف العقلية كلها بان يقال ان الاوصاف العقلية لها عين موصوفها لعدم
امتيازها عن موصوفها في الخارج وحاصل الجواب ان المستدل التزم كونها عين الموصوفات
فلا نقض عليها قوله فيها فالاول هو التمسك بالاطلاق العرفي والمقام يابى عنه اعتراض
على الشـ حاصله ان حمل الوجود على تلك الذات جائز على اصطلاح المنطق وان لم يكن جائزا
في العرف والجواب عنه انه ليس تمسكا باطلاق العرف بل بمقدمة بديهية عند اهل
المنطق خصوصا عند المحشي اعني ان الوجود وسائر المعاني المصدرية لا يحمل على معروضاتها
مواطاة قوله فيها والثاني آه اعتراض آخر على الشـ حاصله ان الشك في احدهما يوجب الشك
في الآخر اذا كان بينهما اتحاد في المفهوم ومفهوم الوجود غير مفهوم الماهية والجواب عنه ان الوجود
على تقدير العينية الحكمية من اللوازم البين الثبوت للماهية فشك احدهما يوجب شك
الآخر قوله لا يقال آه اي في الجواب عن البحث حاصل الجواب ان مراد المصـ والباحث واحد
وهو انه ليس في الخارج الا سواد والعقل ينتزع الوجود عنه فلا يرد البحث على المصـ قوله

لانا نقول حاصله انه ليس مراد المصؒ ما هو مراد الباحث من كون الوجودؔ منتزعا عن الماهية بل مراده ان للوجودؔ هوية هو عين هوية السواد لان عبارة المصؒ بعيد عن كون الوجودؔ منتزعا عن الماهية لان قوله ما صدق عليه السواد بعينه ما صدق عليه الوجودؔ ينادي باعلى نداء ان للوجودؔ هوية هو عين هوية السواد لا انه منتزع عن الماهية والموجودؔ في الخارج هو الماهية فقط وايضا الوجوه التي نقلها المصؒ عن الشيخ يظهر منها اتحاد الوجود والسواد بالذات لا بان الوجود منتزع عن الماهية والموجود هو الماهية فقط قوله والحق آه اعتراض من جانب المحشیؒ على المصؒ حاصله انه ليس مراد الشيخ ما فهمه المص من كلام الشيخ من ان هوية السواد هو عين هوية الوجودؔ اعني حمل الوجود على الماهية حمل اولى بمعنى العينية المنطقية بل المراد حمل الوجودؔ على الماهية حملا بالذات بمعنى الحكمية والجواب انه ان كان المراد بالوجود الوجودؔ الحقيقي فمراد الشيخ من العينية ما فهمه المصؒ من كون هوية الوجودؔ عين هوية السواد اعني العينية المنطقية بمعنى الحمل الاولى وان كان المراد بالوجود الوجود المصدري فمراده من العينية ما فهمه المحشیؒ من كون الوجودؔ محمولا على الماهية حملا بالذاة بمعنى العينية الحكمية فلا يصح قول المحشیؒ ان مراد الشيخ الحمل بالذاة فقط قوله اعلم ان المعتبر آه الغرض منه دفع ما يرد ان المتبادر من الحيثية في كلام الشؒ الحيثية التعلية او التقيدية وكلاهما غير صحيح ههنا على ما سيجيء وحاصل الدفع ان الحيثية ههنا ليست تعليلية او تقيدية بل لمجرد الظرفية وايضا فيه رد على المحقق الدوانیؒ والعلامة قوشجیؒ حيث جعل الدواني هذه الحيثية تعليلية والقوشجي تقيدية الحيثية التعليلية ما تكون متممة للفاعل والتقيدية ما تكون متممة للمادة قوله والا لكن ج الوجود ونحوه كالامكان واما في الوجودؔ فعلى تقدير الحيثية التعليلية او التقيدية يلزم تقدم الشيء على نفسه او كونه موجود الوجودين واما في الامكان فيلزم تقدم

الوجود على الامكان بخلاف ما اذا جعل لمجرد الظرفية دون المظروف لا يجب تقدمه على المظروف قال فى الحاشية بل النظر الصحيح يحكم آه يعنى ان القول بعدم كون الوجود الذهنى قيدا او شرطا فى المقولات الثانية مطلقا قول ظاهرى والنظر الصحيح يحكم بان المقولات الثانية آه قوله وهذا معنى قوله آه دفع ما يتوهم ان اعتبار الامر الاول فى المعقول الثانى اختراع من المحشى وحاصل الدفع انه مستفاد من كلام الشارح ره لا اختراعى قال فى الحاشية الظاهر ان هذه الحيثية آه الغرض منه اعتراض على الشارح حاصله ان الظاهر من الحيثية كونها تعليلية او تقييدية وكلاهما غير مراد ههنا لما مر فالاولى حذفه كما فى بعض عبارات الشارح فى حواشى شرح التجريد فى قوله فالاولى اشارة الى الجواب وهو ان الحيثية ههنا لمجرد الظرفية وان كانت غير ظاهرة منها قوله واحترز عن العوارض الخارجية اشارة الى فائدة الامر الاول قوله والثانى ان لا يكون آه يرد عليه ان اعتبار الامر الثانى مخالف لكلام القوم لانهم اعتبروا فى الامر الثانى ان لا يكون فرده موجودا فى الخارج دون عدم كون الخارج ظرفا فاجاب عنه بقوله ويتفرع عليه آه وحاصل الدفع انما قال القوم من تفريعات الامر الثانى فلا مخالفة ثم قال فى وجه التفريع فى الحاشية بقوله وجه التفريع آه قوله وهذا المعنى قوله لا يحاذى آه دفع توهم مثل ما مر فلا تغفل قوله واحترز به آه اشارة الى فائدة الثانى ويرد عليه ان الاحتراز عن لوازم الماهية غير حاصل اصلا لا بالمتفرع عليه ولا بالتفريع لان ليس ظرف عروضها هو الخارج وليس لها افراد موجودة فى الخارج أجيب عنه بان حيثية اقتضاء الماهية لها فى الخارج نازلة منزلة الفرد الخارجى لها فحصل الاحتراز عنها بالتفريع كذا قيل وفيه كلام قوله وما يتوهم آه اعتراض على تفريع الامر الثانى بوجهين حاصل الاول ان وجود الواجب تعالى فرد للوجود المطلق الذى هو من المعقولات الثانية مع ان وجود الواجب تعالى موجود فى الخارج لكونه عينه تعالى وحاصل الثانى ان الاعيان الخارجية افراد للوجود

مع كون الموجود ايضا من المعقولات قوله لان وجود الواجب آه جواب عن الاول حاصله ان المعقول الثاني هو الوجود المصدري لا الحقيقي ووجود الواجب فرد للحقيقي لا المصدري فلا يتحقق الفرد للمعقول الثاني في الخارج قوله وافراده فهو الموجود آه جواب عن الثاني حاصله ان المعتبر في المعقول الثاني عدم وجود الفرد في الخارج بان يكون المعقول الثاني ذاتيا له لا مطلقا والموجود ذاتي للحصص وهي امور اعتبارية غير موجودة في الخارج والاعيان الخارجية ليس الموجود ذاتيا لها قوله فان قيل الخ اعتراض على اعتبار الامر الثاني اعني عدم كون الخارج ظرفا للعروض قوله مع ان الكلية آه اعتراض على اعتبار الامر الاول اعني عدم كون الوجود الذهني قيدا او شرطا للعروض قوله قلنا ليس في الخارج آه جواب عن الاعتراض الاول حاصله انا لا نسلم ان ظرف اتصاف الماهية بالوجود الخارجي هو الخارج بل هو ملاحظة الذهن لان الاتصاف يقتضي الاثنينية بين الصفة والموصوف ولا اثنينية في الخارج والذهن بل في ملاحظة الذهن ويرد عليه انه لما كان ظرف اتصاف الماهية بالوجود الخارجي الملاحظة فيكون من الاختراعيات فاجاب بقوله وهي من مواطن نفس الامر فلا يكون الوجود الخارجي اختراعيا بل يكون من الامور النفس الامرتية قوله نعم ربما آه بيان منشأ غلط المعترض يعني انه لم يفرق بين الاتصاف في المحكي عنه اعني كون الموضوع بحيث ينتزع عنه المحمول فظرفه قد يكون خارجيا وبين الاتصاف في الحكاية اعني النسبة الرابطة وظرفه ليس الا ملاحظة الذهن ثم لما يرد انه لما كان ظرف الاتصاف في المحكي عنه الخارج فيصح قول المعترض فاجاب عنه بقوله لكنه في الحقيقة ليس اتصافا قوله ثم حيثية كون الشئ آه جواب عن الاعتراض الثاني تقريره بحسب الظاهر انه فرق بين كون الشئ صورة ذهنية وبين كونه موجودا في الذهن اذ الاول عبارة عن الوجود الرابطي اعني مرتبة العلم والثاني عبارة عن الوجود في نفسه اعني مرتبة المعلوم والمنافي للمعقول الثاني هو الثاني

وفی الکلیة والجزئیة انما هو اعتبار الاول ویرد علی هذا التقریر ان مرتبة العلم لیس الا متشخصا
بالعوارض الذهنیة فلا یکون الا جزئیا وایضا کون مرتبة العلم متصفا بالکلیة والجزئیة خلاف
التحقیق خصوصا عند المحشی وایضا مرتبة العلم من الموجودات الخارجیة عند المحشی فیکون
ظرف عروض الکلیة والجزئیة الوجود الخارجی وهو ایضا ینافی المعقول الثانی اجیب
بتقریر کلام المحشی بوجه آخر حاصله ان الفرق بین الکلی والجزئی بنحو الادراک لا المدرک
فان کان مدرکا بالادراک التعقلی فکلی وان کان مدرکا بالادراک الاحساسی فجزئی فیکون
معنی کلام المحشی ثم حیثیة اشتراط نحو الادراک المعتبر فی معروض الکلیة والجزئیة
مغایرة لحیثیة اشتراط الوجود الذهنی فی معروض المعقول الثانی والمنافی للمعقول الثانی هو الثانی دون
الاول والمعتبر فی معروض الکلیة والجزئیة هو الاول فلا نقض قوله مع انه جواب آخر عن الاعتراض
الثانی وتقریره ظ قوله بما قررنا ظهر انه اعنی من قوله فیکون الماهیة معروضة للوجود فی هذه الملاحظة
والغرض منه رد علی من زعم ان ظرف اتصاف الماهیة بالوجود هو الذهن وجه الرد ان الاتصاف یقتضی الاثنینیة
والامتیاز ولا امتیاز فی الذهن بین الوجود والماهیة کما فی الخارج قوله وان المعقولات الثانیة تشمل المشتقات
والمبادی وهذا ظ من قوله مع ان الوجود والموجود من المعقولات الثانیة والغرض منه رد علی الدوانی
حیث قال هی المشتقات فحسب ووجه الرد ان التعریف المذکور صادق علی کلیهما
قوله وان القضایا المعقودة منها ذهنیات وهذا ظاهر من قوله فتکون الماهیة
معروضة للوجود فی هذه الملاحظة والغرض منه رد علی من زعم ان القضایا
المنعقدة منها بعضها خارجیات وبعضها ذهنیات وبعضها حقیقیات والکلام
فی الرد علیه طویل لا یطاق بیانه فی هذا المقام ان شئت فلترجع الی شرح القاضی
علی السلم ولذا قال المحشی هذا وتفصیله یقتضی بسطا قوله فضلا عن الاستدلال
والجواب عنه باختیار الشق الثانی لکن المراد من نفی العینیة بالمعنی الحکمی لا المنطقی
حتی یکون بدیهیا وان قلت ان نفی عینیة المصدری لا یتصور الا بنفی عینیة الحقیقی

معان هذه الوجوه لا يدل على نفي عينية الحقيقي قلت لما كان هذه الوجوه دالة على نفي عينية الوجود المصدري فكانت دالة على نفي عينية الحقيقي ايض لانه منشائه قوله قد سبق منا تحقيقه آه الغرض من اعادة التحقيق اثبات الامور الثلثة في الممكن التي منعها المص قوله نسبة مفهوم الشئ وحقيقته باعتبار يعني ان اعتبر كون الوجود المصدري عارضا للوجود الحقيقي فيكون بينهما نسبة المفهوم والحقيقة وان اعتبر كون المصدري انتزاعيا والحقيقي منشاء فالنسبة بينهما نسبة المعبر به والمعبر عنه قوله ثم النظر الدقيق آه الفرق بين النظرين ان في النظر الجلي اثبات امرين اعني الوجود المصدري والحقيقي وفي النظر الدقيق اثبات امور ثلثة بزيادة امر آخر اعني المنتزع عنه قوله واما الثاني فهو تعلق الشئ آه ويرد عليه ان في عبارات المحشي تدافع لانه قال فيما سبق ان منشاء انتزاع الوجود المصدري الوجود القائم بذاته اعني الواجب تعالى وههنا صرح بكون المنشاء هو التعلق والارتباط اجيب عنه ان مجرد وجود الواجب تع لا يكفي لانتزاع الوجود المصدري وكذا مجرد التعلق والاسناد لا يكفي ما لم ينتهي الى الواجب فلذا يطلق الوجود بمعنى المنشاء اعني الوجود الحقيقي تارة على الواجب وتارة على التعلق والارتباط والمال واحد فلا تدافع قال في الحاشية قد سبق منا الاشارة آه الغرض من هذه الحاشية اثبات التعلق والارتباط في الممكن الذي هو المنشا للوجود المصدري قوله ومن جوز آه رد على من زعم ان للوجود فرد غير الحصة وهو عين في الواجب وزائد في الممكن قوله كما يشهد به الفطرة السليمة ثم يرد عليه ان دعوى البداهة في محل النزاع غير معتبر اشار الى الدليل على نفي الفرد الآخر في الحاشية بقوله اعلم ان القول آه قوله فيها لان الكلي العرضي آه اراد بالكلي العرضي المعنى المصدري وبالمعروض الفرد الآخر غير الحصة الذي هو عين في الواجب وزائد في الممكن قوله فيها فلا يكون ما هو وجود حقيقة عين الواجب يعني لا يصح

قول الزاعم ان الفرد الآخر اعني الوجود الحقيقي عين في الواجب تع وزائد في الممكن قوله فيها فلا يكون الوجود
معنى واحدا بل متعددا لان هذ الفرد اعني الوجود الحقيقي لما كان عينا في الواجب
وزائدا في الممكن فلا يكون شيأ واحدا بالضرورة مع ان الثابت بالدليل كونه واحدا والجواب
عن جانب الزاعم انه قائل بتعدد الوجود لا بوحدته قوله وبما تلونا آه اي من انه لو
الفرد الآخر غير الحصة انكشف لك قوله كثيرا من المتاخرين ومنهم الدواني قوله ولو
كان كذلك آه والجواب عن جانب المتاخرين لعل المراد بالفرد الذي هو عين الواجب
هو المنشاء واطلاق الفرد على المنشاء شائع فلا اعتراض عليهم قوله سند المنع آه
اعلم ان حاصل المنع انا لا نسلم مساوات وجود الواجب والممكن حتى يكون في وجود
الممكن التجرد والمبدئية كما في وجود الواجب سند المنع ان في الممكن امور ثلثة الوجود المطلق
وحصة ومعروض الحصة اعني الفرد الآخر الذي هو الوجود الحقيقي وفي الواجب
اثنين منها اعني الوجود المطلق وحصة ومعروض الحصة الذي هو الوجود الحقيقي عين
الواجب تعالى وهذ السند اخص من المنع لجواز ان يكون وجود الواجب مغايرا الوجود
الممكن بدليل آخر بان يكون وجوده عين حقيقة لا يكون فرد الوجود المصدري
وحصة ويكون اطلاق الوجود عليه بعلاقة الانتزاع مع المنشاء لا بعلاقة الكلي مع
الفرد فيكون في وجود الواجب المبدئية والتجرد بدون وجود الممكن قوله لا يذهب عليك
آه اعلم ان الشيخ قال الوجود مقول بالتشكيك فانه في وجود الواجب اولى واقدم واقوى
اعترض عليه المحشي بقوله لا يذهب عليك آه حاصله ان الاولوية والاقدمية
من وجوه تشكيك الوجود مسلم لكن لا نسلم ان الاقوية اعني الاشدية متحققة
في الوجود فلا يصح قوله واقوى لان الاشد والاضعف نوعان مختلفان فلو كان
وجود الواجب اشد واقوى من وجود الممكن يكون بعض افراد الوجود مختلفا بالنوع
عن الآخر وهذا باطل عند المحشي قوله قال الشيخ آه تائيد لعدم اختلاف الوجود

بالشدة والضعف والجواب عنه انه ليس المراد بالاقوية الشدة التى يكون معدودا
فى وجوه التشكيك بل المراد منه كون وجود الواجب تعالى منشاء لترتب الاثار الكثيرة
او تكون مرتبة على وجود الممكن فلا اشكال قوله ثم تشكيك الوجود آه اعتراض آخر
حاصله ان المصـ اثبت كون الوجود عارضا بكونه مشككا ولا نسلم ان تشكيكه يوجب
عرضيته لان معنى تشكيك الوجود انه مختلف فى الموجودات بالاولوية والاقدمية
والاختلاف يوجب كون المشتق منه اعنى الوجود مشككا بالقياس الى الموجودات
فلتشكيك الوجود بالمعنى المذكور لا ينافى ان يكون ذاتيا لافراده اعنى الوجودات
فيكون عبارة المحشى محمولة على حذف المضاف فكان تقديره ثم تشكيك الوجود انما هو بالقياس
الى صدق مشتقه على الموجودات دون الوجودات وحينئذ لا يرد ان ظاهر عبارته يدل
على ان الوجود مشكك بالقياس الى الموجودات والامر ليس كذلك لان المعتبر فى الكلى
الحمل المواطاتى وهو مفقود فى الوجود بالقياس الى الموجودات والجواب من جانب
المصـ ان كلامه مبنى على الظاهر لانهم مثلوا الكلى المشكك بالوجود مع انهم قالوا
لا تشكيك فى الذاتيات فعلم انه عرضى بالنسبة الى افراده اعنى الوجودات واعتراض
المحشى من قبيل تدقيق الفلسفى لا يلتفت اليه المصـ وفيه تامل قال الشـ فلم لا يجوز
آه حاصله انه لم لا يجوز ان يكون الوجود المشترك عارضا لافراده وافراده متخالفة فى الحقيقة
اعترض عليه المحشى بقوله قد عرفت انه لا يجوز يعنى قد عرفت فيما سبق انه لا يجوز صدق
الوجود مواطاتا الا على حصصه التى هى متفقة الحقيقة وليس له فرد غيرها فلا يكون
عارضا لافراده والجواب ان الشـ لا يسلم كون افراده منحصرة فى الحصص ولئن سلم فلا يسلم
كون الحصص متفقة فى الحقيقة ولئن يسلم فلا يسلم كون الكلى بالنسبة الى الحصص
نوعا ذاتيا لم لا يجوز ان يكون عارضيا لها قوله لا يقال آه اعتراض على قوله الوجود
الخاص للواجب الذى هى نفس ذاته يقتضى عارضه الذى هو الوجود المطلق يعنى لا نسلم

ان الواجب ما يقتضي الوجود المطلق بل ما يقتضي الوجود الخاص اعني الوجود
الذي حصل له زمان وجوده اي الوجود المستمر قوله لانا نقول آه يعني الواجب
ما يقتضي الوجود المطلق لا الوجود الخاص بالمعنى المذكور اعني الوجود الذي
حصل له حال الوجود والا يلزم ان يكون الزمان واجبا لانه يقتضي الوجود الخاص
بالمعنى المذكور والا يقبل العدم اللاحق مع ان الامر ليس كذلك كما مر فلا يرد ان الزمان
ممكن وهو لا يقتضي شيأ آخر من الوجود والعدم ثم يرد ههنا اشكال آخر وهو انه لما كان
الوجود الخاص ضروريا في الزمان اعني الوجود حال وجوده فيكون المطلق ايض
كذلك لان ضرورة الخاص يستلزم ضرورة العام والجواب عنه ان ضرورة الخاص
يستلزم ضرورة العام المتحقق في ضمن ذلك الخاص لا مطلقا كما مر قوله فان قلت
آه اعتراض على قوله الواجب ما يقتضي الموجود المطلق وتقريره ظ قوله باعتبارين
فالعام باعتبار كونه جزءً ومتأخر باعتبار كونه في مقتضى الخاص فتقدم العام باعتبار
كونه عاما وتقدم الخاص باعتبار كونه مقتضيا للعام قوله بل العام الذاتي والوجود
المطلق ليس ذاتيا للوجود الخاص اعني الوجود الحقيقي بناء على ما قالوا ان الوجود المصدري
عارض للوجود الحقيقي قوله فان قيل آه اعتراض على امكان التعاكس ههنا قوله قلنا آه
حاصله ان العموم والخصوص من عوارض المفهوم لا المصداق لانهما من المقولات الثانية
فيلزم من امكان التعاكس تقدم مفهوم الوجود العام على مفهوم وجود الواجب لا على مصداقه
ولا ضير فيه قوله والتحقيق آه جواب تحقيقي للوجه الثالث يعني لا نم ان الوجود طرف
النسبة والوجوب كيفية النسبة لان المراد بالوجود والوجوب لا يخلوا اما الحقيقيان او الاضافيان
فعلى الاول فهما عين الذات وعلى الثاني فالوجوب الاضافي كيفية لمفهوم الوجود
الثابت للذات فيلزم منه مغائرة مفهوم الوجود عن الذات دون مصداق
الموجود والكلام في زيادة مصداق الوجود على الذات قوله قال الشيخ آه

تائید کون الوجود والوجوب الحقیقین عین اللہ تعالیٰ قولہ لکن الحکم فی الاولی عنی اللہ تعالیٰ ونہ الاول و
الآخر قولہ یشبہ ان یکون الوجوب حقیقۃ ہذا محل استشہاد عینیۃ الوجوب مع الحقیقۃ قولہ ولیس تاکد
الوجود آہ دفع لما یتوہم ان التاکد غیر الوجود فلا یصح الاستشہاد بالعینیۃ حاصل الدفع ان لیس تاکد الوجود
الذی ہو عبارۃ عن وجوب الوجود مغایراً عن الوجود بل ہو تعبیر عن نفس الوجود الحقیقی
فیکون تاکد الوجود ای وجوب الوجود عین الوجود الذی ہو عین الواجب فیکون ہذا القول
محل استشہاد عینیۃ الوجوب مع الحقیقۃ فتم الاستشہاد بقسمیۃ قولہ حاصلہ
ان المراد آہ لما کان ظاہر الجواب غیر مطابق للسوال لان السوال وارد علی تفسیر
الوجوب والمجیب لم یتعرض لاصلاح التفسیر احتاج الجواب الی الحاصل حتی یطابق
مع السوال فلذا قال المحشی حاصلہ آہ قولہ لتفرعہ علی غیرہا یعنی العلۃ قولہ
ولک ان تقول فی جواب سوال فان قلت قولہ وہو سفسطۃ لاتحاد المقتضی والمقتضی
لان المقتضی ان کان عین المقتضی یلزم تقدم الشئ علی نفسہ وان کان غیرہ یلزم تحقق
حصص غیر متناہیۃ فی موجود واحد عند اقتضاء کل حصۃ لعروض حصۃ اخری
لہا قولہ فکانت موجودۃ فی الخارج لان الوجود المصدری المطلق لما کان عارضا للفرد
فیکون الوجود المصدری ایضا عارضا لذلک الفرد فیکون موجودا خارجیا مع ان افراد الوجود المصدری
لیست موجودۃ فی الخارج ویرد علیہ ان من التزم الفرد الآخر للوجود المصدری غیر الحصۃ یقول
بکون ذلک الفرد موجودا خارجیا فلا الزام علیہ والجواب عنہ ان الوجود من المقولات الثانیۃ
فیجب ان لا یکون لہ فرد فی الخارج فیکون ہذا الجواب تحقیقی لا الزامی قولہ مع ان المراد آہ
جواب آخر عن سوال فان قلت حاصل الجواب ان المراد بالاقتضاء فی تعریف الوجود
الاقتضاء فی مرتبۃ نفس ذات الوجود الخاص للوجود المطلق وفی الممکن الوجود الخاص
یقتضی الوجود المطلق باعتبار انہ فرد للمطلق ومرتبۃ الفردیۃ متاخرۃ عن مرتبۃ
نفس الذات قولہ لا یخفی ان ہذا السوال ای السوال المصدر بقولہ فان قلت

حاصله ان مبنى السوال على ظاهر هذا التفسير اعنى قوله الواجب عبارة عما يكون ذاتيا مقتضية للوجود فانه لو يؤول الوجود بالموجود ورد ذلك السوال اذ الوجودات الخاصة فى الممكنات يقتضى كونها وجودا لا كونها موجودة يعنى يقتضى حمل الوجود عليه لا حمل الموجود لان حمل الموجود على الشئ انما يكون اذا كان ذلك الشئ قائما بنفسه وتلك الوجودات قائمة بالممكنات او يكون بقيام الوجود بذلك الشئ ولا تقوم الوجودات الاخرى بذلك الوجودات لان قيام الوجود المطلق انما يكون فى ضمن الحصة فيلزم قيام الشئ بنفسه بخلاف الواجب لان الوجود الخاص فيه تعالى عين ذاته تعالى فيكون قائما بنفسه فيقتضى حمل الموجود عليه قوله يقتضى كونها وجودا آه لانها افراد للوجود قال الشارح ان الطبيعة النوعية لا يجوز ان يكون لوازمها مختلفة بل يصح على كل فرد منها ما يصح على الآخر فيرد عليه بانا لا نم انه يصح على كل فرد من الطبيعة النوعية ما يصح على الآخر الا ترى ان الخرق والالتيام يصح على الجسم العنصرى دون الفلكى فاجاب عنه المحشى بقوله اى يصح آه يعنى ان المراد بالصحة بالنظر الى نفس الطبيعة وان عارض له مانع بالنظر الى خصوص الفرد كما فى الفلك ثم يرد عليه ان المتبادر من الصحة ما هو مقابل الفساد وظ ان هذا المعنى لا يستقيم ههنا فاجاب عنه بقوله المراد بالصحة الامكان العام ثم يرد عليه انه يجوز ان يكون الصحة بمعنى اللازم يعنى معنى الصحة عين معنى اللازم فالواجب ههنا بالنظر الى قوله لا يجوز ان يكون لوازمها مختلفة ان يذكر اللازم مقام الصحة فاجاب عنه بقوله فما يصح بالنظر الى الطبيعة آه يعنى لا نسلم ان الصحة بمعنى اللزوم بل هى اعم منه فلذا ذكر الصحة ههنا لانه هو المراد ههنا ثم عموم الصحة عن اللزوم بالعموم المطلق بالنظر الجلى والنظر الدقيق يقتضى ان يكون بينهما عموم من وجه فلذا قال بل بينهما تعاكس آه اى عموم من وجه وقوله لان الصحيح من حيث انه صحيح لازم اشارة الى مادة الاجتماع لان معنى الصحيح من حيث انه صحيح يرجع الى لزوم صحة وامكانه فما هو صحيح من حيث هو صحيح فهو لازم وكذا العكس ومادة الافتراق من جانب اذا اخذ بدون الحيثية العرض المفارق لانه صحيح بدون الحيثية مع عدم كونه لازما ومادة الافتراق من جانب اللازم اذا اخذ اللازم مع عدم قيد الصحة فانه لازم ولا يكون صحيحا من حيث انه صحيح قوله ثم رد يعنى ان هذه المقدمة آه يعنى كل ما هو يصح

فی فرد یصح فی الآخر ثم هذا القول دفع ما یرد ان هذه المقدمة کما هی ماخوذة فی هذا
الوجه کذلک هی ماخوذة فی الوجه الاول والثانی فلا یصح تخصیص هذا الوجه بالالزام فی حاصل
الدفع ان هذه المقدمة ماخوذة فی هذه الوجه علی سبیل الالزام بخلاف الاول والثانی لان هذه
ماخوذة فیهما علی وجه التحقیق قوله لا یذهب علیک آه تمهید للاعتراض سیأتی تقریر الاعتراض
قوله اثبات وجود غیر الخارجی ای فی الجملة یعنے سواء کان للاعیان الخارجیة او للامور الاعتباریة
وسواء بحصول نفس الاشیاء فی الذهن او بحصول الشبح فیه فیرجع المقام الاول الی المهملة
والمقام الثانی یرجع الی الموجبة الکلیة اعنی اثبات الوجود الذهنی فی الاشیاء الغائبة کلها
اعنے ما یکون من الاعیان الخارجیة وما یکون من الامور الاعتباریة لکن علی سبیل حصول
الاشیاء فی انفسها لا باشباحها قوله والقول بالوجود الذهنی آه اشارة الی الفرق بین
المقامین قوله فی طرف اثبات علی الاول کلمة علی بنائیة فیکون المعنے فی ظرف الاثبات
بناء علی القول بالمقام الاول یعنے یثبت به المقام الاول ویحتمل ان یکون کلمة علی بمعنی اللام
فیکون المعنی فی ظرف الاثبات للمقام الاول والمآل واحد بیان اثبات القولین المذکورین
للمقام الاول انه لما کان مرجع المقام الاول الی المهملة کما عرفت فاثبات الوجود الذهنی
فی بعض الاشیاء اعنی الامور الاعتباریة وایضا اثبات الوجود الذهنی بطریق الشبح اثبات
للمقام الاول واما نفی القولین المذکورین للمقام الثانی فلانه لما کان مرجع المقام الثانی
الی الموجبة الکلیة اعنی اثبات الوجود الذهنی فی الامور کلها بطریق حصول الاشیاء بانفسها
والقول الاول ینفی الوجود الذهنی فی الامور الخارجیة والقول الثانی ینفی الوجود الذهنی
بطریق حصول الاشیاء بانفسها یکون کل واحد من القولین ناف للمقام الثانی قوله
فی طرف النفی علی الثانی هذا ایضا یحتمل الاحتمالین المذکورین ویرد علیه انه لما کان ههنا
مقامان فلم اختار الشارح المقام الثانی کما یدل علیه قوله علی هذا یکون الموجود فی الذهن
نفس الماهیة دون المقام الاول فاجاب عنه المحشی بقوله والشارح المحقق آه آتینا

اما ذكره آه دفع ما يرد انه يجوز ان يكون تفسير الوجود الخارجي بانه وجود يظهر به احكام الشئ
ويصل به آثار الشئ تفسيرا لكل واحد من الوجود الحقيقي والمصدري لعدم التصريح
بالتخصيص مع ان هذا التفسير لا تناول الوجود المصدري لانه لا يكون مبدء لظهور الآثار
وتقرير الدفع ظاهر قوله لان الحيثية اللتي آه يعني ان الحيثية المذكورة التي هي الوجود
الحقيقي هي اللتي تكون مصدر الآثار لا الوجود المصدري قوله وعلى كل تقدير اي سواء كان
هذا التعريف تعريفا للوجود الحقيقي كما هو الظ او للمصدري على غير الظاهر قوله يلزم
الدور في تعريف الوجود الخارجي لان تعريف الوجود الخارجي موقوف على تعريف الآثار
الخارجية وتعريفها موقوف على تعريف الوجود الخارجي لانها ما يلحق الشئ عند وجوده
في الاعيان قوله اما على تقدير الاول يعني على تقدير كونه تعريفا للوجود الحقيقي فالمراد
بالاول هو الاول في المرتبة دون الذكر قوله يتوقف معرفتها على الوجود المصدري الخارجي فغاية
ما لزم توقف الوجود الحقيقي على المصدري فلا دور فيه قوله واما على تقدير الثاني يعني على
تقدير كونه تعريفا للوجود المصدري لانه ثان في المرتبة قوله تعريف لفظي فلا دور فيه
لان مبني الدور على التوقف وهو غير موجود في التعريف اللفظي لان مبناه على مجرد
الالتفات لا توقف فيه قوله مما ينبغي ان يعلم لما كان الوجود الذهني محتملا للوجهين اعني
مرتبة العلم ومرتبة المعلوم فلتعيين تحرير محل النزاع قال المحشي ومما ينبغي آه قوله
والعوارض الذهنية مرتبة عليه هذا في الحقيقة دليل لقوله ان معروض الوجود الذهني
الماهية من حيث هي والعوارض الذهنية كالكلية والجزئية ونحوهما قوله من قبيل وجود
الشئ لغيره فيكون الذهن متصفا بها واتصاف الذهن اتصافا انضماميا فهو يستدعي وجود
الحاشيتين في ظرف الاتصاف ولما كان الذهن موجودا في الخارج والا يلزم ظرفية الشئ لنفسه
فيكون الصورة الحينية ايضا كذلك قوله فتامل اشارة الى الاعتراض وهو ان المحشي قال
فيما سبق انه موجود بحت وحد والوجود الخارجي وقال ههنا انه عين الموجود الخارجي

والجواب عنه ان المراد بالوجود الخارجي ههنا ما يكون خارجا عن الذهن فقط وفيما سبق ما
يكون خارجا عن الذهن والحواس كليهما ومرتبة العلم وان كانت خارجة عن الذهن لكنه ليست بخارجة
عن المشاعر فلا تندفع قوله منطبقا على الخارج الاول اى المقام الاول قوله منطبقا على الخلاف
الثاني اى المقام الثاني فلا يكون محل النزاع واحدا قوله بمعنى حصول الشئ فى الذهن اى مرتبة العلم
قوله فزعم انه متحقق فى الاوصاف الخارجية اى فى الصورة العلمية فى مرتبة القيام التى هى من اوصاف
جيات اى الموجودات الخارجية القائمة بالذهن بناء على ما هو من ان الصورة العلمية فى مرتبة القيام
من الموجودات الخارجية فاثباتها ليس اثباتا للوجود الذهنى به بوجود الخارجي ونفيها ايض
ليس نفيا للوجود الذهنى فلا يكون محلا للنزاع قوله تتمة آه دفع ما يرد ان هذا الدليل مخصوص
بالمعدومات والمقصود ههنا اثبات المقام الثاني واعم من الموجود والمعدوم كما مر فلا يثبت به
المقصود فاجاب عنه بجوابين الاول بقوله تتمة آه حاصله انا نضم مع هذا الدليل مقدمة
اخرى وهو قوله انا نتصور آه فيكون الدليل تاما بعد ضم المقدمة الاخرى وحاصل الثاني
انا نقيس الموجود بالمعدوم لعدم القائل بالفصل قوله وبما يستنبط آه ويرد على اصل الدليل انه يجوز
ان يكون هذا المعدوم المحكوم عليه موجودا فى المدارك العالية فلا يثبت الوجود الذهنى فى الذهن السافل
والكلام فيه ايض يجوز ان يكون وجود الشبح كاف لتلك الاحكام فلا يثبت المقام الثاني الذى كلامنا فى اثباته
والجواب عن الاول انا نجزم بصدق هذه الاحكام ولو فرض عدم الاذهان العالية فعلم انه لا دخل
لوجود الاذهان العالية وفيه تامل وعن الثاني ان ثبوت الشئ للشئ يقتضى ثبوته لشخص المثبت له
ووجود مثله وشبحه قوله وجود الشئ فى نفسه اعنى مرتبة المعلوم قوله ووجود الشئ لغيره اعنى مرتبة
العلم قوله لانا نقول آه حاصله ان بين المرتبتين ملازمة لاتحادهما بالذات فاذا ثبت احدهما ثبت
الاخرى قوله احدهما بحذو الوجود الخارجي فيرد عليه ان هذا عند المحشى عين الوجود الخارجي
لما مر فلا يصح منه ان نقول انه بحذو وحذو الوجود الخارجي والجواب عنه ما مر فى وجه التامل فيما سبق وايض
انه مبنى على اصطلاح القوم وهو ان الوجود الخارجي لا يكون موصوفه متعلق بالذهن بالقيام والحصول

فيه كلامه فيما سبق مبنى على تحقيقه قوله وبهذا التفتيش آه اى بما ذكر ان للشئ فى الذهن مرتبتين مرتبة

من حيث هى ومرتبة اقتران العوارض قوله يظهر سر قولهم آه يعنى فى هذا القول بحسب الظاهر تدافع

لان كونه كليا ينافى كونه موجودا فى الذهن لان ما هو موجود فيه متشخص بالتشخص الذهنى فلا يكون

كليا ووجه السريان فى الذهن مرتبتين فهو كلى فى مرتبة اى مرتبة المعلوم ومتشخص فى مرتبة

اخرى اى مرتبة العلم فلا تدافع قوله فتامل جدا اشارة الى ما مر من اعتراض التدافع بين كلامى المحشى

والمجاوبة فلا تغفل قوله ان الحكم يطلق آه الغرض منه بيان معانى الحكم وتعين ما هو المراد ههنا

ثم الاعتراض عليه بقوله وعلى الاول لا حاجة آه قوله والظاهر ان المراد هو الاول لانهم قالوا انما قيد الاحكام بالثبوتية

لاخراج محمول سالبة المحمول فعلم ان المراد بالحكم المحمول اعنى المحكوم به قوله ويحتمل الثانى والثالث نظرا

الى ظاهر الصفة اعنى صفة الثبوتى لان الثبوتى يقع صفة النسبة والتصديق بها ايضا قوله

ولا مدخل لخصوصية المحمول فى ذلك اى سواء كان المحمول تحصيليا او عدليا او سلبيا قوله فافهم

اشارة الى الجواب عن الاول ان تقييد الاحكام بالثبوتية مبنى على مذهب المتأخرين لانهم قالوا ان محمول

سالبة المحمول لا يقتضى الوجود لا على ما هو التحقيق من ان الربط الايجابى مطلقا يقتضى الوجود وعن

الثانى مسلم ان النسبة والتصديق السلبين يقتضى تميز المحكوم عليه وتصوره لكن لا نسلم

ان ذلك التميز والتصور هو الوجود الذهنى لانه لم يثبت بعد كون هذا التميز وجودا ذهنيا قوله

قد عرفت آه اعتراض على جواب المص والجواب عنه انك قد عرفت ايضا ان السالبة يستدعى تميز

الموضوع وتصوره ووجوده لان كون هذا التميز والتصور وجودا ذهنيا لم يثبت بعد قوله مع ان هذه

القضية آه اعتراض اخر والجواب عنه ان المجيب لا يسلم كونها صادقة مع قطع النظر عن رجوعها الى السالبة

ودعوى البداهة عنده بداهة الوهم قوله فالاولى آه انما قال فالاولى دون الصواب لما عرفت من

الجوابين فتذكر قوله ولا استحالة فيه كما مر يرد عليه ان الكلام فى مفهوم المعدوم المطلق

وهو ينافى جميع الوجودات فكيف يتصف بنقيضه اعنى الموجود والجواب عنه ان كونه منافيا

لجميع الوجودات بحسب الواقع لا ينافى موجوديته بحسب الفرض فلا اشكال قوله وبه يندفع

التناقض ان حرر باعتبار عقد الحمل آه تحرير التناقض ههنا باعتبارين احدهما باعتبار عقد الوضع والآخر
باعتبار عقد الحمل بيان الاول ان الموضوع فى هذه القضية معدوم وموجود اما كونه معدوما فلدلالة
العنوان عليه واما كونه موجودا فلكونه موضوعا للقضية الموجبة وتحريره فدفعه بجواب المحشى ظ وبيان
الثانى ان محمول هذا العقد لا يخبر عنه مع كونه مخبرا عنه بعدم الاخبار وهذا ايضا مدفوع بجواب المحشى
بان كونه مخبرا عنه بحسب الواقع وغير مخبر عنه بحسب الغرض فلا تناقض قوله فى الكتاب بالنسبة حمل قول
افلاطون على ان صور المعلومات قائمة بانفسها قوله لا تشملهما آه لان الاشخاص المادية والممتنعات
كلها صور علمية له تعالى عند افلاطون قوله دون الاول فانه لا يشمل الا الممكنات فقط لان الاول عبارة عن فرد للطبيعة
النوعية مجرد عن جميع العوارض باق ازلا وابدا والممتنعات لا يقبل الازلية والابدية ويرد عليه انه لما كان الثانى انسب
من الاول فلم لم يحمل الشارح قول افلاطون فى كلام المص على الاول دون الثانى فاجاب عنه بقوله وكانه
لم يحمل آه يعنى ان المص حمل كلام افلاطون فى بحث الماهية على الاول فحمل الشارح ههنا قول
افلاطون على الاول ايض للتطابق قوله والحق آه اعتراض على هذا الجواب حاصله ان حمل
قول افلاطون فى بحث الماهية على الاول لا يدل على حمل قوله فى بحث الوجود الذهنى ايض
على الاول لان العقل عندهم ان قول افلاطون فى بحث الوجود الذهنى والعلم محمول على الثانى
وفى بحث الماهية محمول على الثانى قوله فتامل اشارة الى الجواب عنه وهو انه لا نسلم ان قول افلاطون
فى بحث الوجود الوجود الذهنى والعلم كليهما محمول على الثانى بل فى بحث العلم فقط محمول على الثانى
وفى بحث الوجود الذهنى والماهية يحمل على الاول فلذا حمل الشارح ههنا قول افلاطون على الاول
وايضا فى الامر بالتامل اشارة الى ضابطة وهى ان كلام افلاطون فى بحث الماهية يحمل
على الفرد الازلى المجرد عن جميع العوارض وفى باب تفصيل العالم يحمل على عالم المثال المتوسط
بين عالم الغيب والشهادة وفى بحث الصورة النوعية على الجواهر المجردة المسمات بارباب
النوع وفى لسان اهل الشرع بالملك المدبر للنوع وفى بحث العلم على الصورة العلمية القائمة
بانفسها قوله ان المتاخرين آه الغرض من نقل كلامهم تمهيد الاعتراض عليهم كما لا يخفى

آه قوله يرجع ويحمل آه يعنى فى الموجبة السالبة المحمول يفعل ما يفعل فى السالبة البسيطة
ثم يرجع ويحمل ذالك السلب عليه قوله فيها اشارة الى حكم معقود اى فى محمولها اشارة
الى حكم معقود على حذف المضاف قوله ولا يخفى آه والجواب عنه انه لم يجعل السلب
بما هو رابط جزء من المحمول بل من حيث انه معنى اسميا قوله مع ان المعتبر آه اعتراض آخر
حاصله دخولها فى المعدولة لعدم تقيد المعدولة بقيد زائد حتى يخرج منها هذه القضية
والجواب عنه انه وان لم يقيد وتعريف المعدولة بقيد زائد صراحة لكنه يفهم من اقوالهم
لا تا انهم قالوا فى وجه تسمية المعدولة ان حرف السلب وضع لرفع النسبة ولما استعمل فى رفع
المفرد فقد عدل عن موضعه فعلم ان المعتبر فى المعدولة سلب المفرد لا سلب النسبة بخلاف
سالبة المحمول قوله فلا يصدق السالبة لان انتفاء ب وثبوت ب نقيضين فاذا لم يثبت
لج انتفاء ب يثبت له ثبوت ب والا لزم ارتفاع النقيضين واذا اثبت له ثبوت ب
يصدق الموجبة المحصلة فلا يصدق السالبة وهذا خلف قوله وانت تعلم آه اعتراض
على قوله فلا يصدق السالبة وبيانه ان فيما اذا لم يكن ج موجودا يصدق سلب ب عن ج
سلبا بسيطا لان السالبة لا يقتضى وجود الموضوع ولم يصدق ج منتف عنه ب اعنى الموجبة
السالبة المحمول لعدم وجود الموضوع بل يصدق نقيضه اعنى قولنا ج ليس بمنتف عنه ب
وان قلت فحينئذ يثبت له ب والا يلزم ارتفاع النقيضين فيصدق الموجبة المحصلة
فلا يصدق السالبة فنقول ارتفاع النقيضين عن الموضوع المعدوم جائز فلا يصدق السالبة
والجواب عنه لا نسلم جواز ارتفاع النقيضين عن الموضوع المعدوم لان ارتفاع النقيضين
مستلزم لاجتماع النقيضين وهو محال مطلقا فكذا ملزومه قوله والحق ان طبيعة الربط الايجابى
آه اعتراض آخر والجواب عنه ان الموجبة السالبة المحمول فى المعنى سالبة بسيطة مع اعتبار زائد فيها
اعنى ثبوت السلب النسبة للموضوع فى ملاحظة العقل فيكفى له تصور الموضوع حال الحكم
كما فى السالبة من غير فرق هكذا يفهم من شرح المطالع قوله وليس بينهما مساواة لان اعتبار

آه اعلم ان القول بالمساوات واقع من المتاخرين المخترعين لهذه القضية مع تصريح المحقق
الدوانی بہ ایض فوجہ المحشی للمساوات توجهین الاول بقوله او باعتبار حصول آه والثانی بقوله باعتبار
تعلق التصدیق آه حاصل التوجیه الاول انه لما دل البرهان علی وجود المفهومات فی نفس الامر
فیکون موضوع السالبة ایض موجود فی نفس الامر فیصدق فیمادة السالبة الموجبة السالبة
المحمول المقتضی لوجود الموضوع وکذا العکس وحاصل الثانی ان عند تعلق التصدیق بالنسبة
السلبیة لابد من تصور الموضوع لان تصور الاطراف شرط او شطر لحصول التصدیق فیصدق
فیمادة السالبة الموجبة السالبة المحمول المقتضی لوجود الموضوع قوله فتامل اشارة الی الاعتراض
علی التوجیه الاول وهو ان قولنا شریك الباری لیس بموجود ولیس بکلی موجبة سالبة المحمول
علی سیاق القضیة الطبیعة فلا یکون بینهما مساوات والجواب عنه لعل المراد بالمساوات
عدم الانفکاك بینهما فی غالب المواد فلا یضیر التخلف فی بعض المواد بینهما قوله لم یحمل عبارة
المص آه دفع ما یرد ان الوجهین الذین ذکرهما الش رح بقوله وقد یقال ایض من محتملات عبارة المص
فلم لم یحمل الش عبارة المص علیهما وتعرض لها علی الانفراد وحاصل الدفع انهما خلاف المتبادر
من کلام المص فلذا لم یحمل علیهما قوله ویمکن الجواب آه وفی لفظ یمکن اشارة الی ضعفه وهو انه
لم لا یستلزم ثبوت الصفة فی ظرف الاتصاف فوجوده فی ظرف آخر ولا وجوده سواء هکذا
ذکره حمد الله فی شرحه للسلم قوله الفرق بین هذا التقریر آه لما کان الاستحالة فی تقریر
المص وتقریر الش رح واحد وهو لزوم بطلان الحقیقة علی تقدیر عدم الوجود الذهنی فاحتاج
الی الفرق فقال الفرق بین هذا التقریر آه قوله بعد اشتراکهما فی کون المراد بالحقیقة
ما صدق علیه ای بعد اشتراکهما فی ان لا یبطل بهما الحقیقة رأسا کما یبطل بتقریر
بعض المحققین بل یبطل بعض الحقیقة قوله التی لا یکون افراد موضوعها موجودة سواء
کانت کلیة او جزئیة بقرینة المثال لانه مثل بقولنا الممتنع معدوم مع انه لا فرد للممتنع فی
الخارج اصلا قوله التی لا یکون بعض افراد موضعها موجودة فی الخارج بقرینة المثال ایض

لانه مثل بقولنا كل مثلث يساوى زواياه قائمتين مع ان بعض افراد المثلث موجودة فى الخارج
وبعضها لم توجد قوله لم توجد هذا تقسيم من لحقيقة اى لم يتحقق هذا القسم راسا لان اعتبار
هذه القضية انما كان لشمولها للافراد الذهنية فاذا لم يتحقق الوجود الذهنى لم يتحقق
الشمول فلا فائدة فى اعتبارها ويرد عليه انه يعلم من هذا الدليل عدم الفائدة فى اعتبار هذه
القضية لا عدم تحقق هذا المقسم والمطلوب هذا فلا يطابق الدليل المطلوب فاجاب عنه
بقوله بمعنى انه لا يكون لاعتبارها فائدة قوله اذ ليس لاعتبارها فائدة بل لا يمكن اعتبارها
كما يفهم من الحاشية حيث قال فى الحاشية الوجود الذهنى وجود حقيقى آه قوله ولا يخفى انه
لا يخلو عن ضرب من الاقتناع اى ضرب من الاستتار قوله اذ للنافين آه يعنى يقول النافيون
للوجود الذهنى ان هذه القضية عندنا متحققة لكنه مندرجة فى الخارجية عندنا
بتعميم الافراد فى الخارجية من المحققة والمقدرة فى الخارج قوله انها مغايرة للحقيقة
فكيف مندرج فيها قوله كما فى الدائمة والضرورية لان الضرورية اخص من الدائمة بحسب
المفهوم لكن بينهما اتحاد فى المصداق بتعميم الضرورية اعم من الذاتية والغيرية قوله
ولا يخفى انه مناقشة فى المثال جواب عن ايراد الش قوله وايض يمكن ان يجاب آه يعنى انما يلزم
اتصاف الذهن بالحرارة والبرودة اذا كانت صورة الحرارة مثلا فى مرتبة من حيث هى هى من قبيل
وجود الشئ لغيره والامر ليس كذلك بل الصورة فى مرتبة القيام صفة للذهن لا فى مرتبة من حيث
هى فى لفظ يمكن اشارة الى ضعفه وهو انه لما كانت صورة الحرارة فى مرتبة اقترانها بالعوارض
الذهنية موجودة للذهن كانت طبيعة المطلقة ايض موجودة للذهن لان حلول الفرد
بعينه حلول الطبيعة قوله كحصول الشئ فى الزمان والمكان فان حصول الشئ فى
الزمان والمكان لا يوجب اتصاف الزمان والمكان بهذا الحاصل قوله علما ومعلوما
وجوهرا وعرضا اما كونه علما فلكونه صورة فى الذهن وهو المعنى من العلم واما كونه معلوما
فلان المعلوم بالذات ما هو حاصل فى الذهن لا الشئ الخارجى واما كونه جوهرا فلكونه

صورة الجوهر و ذات الشئ لا يختلف باختلاف الظرف واما كونه عرضا فلكونه قائما بالغير اعنى الذهن قوله وانت تعلم آه اعتراض على الفرق بين الحصول فى الذهن والقيام به قوله وليس من قبيل اه رد لقياس المجيب على حصول الشئ فى الزمان و المكان قوله الا ترى انهم استدلوا آه ولو كان بين الحصول فى الذهن والقيام والحلول فيه فرق لا يتم هذا الاستدلال لان صور البسائط حينئذ حاصلة فى الذهن بلا حلول فيه فلا يلزم من بساطتها بساطة الذهن والجواب عنه ان المجيب معترف بعدم تمام هذا الاستدلال حيث اعترض فى شرح التجريد على هذا الاستدلال بعدم تمامه قوله وليس ههنا امران اعتراض آخر على قوله لان الحاصل فى الذهن غير القائم به قوله نعود الاشكال وهو كون الذهن حارا باردا او كون الشئ جوهرا وعرضا وعلما ومعلوما قوله انكشف ولا حاجة الى ان يحصل ما يغايره اعنى مرتبة القيام يعنى فى مرتبة الحصول كفاية فى كونه فى مبدء الانكشاف فلا حاجة الى مرتبة القيام فى كونه مبدء للانكشاف والجواب عنه ان المجيب لا يسلم كون مرتبة الحصول كافيا فى كونه مبدءا الانكشاف لانه فى صدد الفرق بين المرتبتين قال فى الحاشية فلا يرد ان هذا مخالف لقوله آه ووجه عدم الورود ان المنتفى ههنا امران متغائران وهذا لا ينافى اعتبارين فى شئ واحد حتى يلزم المخالفة عما قبله من اثبات الاعتبارين فى شئ واحد قوله ثم الاشكال آه لما كان جواب المجيب غير تام على زعم المحشى فاجاب من عند نفسه فقال ثم الاشكال اه يعنى لا بأس فى كون الشئ علما ومعلوما باعتبارين فالصورة فى مرتبة القيام بالذهن علم وفى مرتبة من حيث هى معلوم قوله ولا اشكال ايضا آه يعنى لا باس ايضا فى كون الشئ جوهرا وعرضا باعتبارين فجوهرية باعتبار انه صورة الجوهر وعرضية باعتبار قيامه بالذهن قوله لانهما مقولتان متباينتان يمتنع صدقهما على شئ واحد وان كان باعتبارين لان المقولات اجناس عالية فلو صدقا على شئ واحد فلشئ واحد جنسان فى مرتبة واحدة وهو كما ترى قوله وانا قلت فى حله آه بهذا الجواب يندفع شبهة كون الشئ الواحد علما ومعلوما

ايض كما يندفع به كون الشئ الواحد جوهرا وكيفا قوله يحصل له وصف اى حالة ادراكية قوله
فيقال لما هو حاصل فى الذهن علم اى حالة ادراكية قوله وهذا المحمول ليس نفس الموضوع
دفع ما يتوهم انه يجوز ان يكون هذا المحمول اعنى الحالة الادراكية عين الموضوع اعنى الصورة فما يرد
على الصورة يرد على الحالة وتقرير الدفع ظ قوله كحمل الكاتب على الانسان هذا تشبيه فى مجرد كون
الحمل عرضيا فلا يرد ان الكاتب عارض للانسان والحالة ليست عارضة للصورة بل هما عارضان
لشئ واحد اعنى الذهن فالمناسب ان يقال كحمل الكاتب على الضاحك قوله فالعارض
كيف شروع فى الجواب قوله يعنى الحاصل فى الذهن فسر المعروض بهذا التفسير لان المتبادر
من المعروض ههنا الذهن لانه هو المعروض للحالة فى الحقيقة وهو ليس بمراد ههنا قوله عرض
لكونه موجودا فى الموضوع آه يعنى انه عرض فى بادى النظر لكونه موجودا فى الموضوع وتابع للموجود
الخارجى فى دقيق النظر فى المقولة فلا تدافع فى كلام المحشى وخلاصة الجواب ان ما هو كيف
وعلم هو الحالة الادراكية وما هو جوهر ومعلوم هو الصورة وهما متغايران ذاتا فلا اشكال
قوله فاذا تعلق التصور بالتصديق بناء على ان التصور يتعلق بكل شئ قوله يلزم اتحادهما مع
انهما مختلفان ذاتا لاختلاف لوازمهما قوله لا لما يصدق هو عليه اعنى الصورة حتى يرد
الاشكال والكلام ههنا طويل الذيل لا يليق استقصائه ههنا قوله لان التضاد بين الشيئين
آه وكذا سائر اقسام التقابل لان معنى عدم اجتماعهما فى محل واحد المعتبر فى تعريف التقابل
عدم اتصاف محل واحد بهما ومنشأ الاتصاف هو الوجود العينى لان المراد بالاتصاف
ما هو فى مرتبة المحكى عنه وما فى الواقع والمراد بالوجود العينى ما هو مقابل الوجود الظلى
سواء كان بالنظر الى حال المحمول كما فى الاوصاف الانضمامية او بالنظر الى حال الموضوع
كما فى الاوصاف الانتزاعية قوله فلا يرد آه وجه عدم الورود انه لما كان التضاد بين
السواد والبياض بالنظر الى الوجود العينى فلا يكون التضاد بينهما فى التصور فى الذهن قوله
تفصيل المقام آه لما كان المستفاد من كلام الشارح اعتبارين اعنى الصورة الخارجية

والذهنية احتيج الى التفصيل لاثبات ثلثة اعتبارات وايضا الغرض من هذا التفصيل
تمهيد للرد على بعض الزاعمين على ما سيأتى قوله لحصول صورته فى الذهن دليل
لنفس كونه معلوما واما دليل كونه معلوما بالذات فلانتفاء العلم بانتفائه قوله
لحصوله فى الخارج بنفسه وفى الذهن بصورته المراد بالحصول فى الخارج
بنفسه ترتب الآثار الخارجية لذلك الشئ عليه وان كان حصوله فى الخارج
فى ضمن الشخص الخارجى والمراد بالحصول فى الذهن بصورته عدم ترتب الآثار
الخارجية لذلك الشئ وان ترتب عليه الآثار الخارجية فى ضمن شخص ذهنى
كالانكشاف فالحاصل انه موجود فى الخارج فى ضمن شخص خارجى بحيث يترتب
عليه آثار ذلك الشئ كالحرارة والبرودة وموجودة فى الذهن فى ضمن شخص ذهنى
بحيث لا يترتب عليه آثار ذلك الشئ وان ترتب عليه آثار اخرى قوله لتحقق
العلم عند انتفائه ولو كان معلوما بالذات لانتفى العلم بانتفائه قوله
علم حصولى اى بالنظر الى الشئ من حيث هو اما بالنظر الى نفسه فعلم حضورى
ولذا قال فى الحاشية علم حصولى وحضورى بنفس هذا العلم آه قوله وموجود
فى الخارج على كونه موجود فى الخارج وفى ليلين الاول بقوله ترتب الآثار الخارجية
عليه وفى الثانى بقوله واتصاف الذهن به اتصافا انضماميا ثم لما كان مجرد كون ذلك
الاتصاف انضماميا لا يدل على كون ذلك الصفة موجود اخارجيا كما هو المطلوب زاد
فى الحاشية فقال والاتصاف الانضمامى يستدعى وجود الحاشيتين فى الخارج آه اى فى هذا
المقام لا مطلقا فلا يرد ما يرد وبيان ذلك ان الاتصاف الانضمامى يقتضى ان يكون ظرف
الحاشيتين واحدا واحد الحاشيتين اعنى الذهن ليس الا فى الخارج والا يلزم
ظرفية الشئ لنفسه فيكون الحاشية الاخرى اعنى الصورة العلمية ايضا
فى الخارج قوله فيها فكانه توهم ان المعلوم بالذات فى العلم الحصولى

هو العين الخارجي فيكون هذا من قبيل ابناء الفاسد على الفاسد قوله حصوله
فی الذهن بنفسه لا بصورته دليل فی المعنى لمدعى مقدر اعنی قوله
هو معلوم بالعلم الحضوری قوله فالعلم والمعلوم فی العلم الحصولی
آه تفريع على كون المعلوم بالذات فی الحصولی الصورة من حيث هی لا الصورة
الخارجية قوله ومن زعم ان التغاير آه الزاعم الفاضل مرزاجان قاله
فی جواب شك مشهور وهو ان التصور والتصديق نوعان مختلفان بالذات
فاذا تصورنا الخ قوله مع ان مناط الانكشاف هو ان يحصل المعروض
فقط ای يحصل المعروض بدون كون العوارض جزء من العلم قوله لا ان يحصل
مجموع المعروض والعوارض ای يحصل المعروض مع العوارض بان يكون
العوارض جزء من العلم والا فكون العوارض مما له دخل فی كونه
مبدء الانكشاف مما لا شك فيه قوله ولو حصل المعروض
فی الذهن خاليا عن العوارض تحقق الانكشاف
ای خاليا عن كون العوارض جزأ من مبدء الانكشاف تحقق الانكشاف
والا فالعوارض مما لها دخل فی تحقق الانكشاف البتة قوله حيث قال
تغاير هما اعتباری كتغاير المعالج والمعالج ويرد عليه ان الكلام ههنا
فی تغاير العلم والمعلوم المعلوم مما قاله تغاير العالم والمعلوم وليس الكلام
فی تغاير العالم والمعلوم والجواب عنه انه يعلم منه تغاير العالم
والمعلوم صراحة ويعلم منه تغاير العلم والمعلوم التزاما لانه لما
كان بين العالم والمعلوم تغاير انتفى علاقة العينية فيكون العلم حصوليا
و فی العلم الحصولی لابد من تغاير العلم والمعلوم بالاعتبار قبل
المصداق فثبت التغاير بين العلم والمعلوم ايضا قوله وكان علمها

حصوليا لا حضوريا بخلاف المعالج والمعالج لانه لو ثبت
فيه التغاير قبل المصداق فلا محذور فيه اصلا قوله قال الشيخ
آه الغرض منه اثبات كون علم النفس بالنفس حضوريا وبيانه انه
ان وجد اثرا اى صورة على تقدير كون علم النفس بالنفس حصوليا
فكنت ادرك نفسي بواسطة هذا الاثر اى الصورة كما ادرك
شيئا آخر بواسطة الاثر ولكن لما كان حضور النفس
للنفس بالذات فلا حاجة الى واسطة الاثر
فيكون العلم بالنفس حضوريا وهو
المطلوب هذا آخر دعوانا ان الحمد لله
رب العلمين والصلوة على خير
خلقه محمد وآله اجمعين

تمت

بعون الله

جل جلاله الراقم





اعلان

ہر خاص و عام کو

مطلع کیا جاتا ہے کہ کتاب ہذا یعنی حاشیۃ امانیہ
لحل ما فی الامور العامۃ کا حق کاپی رائٹ محفوظ ہے
لہذا کوئی تاجر کتب یا صاحب مطبع اسکے چھاپنے یا چھپوانیکا قصد
نہ کریں جسقدر نسخے درکار ہوں ذیل کے پتہ سے طلب کریں تاجروں
کیلئے کمیشن دیا جاتا ہے جو خط و کتابت سے طے ہو سکتا ہے

المعلن

حضرت شاہ بازار چاوڑی زیر جامع مسجد
مولوی عبدالحلیم۔ مدرس ریاض العلوم
مچھلی والان دہلی

